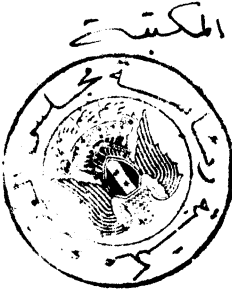


الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء



البلد فخا
الصاورة عن رئاسة مجلس الوزراء
عام 2006

إعداد
مديرية المعلومات والتوثيق



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

البلاغات
الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء
في عام ٢٠٠٦

إعداد
مديرية المعلومات والتوثيق



الأجور

الرقم: ٢١ / ب
١٥ / ٧٧٣٩

بلاغ

صدر المرسوم التشريعي رقم / ١٤ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن زيادة الأجور للعاملين في الدولة والمتعاقدين السوريين ومن في حكمهم. ولم يشمل المتعاقدين من غير العرب السوريين ومن في حكمهم. لا يوجد ما يمنع من تعديل أجور هؤلاء المتعاقدين بعد انتهاء الأجل المحدد لعقودهم وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ١٣٩٣ / لعام ١٩٨٧ وتعديلاته وذلك فيما إذا كانت أجورهم الشهرية المقطوعة المحددة في عقودهم تقل عما ورد في القرار المذكور. وكذلك ليس ثمة ما يمنع من احتساب أجور الذين سيتم التعاقد معهم مستقبلاً من غير العرب السوريين ومن في حكمهم وفق أحكام القرار / ١٣٩٣ / وتعديلاته.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ. الموافق لـ ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

الإحصاء

الرقم: ٤٩٥٨/١٥

تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة - بالسرعة الممكنة - العمل على تزويد المكتب المركزي للإحصاء بتقرير ربعي ودوري يتضمن المتغيرات الأساسية والمؤشرات المادية لأهم السلع المنتجة والخدمات للمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والإداري وفق الجدول التالي:

المتغيرات	الوحدة	فعلي ٢٠٠٥	مخطط ٢٠٠٦	منفذ نهاية الربع ()
الإنتاج المحلي الإجمالي	ألف ل.س			
مستلزمات الإنتاج ٣٢/+ ٣٣	ألف ل.س			
الناج المحلي الإجمالي بسعر السوق	ألف ل.س			
الاستثمارات	ألف ل.س			
ضرائب ورسوم سلعية / ٣٥١	ألف ل.س			
الإعانات	ألف ل.س			
الاهلاك / ٣٥٢	ألف ل.س			
الرواتب والأجور ومتمماتها / ٣١	ألف ل.س			
مصروفات تحويلية عدا / ٣٥٢-٣٥١	ألف ل.س			
الأرباح أو الخسائر	ألف ل.س			
مبيعات البضائع / ٤٥٣-٤٥٢-٤٥١	ألف ل.س			
مشتريات البضائع / ٣٤	ألف ل.س			
المؤونات / ٣٦٧	ألف ل.س			
الإستيراد	ألف ل.س			
التصدير	ألف ل.س			
المشتغلون أول العام	مشتغل			
التسرب	مشتغل			
الطلب	مشتغل			
أهم المؤشرات المادية / سلعية - خدمية /				
المؤشر	الوحدة	فعلي ٢٠٠٥	مخطط ٢٠٠٦	منفذ نهاية الربع ()

أما بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الإداري فتحسب المتغيرات الإجمالية وفق الجدول أعلاه من واقع الموازنة الجارية

٢٠٠٦/٧/٢٧

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نص المرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٦٨/٧/٦ الخاص بإحداث المكتب المركزي للإحصاء في مادته الخامسة على ما يلي:

((لا تعتبر الإحصاءات رسمية إلا إذا أعدها ونشرها أو وافق عليها المكتب المركزي للإحصاء، ولا يجوز لأي جهاز أو شخص طبيعي أو اعتباري أن يقوم ببحوث إحصائية عن طريق توجيه الأسئلة الإحصائية أو الاستثمارات أو إصدار أية نشرة متضمنة لمعلومات أو أرقام إحصائية إلا بعد موافقة مسبقة من المكتب)).

ولتفادي الازدواجية في البيانات والمؤشرات الإحصائية يطلب من جميع الوزارات ومؤسسات القطاع العام والخاص التنسيق والتشاور مع المكتب المركزي للإحصاء قبل القيام بتنفيذ مسوح إحصائية أو إصدار نشرات متضمنة لمعلومات أو أرقام إحصائية.

دمشق في ٤/١٠/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

- لما كان المرسوم رقم /١٣٩/ لعام ١٩٦١ قد أوكل إلى المديرية العامة للأرصاد الجوية مهمة القيام بالأعمال المتعلقة بالطقس والمناخ والغلاف الجوي والتطبيقات المرتبطة في هذا المجال من أعمال الرصد والمراقبة.
- وبغية تحقيق الغاية من إنشاء المديرية المذكورة على الوجه الأمثل.
- وحفاظاً على الأموال العامة من الهدر ومنعاً للازدواجية.
- نرغب إلى جميع الجهات العامة كافة، وخاصة التي تتقاطع نشاطاتها مع الأرصاد الجوية، لا سيما قطاعات البيئة والري والزراعة التقيد بما يلي:
- ١ - عدم التوسع بشبكة الرصد الجوي والمناخي إلا بالتنسيق مع المديرية العامة للأرصاد الجوية.
 - ٢ - اعتبار المديرية العامة للأرصاد الجوية الجهة الرسمية التي تمثل القطر داخلياً وخارجياً في مواضيع المناخ والتغير المناخي بحكم الاختصاص.
 - ٣ - إشراك المديرية العامة للأرصاد الجوية في لجان تقييم الأثر البيئي للمنشآت التي ستقام أو المقامة سابقاً على أراضي القطر كإحدى الجهات الرسمية والعلمية الأعضاء في هذه اللجان وذلك لكافة محافظات القطر.
 - ٤ - دعوة المديرية العامة للأرصاد الجوية كإحدى الجهات ذات الصلة للمشاركة في النشاطات والندوات العلمية والحلقات التدريبية التي تقام في القطر فيما يتعلق بالمواضيع التي تخص الأرصاد الجوية وتطبيقاتها.
 - ٥ - اعتماد المديرية العامة للأرصاد الجوية الجهة الرسمية المسؤولة عن الأرشف الوطني لمعلومات الأرصاد الجوية والمعلومات المناخية.
- آملين التقيد بما ورد.
- دمشق في ١٤٢٧/٢/٩ هـ الموافق لـ ٢٠٠٦/٣/٩ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

إن قرارات التشميل للمشاريع الاستثمارية الممنوحة وفق أحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، وكل ما ورد فيها من بيانات وبخاصة التكاليف الاستثمارية لا تعتبر مؤشرات صالحة للاعتماد عليها في أي حال من الأحوال عند قرار منح أي نوع من القروض المصرفية. للاطلاع وإجراء المقتضى.

دمشق في ١٥/١/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٤٤٥٦/١٥

تعميم

حرصاً على تفعيل دور الاستثمار وتنشيط الحركة الاستثمارية والترويج للفرص المتاحة يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة تمثيل مكتب الاستثمار في رئاسة مجلس الوزراء في مختلف فعاليات ولقاءاتها ولجانها التي تتعلق بأوجه الاستثمار في سورية.

دمشق في ٥/٧/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة اقتناء المفكرة والتقويم السنوي لعام ٢٠٠٦ الخاص بالمؤسسة الفلسطينية للتنمية الاجتماعية التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية وفق الاعتمادات المالية المتوفرة لديكم.

دمشق في ٥/٢/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا هيئة الموسوعة العربية بكتابها رقم ١٢٤ / ص تاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦ عن إمكانية اقتناء نسخ مجلداتها من قبل الجهات العامة مباشرة من الهيئة بحسم يتراوح بين ٣٠٪ إلى ٣٥٪ بحسب عدد النسخ المطلوبة من مجموعة المجلدات الصادرة البالغ عددها حتى تاريخه / ١٣ / مجلدًا.

لذلك نرغب إلى جميع الجهات العامة اقتناء مجلدات الموسوعة التي صدرت سابقاً والتي ستصدر وذلك وفق حاجة الجهات العامة إلى تلك المجلدات.

دمشق في ٢٠ / ٢ / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يعتزم مكتب شؤون الشهداء التابع للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة إصدار
مفكرة مكتبية للعام ٢٠٠٧ تتضمن معلومات ثقافية واجتماعية واقتصادية تجسد
النهضة التنموية التي تشهدها الجمهورية العربية السورية بقيادة السيد الرئيس
بشار الأسد كما تتضمن المفكرة لمحة عن الشهداء ودور الشهيد في الدفاع عن حمى
الوطن وسيخصص بأسفل كل صفحة ما نشيت تعريف لريفنا الجميل وما تتمتع به
بلادنا من جمال طبيعة ومناطق سياحية وأثرية رائعة.

وبهدف إنجاح هذا العمل ودعمه ولا سيما أن ريعه يعود لصالح أسر الشهداء
وذويهم، نرغب إليكم المشاركة الإعلامية والدعائية في هذه المفكرة واقتناء عدد من
نسخها وفق الإمكانيات والاعتمادات المالية المتاحة.

دمشق في ١/٤/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يعتزم اتحاد الصحفيين إصدار مفكرة (أجندة) مكتبية لعام ٢٠٠٧ تتضمن معلومات ثقافية واجتماعية واقتصادية تجسد النهضة التنموية والنقلة النوعية التي حققها شعبنا في ظل ثورة الثامن من آذار والحركة التصحيحية المجيدة التي قادها القائد الخالد حافظ الأسد والمسيرة المتجددة بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد. لذلك نرغب إلى جميع الجهات العامة تزويد اتحاد الصحفيين بكافة المعلومات والصور اللازمة لإنجاح هذا العمل، وكذلك المشاركة الإعلامية والدعائية واقتناء مفكرة الاتحاد في ضوء توفر الحاجة والاعتماد.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١١ / ٤ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

سيقوم صندوق التكافل الاجتماعي للفنانين بإصدار أجندة مكتبية لعام ٢٠٠٧ تتضمن معلومات فنية وثقافية واجتماعية واقتصادية تجسد النهضة التنموية والنقلة النوعية التي حققها شعبنا في ظل ثورة البعث التي قادها القائد الخالد حافظ الأسد والمسيرة المتجددة بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد.

يطلب إليكم موافاة الصندوق المذكور بالمعلومات والصور اللازمة لإنجاح هذا العمل ويمكنكم اقتناء نسخ من هذه الأجندة فيما إذا توفرت الاعتمادات اللازمة.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٧ / ٥ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تعتزم المؤسسة العربية للإعلان إصدار مفكرة (أجندة) مكتبية وجدارية لعام/ ٢٠٠٧ / تتضمن معلومات ثقافية واجتماعية واقتصادية تجسد النهضة التنموية والنقلة النوعية التي حققها شعبنا في ظل ثورة الثامن من آذار والحركة التصحيحية المجيدة التي قادها القائد الخالد حافظ الأسد ومسيرة التطور والتحديث بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد.

لذلك نرغب إلى جميع الجهات العامة تزويد المؤسسة العربية للإعلان بكافة المعلومات والصور اللازمة لإنجاح هذا العمل، وكذلك المشاركة الإعلامية والدعائية واقتناء المفكرة في ضوء توفر الحاجة والاعتماد.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢٣/٥/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٤١٤٠

تعميم

بمناسبة احتفالية ((حلب عاصمة الثقافة الإسلامية ٢٠٠٦)).
تعتزم المجلة السورية (ميديا لوجيا) بإصدار ملحق حلب عاصمة الثقافة
الإسلامية باللغتين العربية والإنكليزية.
نرغب إلى جميع الجهات العامة المشاركة الإعلامية والدعائية لإنجاح هذا العمل
والاشتراك في المجلة في ضوء توفر الاعتماد.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢١/٦/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يعتزم المكتب التنفيذي لنقابة المعلمين إصدار مفكرة لعام /٢٠٠٧/ تتضمن لمحة عن نقابة المعلمين ومعلومات ثقافية واجتماعية واقتصادية تجسد النهضة التنموية والنقلة النوعية التي حققها شعبنا في ظل البعث العربي الاشتراكي والحركة التصحيحية المجيدة التي قادها القائد الخالد حافظ الأسد والمسيرة المتجددة بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد.

نرغب إلى جميع الجهات العامة وفي ضوء توفر الحاجة والاعتماد اقتناء المفكرة المزمع إصدارها.

دمشق في / / ١٤٢٧هـ الموافق لـ ٢١/٦/٢٠٠٦م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تعتزم نقابة الفنون الجميلة إصدار مفكرة (أجندة) لعام /٢٠٠٧/ تتضمن لوحات فنية ومعلومات ثقافية واجتماعية واقتصادية تجسد النهضة التنموية والنقلة النوعية التي حققها شعبنا في ظل ثورة الثامن من آذار والحركة التصحيحية المجيدة التي قادها القائد الخالد حافظ الأسد والمسيرة المتجددة بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد. لذلك نرغب إلى جميع الجهات العامة تزويد نقابة الفنون الجميلة بكافة المعلومات والصور اللازمة لإنجاح هذا العمل وكذلك المشاركة الإعلامية والدعائية واقتناء مفكرة النقابة في ضوء توفر الحاجة والاعتماد.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٤ / ٧ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يعتزم الاتحاد العام النسائي إصدار مفكرة للعام /٢٠٠٧/ تتضمن معلومات عامة عن القطر من حيث الأماكن الأثرية والحضارية، والمنشآت الاقتصادية والعلمية والصحية، وتشمل على رصد مصوريين واقع ومكانة المرأة السورية في جميع الميادين؛ وتظهر النقلة النوعية والنهضة التنموية الشاملة التي يشهدها وطننا في ظل قيادة السيد رئيس الجمهورية، كما تعرّف بأهداف ومهام الاتحاد في جميع المجالات التأهيلية والإنتاجية والتربوية والصحية والعلاقات الخارجية للاتحاد مع المنظمات العربية والعالمية.

لذلك نرغب إلى جميع الجهات العامة تزويد الاتحاد بكافة المعلومات التي تحقق الغاية من إصدار المفكرة، والمشاركة الإعلامية والدعائية، واقتناء مفكرة الاتحاد وذلك في ضوء توفر الحاجة والاعتماد.

دمشق ١٧/٧/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تعتزم الجمعية السورية للعلاقات العامة إصدار مفكرة /أجندة / مكتبية وجدارية لعام ٢٠٠٧ تتضمن معلومات ثقافية واجتماعية واقتصادية ومناطق سياحية وصفحات إعلانية.

نرغب من جميع الوزارات والجهات العامة التعاون مع الجمعية السورية للعلاقات العامة من خلال المشاركة الإعلامية والدعائية لإنجاح هذا العمل واقتناء المفكرة في ضوء الحاجة والاعتماد.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تعتزم اللجنة الشعبية العربية السورية لدعم الانتفاضة ومقاومة المشروع الصهيوني إصدار مفكرة /أجندة/ مكتبية وجدارية لعام ٢٠٠٧ تتضمن معلومات عن القضية الفلسطينية ونشاطات اللجنة والفعاليات التي نظمتها لدعم الشعب الفلسطيني الشقيق وإبقاء القضية حية في الذاكرة الشعبية كما تتضمن إعلانات للشركات والمؤسسات الراغبة في الإعلان عبر هذه المفكرة الجدارية.

نرغب إلى جميع الجهات العامة المشاركة الإعلامية والدعائية لإنجاح هذا العمل واقتناء المفكرة في ضوء توفر الحاجة والاعتماد

دمشق في / / ١٤٢٧هـ الموافق لـ ٣١/٧/٢٠٠٦م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تعتزم الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون إصدار مفكرة مكتبية لعام / ٢٠٠٧ / تتضمن معلومات فنية وثقافية واجتماعية واقتصادية تجسد النهضة التنموية والنقلة النوعية التي حققها شعبنا في ظل ثورة الثامن من آذار والحركة التصحيحية المجيدة التي قادها القائد الخالد حافظ الأسد ومسيرة التطوير والتحديث بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد.

نرغب من جميع الجهات العامة دراسة امكانية المشاركة الإعلامية والدعائية في هذه المفكرة واقتناء عدد من نسخها في ضوء توفر الحاجة والاعتمادات المالية المتاحة.
دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١٠ / ٩ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تعتزم مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر إصدار أجندة مكتبية لعام/٢٠٠٧/ تتضمن لمحة عن التطور الثقافي والاجتماعي والنقلة النوعية في ظل القيادة الحكيمة للسيد الدكتور بشار الأسد.

نرغب من جميع الجهات العامة تزويد مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر بكافة المعلومات والصور اللازمة لإنجاح هذا العمل وكذلك المشاركة الإعلامية والدعائية واقتناء المفكرة في ضوء توفر الحاجة والاعتماد.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٤/١٠/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تعتزم قيادة اتحاد شبيبة الثورة إصدار مفكرة لعام/٢٠٠٧/ تتضمن معلومات ثقافية واجتماعية واقتصادية تجسد النهضة التنموية والنقلة النوعية التي حققها شعبنا في إطار مسيرة التطوير والتحديث بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد. نرغب من جميع الجهات العامة دراسة إمكانية المشاركة الإعلامية والدعائية في هذه المفكرة واقتناء عدد من نسخها في ضوء توفر الحاجة والاعتمادات المالية المتاحة.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٤/١٠/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تصدر مجلة الغربال شهرياً في دمشق وتركز على القضايا الهادفة التي من شأنها خدمة المجتمع وتطويره في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية. بهدف دعم هذه المجلة وتمكينها من تحقيق أهدافها. نرغب إليكم المشاركة الإعلامية والدعائية في هذه المجلة واقتناء عدد من نسخها وفق الامكانيات والاعتمادات المالية المتاحة.

دمشق في / / ١٤٢٧هـ الموافق لـ ١٦/١١/٢٠٠٦م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا محافظة القنيطرة أنها أصدرت عددها الأول والثاني من جريدة الجولان وبغية دعم وتعزيز معانيها الوطنية.
نرغب إلى كافة الوزارات والمؤسسات العامة الاشتراك بالجريدة المذكورة ضمن
الإمكانات المتاحة.

دمشق في / / ١٤٢٧هـ الموافق لـ ١٦/١١/٢٠٠٦م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نظراً لورود العديد من الاستفسارات والتساؤلات حول تطبيق أحكام المرسوم رقم /٧٨/ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٦ نبين ما يلي:

شمول المرسوم:

تطبق أحكام المرسوم رقم /٧٨/ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٦ على كافة موفدي الجهات العامة بمهام رسمية خارج الجمهورية العربية السورية بصك إيفاد أصولي من حيث بدل الاغتراب (الذين كانت تطبق عليهم أحكام المرسوم رقم /٥١/ لعام ١٩٩١) كما تطبق عليهم أحكام القوانين والأنظمة التي يخضعون لها فيما يتعلق بتعويضات الانتقال.

الإضافة على بدل الاغتراب:

تطبق أحكام المادة /٣/ من المرسوم المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

* تضاف نسبة / ٢٥٪ / من إجمالي بدل الاغتراب على البديل المذكور عن مدة الاغتراب الفعلية وفق إذن السفر وبما يتوافق مع صك الإيفاد بما فيها يوم التهيؤ التي لا تزيد عن الأسبوع .

* تضاف نسبة / ١٠٪ / من إجمالي بدل الاغتراب على البديل المذكور عن مدة الاغتراب الفعلية وفق إذن السفر وبما يتوافق مع صك الإيفاد بما فيها يوم التهيؤ التي تتجاوز الأسبوع و تقل عن الشهر.

* لا تضاف أي نسبة على إجمالي بدل الاغتراب عن مدة الاغتراب الفعلية وفق إذن السفر وبما يتوافق مع صك الإيفاد بما فيها يوم التهيؤ التي تتجاوز الشهر.

مثال (١): إذا كانت مدة الإيفاد الفعلية سبعة أيام بما فيها يوم التهيؤ فتصبح مدة

الاغتراب ثمانية أيام التي يحتسب عنها بدل الاغتراب عندها تضاف نسبة / ١٠٪ من إجمالي بدل الاغتراب على البديل المذكور عن مدة الأيام الثمانية.

مثال (٢): إذا كانت مدة الإيفاد الفعلية عشرة أيام بما فيها يوم التهيؤ فتحتسب نسبة الإضافة على بدل الاغتراب على النحو التالي:

تضاف نسبة / ١٠٪ من إجمالي بدل الاغتراب على البديل المذكور عن مدة الاغتراب الفعلية وفق إذن السفر وبما يتوافق مع صك الإيفاد مضافاً إليه يوم التهيؤ عن الأيام العشرة.

- المشمولون بأحكام المادة / ٣/ من المرسوم رقم / ٧٨/ تاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٦: الموفدون من العاملين في الدولة لمدة لا تتجاوز الشهر.

- الأجر الذي تحتسب على أساسه تعويضات الانتقال وبدل الاغتراب للعامل المتقاعد المتعاقد بفرق الأجر:

هو المعاش التقاعدي مضافاً إليه فرق الأجر المتعاقد عليه وبما لا يتجاوز سقف أجر فئته وينص على هذا الأجر في صك إيفاده.

- آلية تطبيق أحكام المادة / ٧/ من المرسوم / ٧٨/ تاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٦: حول عدم جواز أن يقل ما يتقاضاه العامل من راتب وبدل الاغتراب في حال زيادة الأجور عما كان يتقاضاه قبل هذه الزيادة.

بما أنه لا يجوز أن يضار العامل نتيجة زيادة الأجور فإنه في حال أدت الزيادة على الأجر إلى انخفاض استحقاقه من القطع الأجنبي فإنه يطبق أجر الحد الأقصى للشرية التي يقع ضمنها الأجر قبل الزيادة مع الأمثال المقابلة لها.

مثال: تم إيفاد عامل أجره الشهري المقطوع (قبل الزيادة / ١٣٩١٥ ل.س أصبح بعد الزيادة / ١٥٤١١ ل.س) إلى السودان فالأمثال المقابلة لأجره / ١٣,٢٧ عندها يحتسب بدل الاغتراب على أساس الأجر / ١٥١٦٥ والأمثال المقابلة / ١٤,٤٦. دمشق في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٨ / ب
١٥ / ٢٧٦٧

بلاغ

تأكيداً لبلاغنا رقم ١١ / ب (٢٨٣٧ / ١٥) تاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٤ .
يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة إعلام
وزارة الخارجية قبل وقت كاف من سفر موفديها بمهام رسمية مهما كان مستواها
وبأسماء أعضاء الوفد والغاية من السفر وذلك حتى تتمكن وزارة الخارجية من إعلام
سفارتنا المعنية مسبقاً بذلك للمساعدة في إنجاح مهام الوفود واتخاذ الإجراءات
اللازمة.

دمشق في ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

البضائع

الرقم: ٧٥٨٦/١٥

تعميم

إشارة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم رقم /٤١٠/ تاريخ ١٦/٩/٢٠٠٠ التي أناطت بالمؤسسة العامة السورية للنقل البحري ممارسة أعمال النقل البحري المختلفة لشحن البضائع لصالح الجهات العامة والقطاعين المشترك الخاص.

وعطفاً على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ والخاصتين بضرورة تنفيذ النقل البحري أو النقل الجوي لمستورديات الجهات العامة عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري وعن طريق مؤسسة الطيران العربية السورية أو بموافقة أحدهما أو كلاهما وذلك تبعاً لطريقة النقل المتعاقد عليها.

ولاحقاً لتعميم رئاسة مجلس الوزراء الصادر تحت رقم ٨٣٨٥/١٥ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٢ الناظم لنقل مستورديات الجهات العامة موضوع عقودها التي تبرمها مع الجهات الخارجية بحيث يتم النقل عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري أو عن طريق مؤسسة الطيران العربية السورية.

فإننا نؤكد على ضرورة الالتزام بمحتوى النصوص أعلاه والناظمة لتحديد الجهة المناط بها تنفيذ عمليات النقل البحري أو الجوي.

دمشق في / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢٠/١١/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٨٢٧٨ / ١٥

تعميم

يطلب إلى جميع الإدارات والمؤسسات والشركات وإدارة التعبئة تسليم البطاريات البالية إلى الشركة السورية للبطاريات والغازات السائلة بطلب بغية استخدامها في إنتاج قوالب الرصاص اللازمة لاستمرار العملية الإنتاجية. للإطلاع والتقيد بمضمونه.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

يطلب من السادة الوزراء والمحافظين التشدد في منع صيد الطرائد (طيور- وحيوانات برية... الخ) بأنواعها كافة في أراضي الجمهورية العربية السورية جميعها وفقاً للقرار رقم ٢٤٩ / ت تاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٠٦ الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي المرفق طياً صورة منه وذلك لأهمية الحفاظ على الطيور والحيوانات البرية لما لها من دور أساسي في حماية المزروعات وإعادة التوازن البيئي كما يطلب تقديم المخالفين إلى القضاء للنظر في الحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد / ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ / من المرسوم التشريعي رقم / ١٥٢ / لعام ١٩٧٠ الخاص بتنظيم الصيد البري دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى وإلغاء الموافقات الخاصة جميعها الممنوحة للسماح بالصيد في أراضي الجمهورية العربية السورية إن وجدت.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٩ / ١١ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرار رقم / ٢٤٩ / ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٥٢ / تاريخ ١٩٧٠ / ٧ / ٢٣

ولا سيما الفقرة / ب / من المادة / ٣ / منه.

وعلى محضر اجتماع مجلس الصيد البري المؤرخ في ٢٠٠٦ / ٩ / ١٧

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١ - يمنع صيد الطرائد بأنواعها كافة في أراضي الجمهورية العربية السورية جميعها لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٦ .

مادة ٢ - استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذا القرار، يسمح بصيد الخنازير البرية خلال موسم الصيد بناءً على اقتراح المجلس الفرعي للصيد البري في المحافظة وموافقة المحافظ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٥ / ١٠ / ٢٠٠٦

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الدكتور عادل سفر

تعميم

لاحظنا أن بعض الجهات العامة والخاصة تنظم معارض أو تعقد ندوات تتضمن محوراً خاصاً عن التأمين. ولما كان المرسوم التشريعي /٦٨/ لعام ٢٠٠٤ الذي تم بموجبه إحداث هيئة الإشراف على التأمين قد جعل من مهام الهيئة القيام بتنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين، إضافة إلى مسؤوليتها المباشرة عن تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه لتوفير المناخ الملائم لتطويره، لذا فإننا نطلب إلى كافة الجهات التي يعينها هذا الأمر التنسيق مع هيئة الإشراف على التأمين بصورة مسبقة لعقد أي مؤتمر أو ندوة أو معرض يتصل بالعمل التأميني جزئياً أو كلياً.

للإطلاع والتقيد بمضمونه تحت طائلة المسؤولية.

دمشق في ١٩/٤/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تشكل ظاهرة التأمين لدى شركات أو جهات تأمينية خارجية غير سورية أو غير مرخصة مخاطر حقيقية على حقوق المؤمن له، فضلاً عن مخالفتها للقوانين والأنظمة النافذة.

ومن أجل السيطرة على هذه الظاهرة السلبية وما تؤدي إليه من آثار ضارة، وفي إطار تنظيم سوق تأمين وطنية تحقق الغاية والهدف من وجودها في ضمان حقوق حامل وثيقة التأمين ومصلحته مع الحرص على سلامة العملية التأمينية ومصادقيتها. فإننا نطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والشركات والأفراد وسائر الجهات العامة والخاصة الالتزام التام بتأمين الممتلكات والمسؤوليات والتأمينات الشخصية وجميع أنواع التأمين لدى شركات التأمين السورية المرخص لها أصولاً اعتباراً من تاريخه، تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عليها بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم/٤٣ / لعام ٢٠٠٥ وتعليماته التنفيذية.

أما الجهات أو الأشخاص الذين بحوزتهم وثائق تأمين سارية المفعول قبل صدور هذا التعميم فيحظر تجديدها أو تمديدها أو توسيع نطاق شمولها أو مد تغطيتها لأي سبب من الأسباب، وعلى حملة هذه الوثائق مراجعة هيئة الإشراف على التأمين لتسجيلها أصولاً لدى الهيئة بما يضمن مصلحة المؤمن له في جميع الأحوال. للإطلاع والتقيد بمضمونه تحت طائلة المسؤولية.

دمشق في ١٩/٤/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

تأكيداً على بلاغاتنا السابقة الصادرة بشأن ضرورة قيام المدراء الماليين ومحاسبي الإدارة في الجهات العامة بتحويل المبالغ المقتطعة من رواتب وأجور العاملين في الدولة لقاء اشتراكاتهم في التأمينات الاجتماعية وعدم التأخير بتحويل تلك الاقتطاعات لحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وخاصة منها بلاغنا رقم ١٦ / ب / ٤٨٧٩ / ١٥ تاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٤ .

وعطفاً على تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ١٢ / ٣٩٤ / ٢٠ / ٤ تاريخ ٢ / ٥ / ٢٠٠٦ فإننا نطلب من الجهات العامة كافة:

أ - الالتزام بتحويل المبالغ المقتطعة من رواتب وأجور العاملين في الدولة لقاء اشتراكاتهم بالتأمينات الاجتماعية خلال خمسة عشر يوماً من بداية كل شهر.

ب - عدم التأخر في تحويل حصة رب العمل.

ج - رصد الاعتمادات اللازمة لذلك في الموازنات التقديرية.

للإطلاع والعمل على تنفيذ المضمون .

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١٦ / ٧ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢٦٥٠/١٥

تعميم

انطلاقاً من دعمنا المستمر لصمود شعبنا العربي الفلسطيني في الأراضي المحتلة ووفقاً لتوصيات القيادة القطرية بهذا الشأن ومساهمة من العاملين في الدولة. يطلب إلى جميع الجهات العامة في الدولة العمل على اقتطاع مبلغ ١ ٪ من الأجر أو الراتب الشهري المقطوع لكل من العاملين أو الموظفين في الدولة القائمين على رأس عملهم أياً كانت صفة استخدامهم، وذلك تبرعاً لدعم الشعب العربي الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

– يتم اقتطاع المبالغ المشار إليها من الأجر أو الراتب المستحق بعد صدور هذا التعميم ولمرة واحدة.

دمشق في ٢٥/٤/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

المتطلبات والاشتراطات الإنشائية الواجب تأمينها لحالات ترخيص الأبنية

واستكمال إنشائها

يُعدّل التعميم رقم ١٥ / ٤٢٢ تاريخ ١٥ / ٢٤ / ٢٠٠٥، ويُصبح على الشكل التالي:
على الجهات العامة المعنية، ونقابة المهندسين، والشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية، ومجالس المدن، كل فيما يخصه، العمل على تأمين المتطلبات والاشتراطات الإنشائية الواجبة لحالات ترخيص الأبنية واستكمال إنشائها، وفق ما يلي:

أولاً - بالنسبة للأبنية الجديدة:

تخضع لمتطلبات واشتراطات الكود العربي السوري للخرسانة وملاحقه، وتشمل هذه الفئة الأبنية قيد إنشاء هيكلها، والأبنية قيد الدراسة أو قيد الترخيص، وجميع الأبنية المزمع إنشاؤها.

ثانياً - بالنسبة للأبنية القائمة:

٢ - ١ - في الحالات المبينة أدناه، تتم تسوية أوضاع الأبنية القائمة دون الحاجة إلى دراستها على الأحمال الزلزالية، ويُكتفى بتحقيق البناء بأكمله على الحمولات الشاقولية فقط، مع تأمين متطلبات واشتراطات الكود العربي السوري وملاحقه.

أ - المباني المرخصة المكسوة وغير المأهولة والتي سُمح بزيادة عدد البلاطات فيها بشكل أصولي، على أن لا يزيد عدد البلاطات البيتونية فيها على خمس بلاطات اعتباراً من منسوب التأسيس، شريطة استخدام قواطع خفيفة، ومواد ردم خفيفة تحت البلاط، في الطوابق المضافة، ويعتبر سقف القبو بلاطة.

ب - المباني المرخصة المبنية والمأهولة جزئياً أو كلياً، ويراد إتمامها للوصول للمستوى المسموح به بموجب نظام البناء بتاريخ الترخيص؛ شريطة استخدام قواطع خفيفة، ومواد ردم خفيفة تحت البلاط، للطوابق المضافة.

ج - تسوية المخالفات المنفذة على الأسطح الأخيرة من الأبنية المرخصة.

د - في حال عدم كفاءة المباني المذكورة أعلاه لتحمل الحمولات الشاقولية، يجب إعادة دراستها لتحمل القوى الشاقولية والزلزالية معاً، وتدعيمها حسب الأصول.

٢-٢- تتم تسوية أوضاع الأبنية القائمة بعد دراستها على الأحمال الزلزالية ورفع كفاءتها زلزالياً وتأهيلها حسب ما يلزم، وذلك في الحالات التالية:

أ- المباني المشار إليها في البند (أ) من الفقرة ٢-١ أعلاه والتي يزيد عدد بلاطاتها على خمس.

ب- المباني القائمة والمرخصة والتي لا تزال على الهيكل، ولم تُكسَ بعد.

ج- المباني الحكومية: يجب على الجهات العامة والحكومية، وضع خطة شاملة بالتعاون مع نقابة المهندسين لتأهيل الأبنية والمنشآت التابعة لها، وتقييمها إنشائياً بهدف رفع كفاءتها لمقاومة أفعال الزلازل وذلك وفقاً لأهمية البناء، وعدد شاغليه، وعمره، وقيمه التاريخية، والوظيفية، والعوامل الأخرى التي تراها الجهة ضرورية.

وبعد أن يتم تقييم كل مبنى، ويتبين ضرورة رفع كفاءته؛ تُجرى له الدراسات الإنشائية اللازمة من خلال مكاتب دراسات هندسية استشارية مؤهلة في هذا المجال.

د- المباني السكنية القائمة والمرخصة والتي يراد تغيير صفة استخدامها: من سكني إلى صفة أخرى تزيد فيها الحمولات الحية على (٤٠٠) كغ/م^٢ أما في حال تغيير الصفة للطابق الأدنى في المبنى، فيُكتفى بالتقييم الإنشائي وتحقيق المبنى على الحمولات الشاقولية، بغض النظر عن قيمة الحمولات الحية الجديدة، وفق متطلبات واشتراطات الكود العربي السوري للخرسانة وملاحقه، شريطة عدم إجراء أي تعديل إنشائي.

هـ- في حال عدم كفاءة المباني المذكورة أعلاه لتحمل الحمولات الشاقولية، يجب إعادة دراستها لتحمل القوى الشاقولية والزلزالية معاً، وتدعيمها حسب الأصول.

٣- تتم تسوية أوضاع الأبنية القائمة غير المرخصة التي سمحت الأنظمة بتسوية أوضاعها، والتي لا يزيد عدد البلاطات فيها على خمس بعد إجراء دراسة إنشائية وتحقيقها على الأحمال الشاقولية وفق، متطلبات واشتراطات الكود العربي السوري للخرسانة وملاحقه، وفي حال الزيادة على خمس بلاطات، يتوجب إجراء دراسة شاملة، بما فيها، الدراسة الزلزالية وتأهيلها حسب اللزوم.

٤- يشترط لكافة حالات استكمال إنشاء الأبنية المرخصة أو المطلوب ترخيصها أن يتوفر ما يلي:

أ- تقرير فني ثلاثي من ثلاثة مهندسين إنشائيين اثنان منهما على الأقل من مرتبة الرأي، يوضح أن المبنى القائم حالياً هو سليم إنشائياً وقابل لتحمل الإنشاءات الإضافية المطلوب ترخيصها فوقه، ويتضمن ما يلي:

* تقرير عن جودة الخرسانة المنفذة بواسطة إحدى طرق الاختبار اللاإتلافية المعتمدة

مثل: المطرقة الخرسانية، أو جهاز الأمواج فوق الصوتية، وذلك لمعرفة المقاوّمات الفعلية للخرسانة في العناصر الإنشائية الحاملة (الأعمدة والجوائز).

* تقرير ميكانيك تربة يُبين خواص ومواصفات تربة التأسيس وخاصة قيمة تحمل التربة العظمى وعامل الأمان المعتمد، والهبوطات المتوقعة نتيجة تطبيق الأحمال الجديدة المنظورة.

* مذكرة حسابية للدراسة الإنشائية للمبنى بوضعه الحالي والمستقبلي وذلك باستعمال الكود العربي السوري لعام ٢٠٠٤ للأحمال الستاتيكية وأحمال الرياح؛ أما الأحمال الزلزالية فتُدرس وفق الحالات المبينة أعلاه باستعمال الكود الجديد أيضاً.

ب - المخططات الإنشائية اللازمة لرفع كفاءة المبنى إنشائياً لتحمل الأحمال الحالية والمستقبلية، وذلك في حال عدم كفاءته من الناحية الإنشائية.

ج - مخططات الترخيص في حال وجود رخصة سابقة وفيما إذا كانت المخططات موجودة لدى الجهة الإدارية العائد لها المبنى، أو مخططات الرفع المعماري والإنشائي للمبنى في حال عدم وجود مخططات ترخيص سابقة.

د - تقرير فني من قبل المكتب الهندسي الدارس يُبين بوضوح أن مخططات الترخيص مطابقة للمبنى المنفذ؛ وإلا يجب إعادة دراسة المبنى إنشائياً.

٥ - يتم الإشراف على تنفيذ أعمال التدعيم لتأهيل المباني والمنشآت القائمة لمقاومة قوى الزلازل، من قبل مهندسين إنشائيين من مرتبة الرأي من أصحاب المكاتب الهندسية المختصة، وذلك بالاتفاق مع أصحاب العلاقة.

٦ - لا يتم الترخيص لاستكمال المباني القائمة أو تسوية أوضاع المباني المخالفة إلا بعد دراسة هذه المباني لتأمين الانسجام المعماري لواجهات ومداخل هذه المباني؛ والتحقق من ملاءمتها لنظام ضابطة البناء المعتمد.

٧ - يُلزم المستفيد من الطابق المتّم، أو مالكي البناء المطلوب ترخيصه، بترميم واجهات البناء وإنهاء إكسائها؛ وعلى الجهات المختصة تحديد التأمينات المالية اللازمة لضمان ذلك.

٨ - في حال الحاجة لرفع كفاءة المبنى لمقاومة الزلازل، يترتب على المستفيد من ترخيص إتمام البناء، دفع كافة تكاليف تأهيل البناء لمقاومة الزلازل، وتأمين سكن مؤقت بمستوى لا يقل عن السكن الحالي للشاغلين (سواء مالكين أو مستأجرين)، خلال كامل فترة التدعيم.

دمشق في ٢٠٠٦/١٢/٣ م.

رئيس مجلس الوزراء

التعويضات

الرقم: ١٩٣٧/١٥

تعميم

توضيحاً لبلاغنا رقم ٣٣/ب/٨٣٣٢/١٥ تاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٥ المتضمن تحديد نسب منح تعويض طبيعة العمل للمهندسين والمهندسين الزراعيين. نبين لكم أن تعويض طبيعة العمل يمنح للمهندس الزراعي وفقاً للبلاغ المذكور أعلاه بالاستناد إلى حالة التماثل بين المهندس والمهندس الزراعي في القدم الوظيفي والوظيفة التي يشغلها وغير ذلك من الاعتبارات. أملين التقيد بذلك.

دمشق في / / ١٤٢٧هـ الموافق لـ ٢٦/٣/٢٠٠٦م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

لاحقاً لتعميمنا رقم ١٦٤٢/١٥ تاريخ ١٣/٣/٢٠٠٦ المتضمن العمل وفق القرار رقم ٢٤٧/ ن تاريخ ١٦/٤/٢٠٠٦ الصادر عن السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة عند تحديد تعويضات أعضاء اللجان المنصوص عنها في قانون الاستملاك.

يطلب إليكم العمل بالقرار المذكور إذا كان الاستملاك قد تم من الجهة الإدارية لصالح إحدى الوزارات أو الجهات العامة أما إذا كان الاستملاك قد تم من قبل الجهة العامة مباشرة فتحدد التعويضات بقرار تنظيمي يصدر عن الوزير المختص عملاً بأحكام المادة ٣٨/ من قانون الاستملاك النافذ.

دمشق في / / ١٤٢٧هـ الموافق لـ ٧/١١/٢٠٠٦م.

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية

قرار رقم / ٢٤٧ / ن

بشأن تعويضات اللجان المنصوص عليها في قانون الاستملاك

ان وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الاستملاك رقم / ٢٠ / تاريخ ٢٤ / ٨ / ١٩٨٣ ولا سيما المادة ٣٨ / منه والقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ١ / لعام ١٩٨٥

يقرر ما يلي:

مادة ١ - يقصد بالتعابير الواردة في هذا القرار المعاني المبينة بجانبها كما يلي:

القانون: قانون الاستملاك رقم / ٢٠ / تاريخ ٢٤ / ٨ / ١٩٨٣

المادة: المادة الواردة في القانون المشار إليه.

١ - لجنة تقدير القيمة البدائية

مادة ٢ - أ - يحدد تعويض اللجنة المنصوص عليها في المادة / ١٢ / من القانون عن كل

عقار مبني بـ / ٢٠ / عشرون ليرة سورية، لكل من أعضاء اللجنة ومقررها

ب - يخفض التعويض المبين في الفقرة السابقة كالاتي:

إلى ٨٠٪ عن العقار الواحد بعد المائة الأولى

إلى ٦٠٪ عن العقار الواحد بعد المائة الثانية

إلى ٤٠٪ عن العقار الواحد بعد المائة الثالثة

إلى ٣٠٪ عن العقار الواحد بعد المائة الرابعة فما فوق

ج - يخفض التعويض بالنسبة للعقارات الخالية من البناء إلى نصف التعويض

المخصص عن العقارات المبنية كما يخضع للتخفيض المنصوص عليه في الفقرة / ب /

السابقة وترد العقارات الخالية بعد العقارات المبنية عند حساب التعويض.

د - يجب أن لا يقل الحد الأدنى للتعويض مهما بلغ عدد العقارات عن

٢٠٠ ل.س لكل عضو

١٦٠ ل.س للمقرر

مادة ٣ - تؤلف اللجنة المنصوص عليها في الفقرة/ب/ من المادة/٢٩/ من مهندس وخبير وموظف ويخصص لكل من أعضائها نفس التعويض المنصوص عليه في المادة/٢/.

٢ - لجنة تقدير قيمة الأشجار

مادة ٤ - أ- تؤلف لجنة تقدير قيمة الأشجار المنصوص عليها في المادتين (١٥ - ٢٩) من ثلاثة أعضاء أحدهم خبير بأمور الزراعة.

ب - يحدد تعويض أعضاء اللجنة ومقررها عن كل شجرة في المنطقة كالاتي:

للعضو الخبير بأمور الزراعة ٣ ثلاث ليرات سورية

للعضو ٢ ليرتان سورية

للمقرر ١ ليرة سورية

ج - يخفض هذا التعويض وفق النسب المبينة في الفقرة/ب/ من المادة/٢/ من هذا القرار.

د - مع مراعاة الفقرة/ب/ السابقة من هذه المادة، يجب أن لا يقل الحد الأدنى لتعويضات اللجنة ومقررها في المنطقة المستملكة مهما بلغ عدد الأشجار فيها كما يلي:
الحد الأدنى:

٢٠٠ ل.س للعضو الخبير بأمور الزراعة

١٦٠ ل.س للعضو والمقرر

٣ - لجنة تقدير قيمة الزروع وثمار الأشجار

مادة ٥ - أ- تؤلف لجنة تقدير قيمة الزروع وثمار الأشجار المنصوص عليها في المادة/١٥/ من ثلاثة أعضاء أحدهم خبير بأمور الزراعة.

ب - تحدد تعويضات أعضاء اللجنة ومقررها والحد الأدنى للتعويض في المنطقة المستملكة كالاتي:

التعويض عن كل عقار الحد الأدنى للتعويض

٢٠٠ ل.س

٢٤ ل.س

للعضو الخبير بأمور الزراعة

١٦٠ ل.س

١٦ ل.س

للعضو والمقرر

ج - يصرف الحد الأدنى للتعويض على أساس الأعمال التي تنجزها اللجنة خلال شهر على الأقل.

٤ - لجنة حل الخلافات:

مادة ٦ - آ - يحدد تعويض لجنة حل الخلافات المنصوص عليها بالمادتين / ١٩ و ٣٦ / عن كل نزاع كالآتي:

لرئيس اللجنة ٢٠٠ ل.س

للعضو ١٦٠ ل.س

لمقرر اللجنة ١٢٠ ل.س

ب - تستحق اللجنة التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا بتت في أساس النزاع.

ج - يخفض التعويض إلى خمسيه إذا اكتفت اللجنة برد الدعوى شكلاً أو شطبها أو إسقاطها أو تركها أو توحيدها مع قضية أخرى أو إحالتها إلى لجنة ثانية لعدم الاختصاص أو في حال تخلف المدعى عليه وكان هذا التخلف مسوغاً للحكم، وفي سائر الحالات المماثلة.

د - يجب أن لا يقل الحد الأدنى لتعويض اللجنة مهما بلغ عدد النزاعات كما يلي:

لرئيس اللجنة ٤٠٠ ل.س

للعضو ٣٢٠ ل.س

لمقرر اللجنة ٢٠٠ ل.س

٥ - لجنة إعادة النظر:

مادة ٧ - تحدد تعويضات اللجنة التحكيمية المنصوص عليها بالمادة / ٢٣ / كالآتي:

أولاً - عن كل عقار مبني في المنطقة:

لرئيس اللجنة ٤٠ ل.س

للعضو ٣٢ ل.س

لمقرر اللجنة ٢٤ ل.س

ثانياً - عن كل شجرة في المنطقة:

لرئيس اللجنة ٤.ل.س

للعضو ٣.ل.س

لمقرر اللجنة ٢.ل.س

ثالثاً - تخفض تعويضات اللجنة عن العقارات والأشجار وفق النسب المحددة بالفقرة

/ب/ من المادة /٢/ من هذا القرار

رابعاً - يخفض التعويض المنصوص عليه بالبند /أولاً/ من هذه المادة إلى النصف

بالنسبة للعقارات الخالية من البناء، كما يخضع للتخفيض المنصوص عليه في الفقرة

/ب/ من البند /أولاً/ في المادة الثانية من هذا القرار وترد هذه العقارات الخالية بعد

العقارات المبنية عند حساب التعويض وتخضع للتخفيض المشار إليه في البند /ثالثاً/.

خامساً - يكون الحد الأدنى للتعويض عن العقارات والأشجار معاً الواقعة في المنطقة

كالآتي:

لرئيس اللجنة ٢٨٠.ل.س

للعضو ٢٤٠.ل.س

لمقرر اللجنة ٢٠٠.ل.س

مادة ٨ - في حال إعادة التقدير عملاً بأحكام المادة (٢٥) تتقاضى اللجان نفس

التعويضات المخصصة لكل منها بموجب أحكام هذا القرار.

٦ - لجنة جرد الأشجار والمزروعات:

مادة ٩ - أ - تؤلف لجنة من ثلاثة أعضاء أحدهم خبير بالأمور الزراعية، لتنظيم

محاضر جرد للأشجار والمزروعات وفق ما هو مبين بالمقطع الأول من المادة /٢٩/

ب - يخصص لأعضاء اللجنة نفس التعويضات المخصصة للجنة تقدير قيمة

الزروع وثمار الأشجار والمحددة بالمادة /٥/ من هذا القرار.

ج - يصرف الحد الأدنى للتعويض على أساس الأعمال التي تنجزها اللجنة

خلال شهر على الأقل.

- مادة ١٠- يحدد التعويض لكل عضو من أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالفقرة ب/ من المادة ٢٩/ عن كل عقار بـ (٢٠) عشرون ليرة سورية عن كل عقار ويكون الحد الأدنى للتعويض / ٢٠٠ / مئتان ليرة سورية للعضو.
- مادة ١١- تحدد تعويضات اللجنة التي تقوم بتجديد التعويض لقاء حقوق الارتفاق على العقارات المحدثه بموجب المادة / ٣٧ / وفقاً لأحكام المادتين (٢ و ٧) من هذا القرار
- مادة ١٢- يقوم المقرر في اللجان المنصوص عليها في هذا القرار بمرافقتها وإعداد قراراتها ومحاضرها والقيام بجميع الأعمال، وتقديم كل ما يطلب إليه من المعلومات اللازمة لسير أعمالها.
- مادة ١٣- يعتبر عند حساب مقدار التعويض عن كل قسم طابقي من عقار ما عقاراً مستقلاً أما وحدات البناء المشادة على عقار ما فتعتبر كل وحدة منها عقاراً مستقلاً ويستحق نصف التعويض المخصص، بموجب هذا القرار بالنسبة للوحدات التي تقل مساحة بنائها عن الحد المسموح ببنائها بموجب نظام البناء المعمول به.
- مادة ١٤- على اللجان المنصوص عليها في هذا القرار القيام بالمهام الموكولة إليها خارج أوقات الدوام الرسمي.
- مادة ١٥- على الجهة الإدارية عند تأليف اللجان وفي الحالات التي لم يحدد القانون مهلة لإنجاز أعمالها أن تحدد المهلة التي يجب إنجاز مهمتها خلالها.
- مادة ١٦- تطبق أحكام هذا القرار على المناطق التي بدئ بالإجراءات المتعلقة بها ولم تنجز معاملاتها قبل صدوره.
- مادة ١٧- تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرارات رقم ١٣٠٢ / ن تاريخ ٢١/٥/١٩٩١ ورقم ١٩٥ / ن لعام ١٩٨٤ .
- مادة ١٨- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٦ / ٤ / ٢٠٠٦ م.

وزير الإدارة المحلية
المهندس هلال الأطرش

الرقم: ١٥/٧٣٦٥

تعميم

ورد خطأ مطبعي في تعميمنا رقم ١٥/٧٢٩٤ تاريخ ١١/٧/٢٠٠٦ والخطأ هو في الرقم ٨٦٤٢/١٥ تاريخ ١٣/٣/٢٠٠٦ والرقم الصحيح هو ١٦٤٢/١٥ والباقي بدون تعديل لذلك اقتضى التنويه.

آملين التقيد

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١٢/١١/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم
إلى الوزارات والجهات العامة كافة

بغية تحديد تعويضات أعضاء اللجان المنصوص عنها في قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ١٩٨٣ والعاملة في إنجاز الاستملاك.
يطلب إليكم العمل وفق القرار رقم ٢٤٧/ن تاريخ ١٦/٤/٢٠٠٣ الصادر عن السيد وزير الإدارة المحلية عند تحديد تعويضات أعضاء اللجان المذكورة.

دمشق في ١٣ / ٢ / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١٣ / ٣ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

التوقيت

الرقم: $\frac{٥ / ب}{١٥ / ١٦٩١}$

بلاغ

يحدد العمل بالتوقيت الصيفي بدءاً من يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٦/٣/٣١ حيث
تقدم الساعة / ٦٠ دقيقة في منتصف ليل ٢٠٠٦/٣/٣٠

دمشق في ١٥ / ٢ / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢٠٠٦/٣/١٥ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: $\frac{١٦ / ب}{١٥ / ٥٩٦٨}$

بلاغ

يحدد العمل بالتوقيت الشتوي اعتباراً من يوم الجمعة الموافق الثاني والعشرين من شهر أيلول الحالي بحيث يتم تأخير الساعة في منتصف ليل الحادي والعشرين منه ستين دقيقة.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٧ / ٩ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٧٧٨ / ١٥

تعميم

أعلمتنا وزارة الدفاع بموجب كتابها رقم ٧٣٤ / ن تاريخ ١٨ / ١ / ٢٠٠٦ بأن بعض الجهات العامة تلجأ إلى وقف منح تعويض طبيعة العمل والحوافز للعاملين الذين يتبعون دورات الاحتياط العام في الجيش الشعبي لمدة أسبوع على مدار العام ولما كان مثل هذا الأمر يؤثر سلباً على معنويات هؤلاء العاملين. فإننا نطلب إليكم الاستمرار بصرف الحوافز وطبيعة العمل للعاملين الذين يتبعون هذه الدورات إذا كانت لا تتجاوز الأسبوع. للإطلاع والتقيد

دمشق في ٥ / ٢ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥١٢٩ / ١٥

تعميم

لاحقاً لتعميمنا رقم ٢٩٢١ / ١٥ تاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠١ المتعلق بتأمين الحماية الذاتية للوزارات والمنشآت التابعة لها من قبل عناصر الجيش الشعبي.
يطلب إليكم صرف حوافز أو مكافآت لهؤلاء العناصر على ألا تتجاوز قيمة الحوافز أو المكافآت مبلغ ٢٥٠٠ ليرة سورية شهرياً للعنصر الواحد وذلك بدلاً من المهمة الشهرية ويتم الصرف بحسب طبيعة المهمة وعدد ساعات الحراسة وحسن الأداء والתיقظ ولا تمنح لغير العناصر المشار إليهم

دمشق في ٨ / ٧ / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢ / ٨ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

حزام الأمان

الرقم: ١٥/٦٣٦٢

تعميم

نظراً لأهمية استخدام حزام الأمان في درء الإصابات الخطيرة وتخفيض عدد الوفيات نتيجة حوادث السير وتأمين الأمن والسلامة لكافة الأخوة المواطنين، وعملاً بأحكام الفقرة ٦٠/ من المادة ١٩٩/ من قانون السير والمركبات رقم ٣١/ لعام ٢٠٠٤، يطلب من جميع العاملين في الدولة وجوب ارتداء حزام الأمان أثناء قيادة المركبات.

دمشق في ٢٦/٩/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نظراً لكون عملية التجنيد والتعبئة من الأعمال الرئيسية التي تدخل في خطة إعداد الدولة للدفاع وتطوير عملية استخدام القوى البشرية بشكل صحيح على أسس علمية ووضع الرجل المناسب في الوظيفة المناسبة ولكي تتم متابعة تأهيل القوى البشرية في القوات المسلحة والاستفادة منها في الوظائف المناسبة التي تعطي أفضل مردود في التدريب وفي الدفاع عن الوطن عن طريق تعيينهم بالدورات ثم في الوظائف العسكرية الملائمة لتأهيلهم العلمي والمهني الأمر الذي يتطلب توفر المعلومات الكاملة عن هذا التأهيل لذا يطلب من الوزارات المعنية والجامعات والمعاهد المختلفة تنفيذ الإجراءات التالية:

- إلزام الطالب بالحصول على وثيقة أو تأشيرة من شعبة تجنيده تشير إلى تسجيل مؤهلاته العلمية والمهنية الموثقة قبل قبول انتقاله للمرحلة الدراسية التالية واعتبار هذا الإجراء إلزامياً.

- عدم منح شهادة السياقة أو التدريب المهني إلا بعد تسجيل تصريح من قبله في شعبة تجنيد صاحب العلاقة.

- إرسال نسخة عن نتائج الناجحين بامتحانات الشهادات التالية مدون فيها (الاسم الثلاثي-شعبة التجنيد-تاريخ ومكان الولادة باليوم والشهر-مكان القيد ورقمه على طبقة ورقية وطبقة الكترونية CD أو فلوبّي) وفق برنامج أوركل فور تخرجهم ليتم إجراء تدقيق إعدادات السوق في مناطق التجنيد والتعبئة وسوقهم مع أمثالهم:

- شهادة الدراسة الإعدادية (شهادة مرحلة التعليم الأساسي).
- شهادة الدراسة الثانوية بكل أنواعها (علمي-أدبي-صناعة-تجارة-زراعة-بيطرة-سياحة-فندقة-مواصلات-تمريض-شريعة).
- شهادة المعهد العالي أو المتوسط.
- الشهادة الجامعية.

- الدراسات العليا (دبلوم-ماجستير-دكتوراه-كولوكيوم)

للاطلاع والتفقد بمضمونه

دمشق في ٧/٢/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم
إلى كافة الوزارات والإدارات الرسمية والجهات العامة

إشارة إلى كتاب السيد رئيس هيئة العمليات رقم ٥٦٢/٨٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ ومحضر الاجتماع رقم ١٦/ الصادر عن اللجنة الدائمة للزلازل، وحرصاً على المصلحة العامة، نرغب إليكم ما يلي:

- اتباع طرق التثبيت السليم لكافة المواد المخزونة في المستودعات الخاصة بكم، وفقاً لما هو معتمد في نظام الزلازل الصادر عن نقابة المهندسين، بهدف رفع درجة صمودها وضمان سلامتها في مواجهة الزلازل.
- تكليف إدارات ومؤسسات الدولة، فقط ذات العلاقة بالتوثيق العام، بحفظ نسخة كاملة عن تلك الوثائق والبيانات في مكان آمن.

تكلف مديرية الدفاع المدني بمتابعة تنفيذ المطلب أعلاه، وإعلامنا دمشق في ٢٠٠٦/١/٢٩

رئيس مجلس الوزراء

الدفاع الوطني

الرقم: ١٥/٤٣٠٧

تعميم

عطفًا على التعميم رقم ١٥/١٤٤٢١ تاريخ ١٥/١٢/٢٤ ورقم ٣٤٦/ ف خ تاريخ ١٧/٦/١٩٧٥ المتضمن دفع كامل التعويضات للعناصر المفرغة لأعمال الدفاع الوطني.

نؤكد على الاستمرار بصرف الاستحقاقات المادية والحفاظ على المكاسب المعنوية المقررة للمشاركين في دورات كلية الدفاع الوطني قبل التحاقهم بهذه الدورات دمشق في ٢٩/٦/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

الدورات التدريبية

الرقم: ٢١٨٦ / ١٥

تعميم

إلى السادة الوزراء والمحافظين

ينظم معهد الإعداد الإعلامي التابع لوزارة الإعلام دورتين تدريبيتين مدة كل منهما خمسة أيام، الأولى بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٦ للعاملين في المكاتب الصحفية بالوزارات، والثانية بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٦ للعاملين في مكاتب السادة المحافظين. نرغب إليكم ترشيح ممثل واحد من العاملين لديكم في المكاتب الصحفية للالتحاق بهذه الدورات حسب النوعية والتاريخ المحدد، وإبلاغ معهد الإعداد الإعلامي بذلك. دمشق في ٣ / ٤ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم
إلى كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية
وجهاً القطاع العام والمشارك والتعاوني

نعلمكم أن مركز التدريب والتأهيل لدى فرع محافظة دمشق لنقابة المهندسين قد أنجز تنظيم دورات تخصصية في الاختصاصات الهندسية كافة، بالإضافة إلى ورشات عمل ودورات نوعية عالية المستوى في البرمجيات وأساليب الإدارة واللغات الأجنبية وغير ذلك. وفق الخطة المبينة في الجدول المرفق صورة عنه. وبهدف تعميم الفائدة من نشاطات المركز المذكور، ورفع كفاءة المهندسين العاملين لديكم، في كافة الاختصاصات.

نرغب إليكم التنسيق مع إدارة المركز للاستفادة من الدورات العلمية والتخصصية المذكورة ضمن الإمكانيات المتاحة، وموافاتها بالعناوين المفضلة لديكم للمراسلة.

دمشق في ١٥/١٠/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

مرفقات:

- برنامج خطة الدورات في مركز التدريب والتأهيل

نقابة المهندسين
فرع محافظة دمشق
مركز التدريب والتأهيل

خطة الدورات في مركز التدريب والتأهيل

أولاً - الدورات الإدارية		
الرقم	اسم الدورة التدريبية أو ورشة العمل	مدة الدورة
١	دورة الجدوى الاقتصادية للمشاريع (Project Feasibility Studies)	ثلاثة أيام
٢	دورة الجوانب الإدارية والقانونية للعقود الهندسية	ثلاثة أيام
٣	دورة صناعة العقود (المكونات والصياغة والتفسير)	ثلاثة أيام
٤	ورشة عمل تنمية المهارات الإدارية	يومان
٥	دورة الهندسة القيمة (Value Engineering)	خمسة أيام
٦	دورة الأساليب الحديثة في الإدارة (موجهة لمدرء التخطيط والإنتاج)	ثلاثة أيام
٧	دورة التخطيط وإدارة المشروعات باستخدام برنامج (MS.Project)	شهر
٨	دورة التخطيط وإدارة المشروعات باستخدام برنامج (Primavera Level 1)	شهر
٩	دورة التخطيط وإدارة المشروعات باستخدام برنامج (Primavera Level 2)	شهر
١٠	ورشة عمل إعداد الكوادر الإدارية المتخصصة في العقود والمطالبات	ثلاثة أيام
١١	دورة القيادات الإدارية العليا (مخصصة لمدرء المؤسسات والشركات)	ثلاثة أيام
١٢	ورشة عمل تنمية مهارات إعداد وعرض التقارير الفنية	يومان
١٣	ورشة عمل إدارة الأزمات والكوارث	يومان
١٤	ورشة عمل الطرق الإبداعية في حل المشكلات واتخاذ القرارات والتعامل مع الأزمات	يومان
١٥	ورشة عمل إعداد المدربين	يومان
١٦	ورشة عمل المبادئ العامة لإدارة الموارد البشرية	يومان

ثانياً - دورات الحاسب العامة ودورات التطبيقية الهندسية بواسطة الحاسب

الرقم	اسم الدورة التدريبية أو ورشة العمل	مدة الدورة
١	دورة البرامج المكتبية: (WORD + EXCEL)	شهر
٢	دورة برنامج التطبيقات العملية لبرنامج (Excel)	شهر
٣	دورة برنامج الرسم الهندسي ثنائي البعد (Auto CAD 2D)	شهران
٤	دورة الرسم الهندسي ثلاثي البعد (Auto CAD 3D)	شهران
٥	دورة الرسم والتصميم الفني برنامج (3D Studio Max)	شهران
٦	دورة البرامج المتنوعة والإعلانية: Adobe photoshop + دورة برنامج العروض Power Point + برنامج Corel Draw	شهران
٧	دورة برنامج الرسم والتصميم المعماري (ArchiCAD)	شهران
٨	دورة برنامج قواعد البيانات ACCSESS مستوى أول	شهر
٩	دورة برنامج قواعد البيانات ACCSESS مستوى متقدم	شهر

ثالثاً - دورات الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني

الرقم	اسم الدورة التدريبية أو ورشة العمل	مدة الدورة
١	ورشة عمل أسس التخطيط العمراني	ثلاثة أيام
٢	ورشة عمل ترميم المباني الأثرية والتاريخية وإعادة تأهيلها	ثلاثة أيام
٣	ورشة عمل إعداد المواصفات ودفاتر الشروط الفنية الخاصة	ثلاثة أيام
٤	ورشة عمل نظام البناء في مدينة دمشق	يومان
٥	ورشة عمل الارتقاء بمناطق السكن العشوائي	يومان
٦	ورشة عمل أسس الدراسات المعمارية	يومان
٧	دورة أسس التدقيق المعماري	يومان
٨	ورشة عمل إعداد التفاصيل المعمارية التنفيذية للمباني	يومان

رابعاً - دورات الهندسة الإنشائية وميكانيك التربة

الرقم	اسم الدورة التدريبية أو ورشة العمل	مدة الدورة
١	التصميم الزلزالي للمنشآت البيتونية المسلحة	شهران
٢	دورة تحليل وتصميم إنشائي بواسطة البرنامج الإنشائي (SAP)	شهران
٣	دورة تحليل وتصميم إنشائي بواسطة برنامج (ETABS)	شهران
٤	دورة البرنامج الإنشائي (SAFE)	شهر
٥	دورة تحليل وتصميم إنشائي بواسطة البرنامج الإنشائي (Robot)	شهران
٦	دورة حل منشأ كامل بواسطة البرامج الإنشائية (مثال عملي شامل)	شهر
٧	ورشة عمل أسس إعداد دراسات التدعيم الإنشائي	ثلاثة أيام
٨	دورة أسس إعداد الدراسات الإنشائية وتدقيقها	يومان
٩	دورة دراسات المنشآت المعدنية مع أمثلة عملية	شهر ونصف
١٠	ورشة عمل تصميم خزانات المياه الخرسانة (أمثلة عملية)	ثلاثة أيام
١١	الدورة الشاملة لدراسة مكونات الخرسانة وتجاربها وتصميم الخلطات الخرسانية	خمسة أيام
١٢	تقييم المتانة الإنشائية للمباني والمنشآت	ثلاثة أيام
١٣	ورشة عمل الاختبارات اللاتشويحية	يومان
١٤	ورشة عمل إعداد تقارير ميكانيك التربة (أمثلة عملية)	ثلاثة أيام
١٥	ورشة عمل دراسة توازن المنحدرات، وتصميم الجدران الاستنادية (أمثلة عملية)	ثلاثة أيام
١٦	ورشة عمل دراسة مختلف أنواع الأساسات (أمثلة عملية)	ثلاثة أيام
١٧	دورة تصميم الإنشائي للجسور	شهر ونصف
١٨	ورشة عمل تصميم الأبنية العالية مع حل مثال عملي	ثلاثة أيام
١٩	ورشة عمل اختبارات مواد البناء الأساسية (الإسمنت، الحديد، البلاط، البلوك، السيراميك)	ثلاثة أيام
٢٠	ورشة عمل: العيوب الإنشائية في المباني والمنشآت، مواد التدعيم والإصلاح	ثلاثة أيام

خامساً - دورات الهندسة المساحية والطوبوغرافية

الرقم	اسم الدورة التدريبية أو ورشة العمل	مدة الدورة
١	ورشة عمل الرفع الطوبوغرافي للمباني ومراقبة التشوهات فيها	ثلاثة أيام
٢	دورة استخدام نظم المعلومات الجغرافية (Arc GIS)	شهر
٣	دورة استخدام تقنيات البصمات الطيفية في تصنيف واستعمالات الأراضي باستخدام نظم (ERDAS IMAGINE)	شهر
٤	دورة إجراء عمليات الموزاييك وإنتاج النموذج الرقمي لسطح الأرض (DEM Digi-tal Elevation) باستخدام نظم (ERDAS IMAGINE)	شهر
٥	تنفيذ عمليات الإرجاع المكانية (Georeferencing) للمخططات المسوَّحة باستخدام نظم (ERDAS IMAGINE)	شهر
٦	استخدام محطات العمل الجغرافية المحمولة (Mobile-GIS) ونظم التوقيع العالمية (GPS)	شهر

سادساً - دورات البرمجيات المتقدمة

الرقم	اسم الدورة التدريبية أو ورشة العمل	مدة الدورة
١	دورة البرمجة بلغة C++	شهر
٢	دورة البرمجة بلغة C++ متقدم	شهر
٣	دورة تدريبية خاصة بقواعد البيانات "أوراكل" وبناء التطبيقات في بيئة الإنترنت Oracle database and web programming	ثلاثة أشهر
٤	دورة التحكم PLC	شهر

سابعاً - دورات الهندسة الصحية

الرقم	اسم الدورة التدريبية أو ورشة العمل	مدة الدورة
١	ورشة عمل أسس حساب شبكات المياه الحلوة والمالحة في الأبنية والمنشآت	ثلاثة أيام
٢	ورشة عمل دراسات الصرف الصحي وتقنيات معالجة مياه المجاري	ثلاثة أيام

ثامناً - دورات الهندسة الكهربائية

الرقم	اسم الدورة التدريبية أو ورشة العمل	مدة الدورة
١	دورة إعادة تأهيل وترميم معلومات مهندسي الكهرباء	ثلاثة أشهر
٢	دورة أسس إعداد الدراسات الكهربائية في الأبنية والمنشآت	شهر ونصف
٣	دورة إعداد المهندسين المدققين	ثلاثة أيام

تاسعاً - دورات الهندسة الميكانيكية

الرقم	اسم الدورة التدريبية أو ورشة العمل	مدة الدورة
١	دورة إعادة تأهيل وترميم معلومات مهندسي الميكانيك	شهران
٢	دورة أسس إعداد الدراسات الميكانيكية في الأبنية والمنشآت	شهر ونصف
٣	دورة إعداد المهندسين المدققين	ثلاثة أيام
٤	ورشة عمل في هندسة وتكنولوجيا اللحام	ثلاثة أيام

عاشراً - دورات تخصصية متنوعة

الرقم	اسم الدورة التدريبية أو ورشة العمل	مدة الدورة
١	دورة تدريبية تخصصية في مجال هندسة الموثوقية (Training Course On Reliability Engineering)	ثلاثة أيام
٢	دورة تدريبية نوعية في المواصفات (ISO 14000) لأنظمة الإدارة البيئية	ثلاثة أيام
٣	دورة أنظمة إدارة الجودة (ISO 9000:2000) مع تمارين عملية (Quality Management System ISO 9000:2000)	ثلاثة أيام
٤	دورة التدقيق الداخلي لأنظمة إدارة الجودة (ISO 9000:2000) مع تمارين عملية (Internal QMS Auditor Training Course)	ثلاثة أيام
٥	دورة عامة في إدارة المشاريع الهندسية مع تدريب عملي	ثلاثة أيام
٦	دورة في آلية إدخال وتوطين أنظمة إدارة مهام الصيانة المبرمجة بواسطة الأنظمة الحاسوبية	ثلاثة أيام
٧	ورشة عمل تحديد واعتماد الاحتياجات المعلوماتية Identifying and Acceptance of IT Requirements	أربعة أيام

حادي عشر - دورات هندسة المرور

الرقم	اسم الدورة التدريبية أو ورشة العمل	مدة الدورة
١	دورة تدريبية عملية في هندسة المرور (Practical Course in Traffic Engineering)	أربعة أيام

ثاني عشر - دورات اللغة الإنكليزية

الرقم	اسم الدورة التدريبية	مدة الدورة
١	دورة في اللغة الإنكليزية في مجال الهندسة المدنية	عشرة أسابيع
٢	دورة في اللغة الإنكليزية في مجال الهندسة المعمارية	عشرة أسابيع
٣	دورة في اللغة الإنكليزية في مجال الهندسة الكهربائية	عشرة أسابيع
٤	دورة في اللغة الإنكليزية في مجال الهندسة الميكانيكية	عشرة أسابيع
٥	دورة محادثة واستماع	عشرة أسابيع
٦	دورات اللغة الإنكليزية العامة (من التحضيري وحتى المتقدم)	عشرة أسابيع
٧	دورة إعداد تقرير فني، وتقديم محاضرة، أو عرض لمنتج، باللغة الإنكليزية	أسبوع
٨	دورة كتابة الرسائل، وإعداد صيغة إعلان مناقصة، باللغة الإنكليزية	أسبوع

ثالث عشر - دورات متنوعة

الرقم	اسم الدورة التدريبية	مدة الدورة
١	دورة المهندس المشرف على التنفيذ	ثلاثة أيام
٢	ورشة عمل المهندس المشرف على تنفيذ أبنية الجمعيات التعاونية السكنية	ثلاثة أيام
٣	ورشة عمل إعداد تقارير الخبرات الهندسية والتحكيم	ثلاثة أيام

مدير مركز التدريب والتأهيل
المهندس رصين عصمت
رئيس الفرع
رئيس مجلس إدارة مركز التدريب والتأهيل
الدكتور نبيل الأشرف

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٧٨٣٣

تعميم

تلغى بطاقة الدخول رقم /٦٢٢/ العائدة للسيد عبد الله سليمان عمير العامل في رئاسة مجلس الوزراء.

ويطلب من كافة الجهات العامة في حال العثور على البطاقة المذكورة تسليمها إلى رئاسة مجلس الوزراء أو إلى أقرب مركز أمني.

آملين التقيد

دمشق في ٢٠٠٦/١١/٣٠

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

لوحظ أن بعض الوزارات تقوم باستخدام أوراق مروسة بشعارها الخاص وذلك في مراسلاتها الرسمية مع الجهات الأخرى. ويهدف اعتماد نموذج موحد للأوراق المستخدمة في المراسلات الرسمية من قبل الوزارات، يطلب أن تروس الأوراق بالشعار الرسمي وأن يدون اسم الجمهورية العربية السورية، واسم الوزارة في الجانب الأيمن وفق النموذج المرفق. دمشق في ٢٦/١٢/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء



الجمهورية العربية السورية
وزارة

التاريخ:
الرقم:

الرقم: ١٥/٦٢٠٣

تعميم

نؤكد على الجهات العامة ضرورة التقيد بأحكام بلاغنا رقم
٢٢/ب/١٥/٥٤٣٦ تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٥ المتعلق بالرسوم الهندسية المحددة في
القانون ٢٣/ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٥ وكيفية استيفائها.

للاطلاع والتقيد

دمشق في ١٨/٩/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بكتابها رقم م / ٣٨٣٥ / ٣٨ تاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٦ إن بطاقة العمل (بطاقة دخول للمباني الحكومية) العائدة للسيد عيسى حسن ذات الرقم / ١٢٧٥ / قد فقدت.

نرغب من كافة وزارات الدولة ومؤسساتها في كافة المحافظات اعتبار البطاقة المذكورة أعلاه ملغاة ومصادرتها وإعادتها إلى مصدرها في حال العثور عليها.

آملين التقيد

دمشق في ١٤ / ٥ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

السجل العام للعاملين في الدولة

الرقم: ١٥ / ب
١٥/٥٥٥٣

تعميم

على الرغم من صدور عدة بلاغات تقضي بضرورة إرسال ملفات العاملين في الدولة بعد تأشير قراراتهم من الجهاز المركزي للرقابة المالية إلى السجل العام للعاملين في الدولة إلا أنه لوحظ أن بعض الجهات العامة لا تزال تتأخر في إرسال هذه الملفات. ولما كان إرسال هذه الملفات يساعد السجل العام في حصر القیود وسهولة إخراج الوثائق المطلوبة منه.

فإننا نهيب بالجهات العامة كافة ضرورة إجراء ما يلي:
أولاً: موافاة مديدرية السجل العام للعاملين في الدولة بأسماء العاملين الدائمين والقائمين على رأس عملهم ولم تؤشر قرارات تعيينهم بعد.
ثانياً: إرسال الثبوتيات كافة الخاصة بالعاملين المعینين حديثاً وكذلك الأمر بالنسبة لمن يعاد للعمل مجدداً بعد الاستقالة أو ما في حكمها أو التسريح أو الصرف من الخدمة أو التثبيت وذلك خلال أسبوع من بدء المباشرة.
ويتحمل مدراء الشؤون الإدارية ورؤساء دوائر شؤون العاملين مسؤولية التأخير. ويطلب من السادة الوزراء والمدراء العامین اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا البلاغ وتحميل المسؤولية وفرض العقوبة اللازمة لمن يخالف أحكامه.
دمشق في ٢٢/٨/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

لما كانت الغاية من إحداث السجل العام للعاملين في الدولة هي الوقوف على الوضع الوظيفي لأي من العاملين في الدولة.
وبغية تنظيم العمل استكمالاً لقاعدة بيانات الأتمتة لدى السجل العام للعاملين في الدولة.

نرغب إلى جميع الجهات العامة موافاة مديرية السجل العام للعاملين في الدولة بالأوراق الثبوتية والوقوعات الخاصة بالعاملين (اللازمة للوقوف على الوضع الوظيفي للعاملين لديها) خلال مدة أقصاها / ٢٤ / ساعة من تاريخ تأشيرها من الجهاز المركزي للرقابة المالية (إذا ألزمت القوانين تأشيرها) أو من تاريخ صدورها وذلك طيلة فترة خدمتهم.

ويتحمل مدراء الشؤون الإدارية ورؤساء دوائر شؤون العاملين مسؤولية التأخير.
دمشق في ٦/١١/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا وزارة الداخلية عن إلغائها لخمس وعشرين بطاقة شخصية مطورة تحمل الأرقام الآتية:

(٠٣٩٤٨٩٢٠-٠٣٩٤٨٩٢١-٠٣٩٤٨٩٢٢-٠٣٩٤٨٩٢٣-٠٣٩٤٨٩٢٤-٠٣٩٤٨٩٢٥-٠٣٩٤٨٩٢٦-٠٣٩٤٨٩٢٧-٠٣٩٤٨٩٢٨-٠٣٩٤٨٩٢٩-٠٣٩٤٨٩٣٠-٠٣٩٤٨٩٣١-٠٣٩٤٨٩٣٢-٠٣٩٤٨٩٣٣-٠٣٩٤٨٩٣٤-٠٣٩٤٨٩٣٥-٠٣٩٤٨٩٣٦-٠٣٩٤٨٩٣٧-٠٣٩٤٨٩٣٨-٠٣٩٤٨٩٣٩-٠٣٩٤٨٩٤٠-٠٣٩٤٨٩٤١-٠٣٩٤٨٩٤٢-٠٣٩٤٨٩٤٣-٠٣٩٤٨٩٤٤).

وذلك بسبب فقدانها من أمانة السجل المدني في شها (محافظة السويداء).

لذلك نرغب إلى جميع الجهات العامة عدم استخراج صورة عن أي من هذه البطاقات تحت طائلة المسؤولية، وفي حال تقدم أحد الأشخاص بطلب لاستخراج صورة لأي منها إبلاغ الجهات الأمنية المختصة.

دمشق في ٣/٤/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا وزارة الداخلية بكتابها رقم ٩٤٠/٤/٩ تاريخ ١١/٤/٢٠٠٦ بأن البطاقات الشخصية المطورة ذوات الأرقام:

٠٠٠٥٩٣٨٤١-٠٠٠٥٩٣٨٣٨-٠٠٠٥٩٣٨٣٧-٠٠٠٥٩٣٨٣٦-٠٠٠٥٩٣٨٣٣

٠٠٠٥٩٣٨٤٧-٠٠٠٥٩٣٨٤٦-٠٠٠٥٩٣٨٤٥-٠٠٠٥٩٣٨٤٤-٠٠٠٥٩٣٨٤٣

٠٠٠٥٩٣٨٥٣-٠٠٠٥٩٣٨٥٢-٠٠٠٥٩٣٨٥١-٠٠٠٥٩٣٨٥٠-٠٠٠٥٩٣٨٤٨

٠٠٠٥٩٣٨٥٧-٠٠٠٥٩٣٨٥٥ (سبع عشرة بطاقة) ملغاة بسبب فقدانها من أمانة السجل المدني في الخشنية التابعة لمحافظة القنيطرة.

يطلب إلى كافة الوزارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة عدم استخراج بيان قيد استناداً إلى البطاقات المبينة أعلاه.

دمشق في ١٩/٤/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٥٨٠٤

تعميم

لاحقاً لتعميمنا رقم ١٥/٢٥٣٣ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠٦ بشأن الطلب من كافة الوزارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة عدم استخراج بيان قيد استناداً إلى عدد من البطاقات الشخصية المطورة وعددها سبع عشر بطاقة ملغاة بسبب فقدانها من أمانة السجل المدني في الخشنية التابعة إلى محافظة القنيطرة.

تشطب البطاقة الشخصية المطورة رقم /٠٠٥٩٣٨٤١/ من تعميمنا المذكور أعلاه ويستعاض عنها البطاقة الشخصية المطورة ذات الرقم /٠٠٥٩٣٨٤٩/.

دمشق في ٢٠٠٦/٨/٣١

رئيس مجلس الوزراء

السياحة

الرقم: ١٩ / ب
١٥ / ٧٠٥٦

بلاغ

يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة والخاصة ضرورة الحصول على موافقة وزارة السياحة على إقامة أي نشاط سياحي دولي داخل أو خارج القطر.

دمشق في ١٤٢٧/١٠/٧ هـ

الموافق ٢٠٠٦/١٠/٣٠ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا وزارة الصناعة أن بعض الوزارات والجهات العامة لا تتعامل مع شركة الفرات لصناعة الجرارات على أنها شركة مساهمة مختلطة - قطاع مشترك- أحدثت بموجب المرسوم التشريعي رقم /١٢/ لعام ١٩٧٤ وتهدف إلى تأسيس صناعة محلية لتصنيع الجرارات والآلات وكافة الأدوات والملحقات الزراعية والقيام بأية عمليات أو صفقات تجارية تحقق أهداف الشركة.

ونظراً لأهمية تنفيذ المرسوم المذكور في دعم الإنتاج الزراعي وتنميته وتطويره فإننا نؤكد على ما يلي:

١- يعتبر المرسوم التشريعي رقم /١٢/ لعام ١٩٧٤ والمصدق للاتفاقية والنظام الأساسي لها هو المرسوم الناظم لعمل شركة الفرات لصناعة الجرارات كشركة قطاع مشترك.

٢- تلتزم الوزارات والهيئات والإدارات كافة والجهات التابعة لها بمضمون المرسوم التشريعي المذكور أعلاه والنظام الأساسي للاتفاقية. دمشق في ١٧/١٢/١٤٢٦ هـ الموافق ١٧/١/٢٠٠٦ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم إلى الوزارات والجهات العامة كافة

نظراً للدور الأساسي الذي تقوم به شركات الإنشاءات العامة خلال مسيرتها الطويلة وإسهامها بقدر كبير في تنفيذ مختلف أنواع المشاريع ولسائر جهات القطاع العام وتميزها في حسن تنفيذ أعمالها وأسعارها الاقتصادية.

يطلب إليكم وعند التعاقد مع الشركة العامة للطرق والجسور اعتماد دليل تحليل الأسعار لأعمال الطرق والجسور الصادر عن وزارة الإسكان والتعمير لعام ٢٠٠٥ في تحليل أسعار بنود أعمال المشاريع

دمشق في ٩/٢/٢٠٠٦ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

عطفاً على قرارنا رقم / ٦٢٥٤ / تاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٥ المتضمن تحديد الجهات العامة الاقتصادية التنافسية تنفيذاً لأحكام المادة / ٨-د / من القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥ .

نوضح التالي:

١- إن عام ٢٠٠٥ لا يعتبر مشمولاً بقرارنا أعلاه نظراً لأن تطبيق أحكام القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥ قد تم في النصف الثاني من العام المذكور، حيث أن الأرباح التي يقتضي توزيعها وفق القرار أعلاه هي الأرباح التي تزيد عن الأرباح المحددة وفق المعايير التي يضعها مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية تطبيقاً لأحكام القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥ والمعتمدة من قبل وزارة المالية (مديرية شؤون المؤسسات) وأن جميع الجهات التنافسية لم تواف وزارة المالية بهذه المعايير في بداية عام ٢٠٠٥ وبالتالي فإن الأرباح المقتطعة كحصة للعمال تفتقر إلى مؤيدها القانوني حيث أن العمال يتقاضون عن النشاط العادي للجهة حوافز إنتاجية تمنح بالاستناد إلى الأنظمة النوعية الحالية الصادرة بالاستناد إلى أحكام المرسوم رقم / ١٧١٥ / عام ١٩٧٧ .

٢- يقتضي على الجهات العامة الاقتصادية سواء المصنفة كجهات تنافسية أو غير المصنفة إعداد معايير الأداء لنشاطها تنفيذاً لأحكام الفقرة / ٢ / من المادة رقم / ١٠ / والمادة رقم / ٥ / من القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥ وموافاة وزارة المالية بها وذلك خلال الربع الأول من العام المعني لاعتمادها واعتبارها أساساً في توزيع الأرباح الصافية الإضافية للجهات التنافسية الرابحة.

للتقيد والعمل بمضمونه.

دمشق في ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٦ م

رئيس مجلس الوزراء

القرار رقم ٦٢٥٤

رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام الفقرة (د) من المادة (١٨) من القانون رقم ٢/ تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ المتضمن قانون المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة. وعلى توصية اللجنة الاقتصادية المتخذة بجلستها المنعقدة بتاريخ / / ٢٠٠٥ م. يقرر ما يلي:

المادة ١: تعتبر المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة القائمة والموفقة أوضاعها مع أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ والمحدثه وفق أحكام المرسومين التشريعيين رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ ورقم (٢٠) لعام ١٩٩٤ والمحدثه وفق أحكام القانون رقم (٢) لعام ٢٠٠٥ (عدا مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة) والواردة في الجدول المرفق جهات تنافسية.

المادة ٢: تحسب الأرباح القابلة للتوزيع على العاملين وفق المعادلة التالية:

الأرباح السنوية قيد التوزيع على العاملين =

(صافي الأرباح السنوية الفعلية - صافي الأرباح المحددة وفق معايير ومعدلات الأداء السنوية) × نسبة الربح المعتمدة للتوزيع بما لا يتجاوز ١٠٪ منه.

المادة ٣: يقوم مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية في كل من المؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة التنافسية - حسب الحال - باعتماد معايير ومعدلات أداء سنوية لكافة نشاطاتها وإرسالها إلى وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات - لاعتمادها أساساً في توزيع الأرباح السنوية.

المادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذاً من تاريخ نفاذ القانون رقم (٢) لعام ٢٠٠٥.

دمشق في ٢٩/١١/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٥١٢٤

تعميم

أعلمتنا وزارة الدفاع بموجب كتابها رقم ١١٤/٣٩٩٠ تاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٦ بأن مؤسسة الإسكان العسكرية تملك مساحات من الأراضي في المحافظات كافة، وهي بحاجة إلى تسجيل هذه العقارات في السجل العقاري باسمها على اعتبار أن هذا التسجيل يمكنها من تسوية قيودها ويساعدها على استكمال تنفيذ مشاريعها. لذلك يطلب إلى الجهات العامة كافة تقديم المساعدة والتنسيق مع مؤسسة الإسكان العسكرية من أجل نقل ملكية هذه الأراضي إلى اسمها في السجل العقاري، ومع مراعاة ماتوجه القوانين والأنظمة النافذة في هذا الصدد. راجين التقيد والعمل بمضمونه.

دمشق في ١/٨/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نظراً لحصول شركة محروقات على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية يقضي بإلزام شركة ريمي أندكو الألمانية بدفع مبلغ / ٦٥٩١,٨٥ / ماركاً ألمانياً مع الفائدة القانونية بنسبة ٥٪ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

نرغب إلى جميع الجهات العامة (وبما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣٤ / لعام ٢٠٠٥) التي لديها تعامل مع شركة ريمي أندكو الألمانية أو يوجد لديها أية مبالغ عائدة إليها، إبلاغ شركة محروقات ليصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة لضمان حقوقها.

دمشق في ٤/٩/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٥٩٩٨

تعميم

ينهى العمل بتعميمنا رقم ١٥/١٠١١ تاريخ ١٧/٢/٢٠٠٥ المتعلق بشركة HBM الألمانية. بعد أن ضمنت الشركة العامة للطرق والجسور حقوقها من الشركة المذكورة حسبما أوضحت وزارة النقل بكتابها رقم ١٠٣٨٧/٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٦. دمشق في ٧/٩/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نظراً لترتب مبلغ وقدره /٩٢١٩٦,٥٨\$/ و /٤٢٦٦٨,٤٧/ يورو و /١٧٠٠٩/ ل.س، بذمة شركة أربي أوفر سيز الهندية لصالح المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية، نتيجة إخلالها بشروط العقد رقم ٤٦ / ٢٠٠٠ المبرم لتوريد مواد للخط الحديدي.

نرغب إلى جميع الجهات العامة بالقطر " وبما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٤ / ٢٠٠٥ " التي لها تعامل مع شركة أربي أوفر سيز الهندية، أو يوجد لديها مبالغ عائدة للشركة المذكورة، إبلاغ المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية ليصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية من قبلها لاستيفاء حقوقها.

دمشق في ١١ / ١٠ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢٩٢/١٥

تعميم

يطلب إلى كافة وزارات الدولة والجهات العامة حجز كافة أموال واستحقاقات شركة
فيندرفيلد بروتكشن الهولندية:

VANDER VELDE PROTECTION B.V.

LOODSTRAAT 44-2718 RWZOETER MEER

POSTBUS 687-2700AR ZOETER MEER

من توقيفات وغيرها باستثناء الكفالات المصرفية المقدمة لضمان حسن التنفيذ لحين
قيامها بتسديد المستحقات المترتبة عليها للشركة السورية لنقل النفط ببانياس من جراء
تنفيذ العقد رقم ٩٥/٣٦ تاريخ ٩٥/٩/٦ .
دمشق في ٢٠٠٦/١/١٥

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تأكيداً لمضمون بلاغنا رقم ٧/ب/١٥/٢٠٣٤ تاريخ ١٥/٣/٢٠٠٥ والمؤكد عليه بموجب التعميم رقم ١٥/٦٩٧٧ تاريخ ١٥/٩/٢٠٠٥ .
يطلب إلى جميع الجهات العامة التقيد بمضمونه والمبادرة إلى تسديد الديون المترتبة عليها لقاء استهلاك الطاقة الكهربائية فوراً كي تتمكن شركات الكهرباء في المحافظات من تنفيذ خططها الاستثمارية والاستمرار بعملها في تغذية جميع المشتركين بالطاقة الكهربائية.

دمشق في ٢٩/١٢/١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٢٩/١/٢٠٠٦ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات العامة وجميع جهات القطاع العام والمشارك وجوب اعتماد اليورو عوضاً عن الدولار الأمريكي لتسديد المبالغ المستحقة أو التي ستستحق عليها تجاه جهات خارجية بالدولار الأمريكي (نتيجة تنفيذ اتفاقيات قروض أو عقود استيراد بضائع أو خدمات وغيرها) وكذلك اعتماد اليورو عوضاً عن الدولار الأمريكي في المطالبة باستيفاء مستحققاتها ومواردها بالدولار من تلك الجهات (نتيجة تنفيذ عقود تصدير واستيفاء رسوم وتكاليف وغيرها). كما يطلب اعتماد اليورو في العقود المستقبلية سواء في الاستيراد أو التصدير أو الخدمات واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة الخاصة بها لتنفيذ هذا التعميم.

دمشق في ٥/٢/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

صدر قرار الحجز الاحتياطي ذي الرقم ٢٢ وتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ يتضمن القاء
الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدعو عبد الحليم خدام وأموال
زوجته وأولاده وأحفاده ذكوراً وإناثاً وأزواجهم.
بغية ضمان حقوق الدولة، والحفاظ على الأموال العامة.
فإننا نطلب من الجهات العامة كافة، ممن لها حقوق مترتبة أو ستترتب على أي من
المحجوز على أموالهم متابعة الدعاوى المقامة على أي من الموما إليهم وتسريع إقامة
الدعاوى التي لم يباشر بها بعد.
وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
دمشق في ١٤٢٧/١/٧ هـ الموافق لـ ٢٠٠٦/٢/٦ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

صدر قرار الحجز الاحتياطي ذي الرقم ٢٢ وتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ والمتضمن القاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدعو عبد الحليم خدام، وأموال زوجته، وأولاده، وأحفاده ذكوراً وإناثاً وأزواجهم، والمبين مفصل هوياتهم في القرار المذكور المرفق طياً صورة عنه.

وبما أن هناك دعاوى مقامة أو ستقام على المحددين في قرار الحجز أعلاه وخشية قيام الموما إليهم بتهريب أموالهم عن طريق وكالات تنظم إلى الغير. فإننا نطلب من الجهات العامة كافة، الامتناع كلياً عن إجراء أي تصرف قانوني مهما كان نوعه مباشرة أو بالاستناد إلى أية وكالة أياً كان تاريخ ومكان تنظيمها إذا كانت تلك الوكالة صادرة عن أي من الأشخاص المحددين في قرار الحجز موضوع البحث. وذلك بشكل مؤقت ولحين البت في الدعاوى المقامة.

دمشق في ١٤٢٧/١/٧ هـ الموافق لـ ٢٠٠٦/٢/٦ م

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية: التشريع والقضايا
دائرة: القضايا

قرار حجز احتياطي رقم ٢٢ / و

إن وزير المالية

بناء على أحكام المرسوم رقم /٣٥٩/ تاريخ ٤/١٠/٢٠٠٤ .
وعلى المرسوم رقم /١٦٨٤/ تاريخ ٧/٨/١٩٧٧ المتضمن ملاك وزارة المالية.
وعلى المرسومين التشريعيين رقمي /١٢ و ١٧٧/ لعامي ١٩٥٢ و ١٩٦٩ .
وعلى أحكام الفقرة /ط/ من المادة /١٦/ من قانون الهيئة المركزية للرقابة
والتفتيش رقم /٢٤/ لعام ١٩٨١ .
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٣٢ تاريخ ٢/١/٢٠٠٦ .
وعلى القرار رقم /٥٢١٧/ تاريخ ٨/٢١/٢٠٠٤ المتضمن التفويض بالصلاحيات.

يقرر ما يلي:

- ١- يلقي الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدعو عبد الحليم خدام وأموال زوجته وأولاده وأحفاده ذكوراً وإناثاً وأزواجهم والمبين مفصل هوياتهم أدناه وذلك ضماناً للمبالغ التي سيظهرها التحقيق لاحقاً.
١- عبد الحليم خدام بن سعيد والدته حليلة مواليد بانياس ١٩٣٢ يحمل جواز سفر دبلوماسي رقم ٦٣٤ صادر عام ٢٠٠٥ .
- ٢- زوجته نجاه بنت محمد منير مرقبة والدتها وجبهة مواليد بانياس ١٩٣٩ تحمل جواز سفر دبلوماسي رقم ٦٣٥ صادر عام ٢٠٠٥ .
- ٣- جمال بن عبد الحليم خدام والدته نجاه مواليد ١٩٥٨ يحمل جواز سفر سوري رقم ٨٠٢٩٢٩ صادر عام ٢٠٠٤ .

زوجته حنان خير بيك بنت أنور والدتها عليا تحمل جواز سفر سوري رقم ٩٧٤٦٣٧ صادر عام ٢٠٠٥ .
أولاده:

- ١- عبد الحليم بن جمال خدام والدته حنان مواليد ١٩٨٥ دمشق يحمل جواز سفر سوري رقم ٤٩٠٦٩٨ صادر عام ٢٠٠٤ .
 - ٢- ديلالا بنت جمال والدتها حنان مواليد ١٩٨٤ دمشق تحمل جواز سفر سوري رقم ٩٤٩٦٤٠ صادر عام ٢٠٠٥ .
 - ٣- لارا بنت جمال خدام والدتها حنان مواليد ١٩٨٨ دمشق تحمل جواز سفر سوري رقم ٩٤٧٦٤١ صادر عام ٢٠٠٥ .
 - ٤- تالا بنت جمال خدام والدتها حنان مواليد ١٩٩١ دمشق تحمل جواز سفر سوري رقم ٩٤٧٦٣٨ صادر عام ٢٠٠٥ .
 - ٥- محمد بن جمال خدام والدته حنان مواليد ١٩٩٩ دمشق يحمل جواز سفر سوري رقم ٩٤٧٦٣٩ صادر عام ٢٠٠٥ .
 - ٤- جهاد بن عبد الحليم خدام والدته نجاة مواليد دمشق ١٩٥٩ يحمل جواز سفر سوري رقم ٩٩٣١٦٠ .
- زوجته نعمت بنت موفق الأتاسي والدتها ليلى مواليد ١٩٦٥ دمشق تحمل جواز سفر سوري رقم ٧٧٨٤٧٠ صادر عام ٢٠٠٤ .
أولاده:

- ١- باسل بن جهاد خدام والدته نعمت مواليد ١٩٨٨ كندا يحمل جواز سفر سوري رقم ٧٧٨٤٦٥ صادر عام ٢٠٠٤ وجواز سفر كندي رقم ٦٣٥٦٩٥ صادر عام ٢٠٠٤ عن السفارة الكندية بدمشق.
- ٢- داليا بنت جهاد خدام والدتها نعمت مواليد ١٩٩٩ كندا تحمل جواز سفر سوري رقم ٩٢٢٠٢٥ صادر عام ٢٠٠٥ .
- ٣- مايا بنت جهاد خدام والدتها نعمت مواليد ١٩٨٦ كندا تحمل جواز سفر سوري رقم ٧٧٨٤٧٢ صادر عام ٢٠٠٤ .

٥- باسم بن عبد الحليم خدام والدته نجاة مواليد دمشق ١٩٦٤ يحمل جواز سفر
سوري رقم ٧٩٨٩٦٠ صادر عام ٢٠٠٤ زوجته ندى بنت مازن شيخ الأرض
والدتها سوسن مواليد ١٩٧١ دمشق تحمل جواز سفر سوري رقم ٧٨٨٤٦٨
صادر عام ٢٠٠٤ .

أولاده:

١- خالد بن باسم خدام والدته ندى مواليد ٢٠٠١ دمشق يحمل جواز سفر
سوري رقم ٧٧٨٤٧١ صادر عام ٢٠٠٤ .

٢- نجاة بنت باسم خدام والدتها ندى مواليد ١٩٩٢ دمشق تحمل جواز سفر
سوري رقم ٧٧٨٤٦٧ صادر عام ٢٠٠٤ .

٣- نور بنت باسم خدام والدتها ندى مواليد ١٩٩٢ دمشق تحمل جواز سفر
سوري رقم ٧٧٨٤٦٩ صادر عام ٢٠٠٤ .

٤- بسمة بنت باسم خدام والدتها ندى مواليد ٢٠٠٤ دمشق تحمل جواز سفر
سوري رقم ٧٧٨٤٦٦ صادر عام ٢٠٠٥ .

٦- ريم بنت عبد الحليم خدام والدتها نجاة مواليد دمشق ١٩٦٢ تحمل جواز سفر
سوري رقم ١٠٧٢١٢٠ صادر عام ٢٠٠٥ زوجها عرفان بن عدنان طرابيشي والدته
رجاء مواليد ١٩٥٨ دمشق يحمل جواز سفر سوري رقم ١٢٢٩١ صادر عام
٢٠٠٤ .

أولادها:

١- عمر بن عرفان طرابيشي والدته ريم مواليد ١٩٨٤ دمشق يحمل جواز
سفر أمريكي رقم ٨١٠٧٥٩٤ صادر عام ٢٠٠١ .

٢- فارس بن عرفان طرابيشي والدته ريم مواليد ١٩٨٧ دمشق يحمل جواز
سفر أمريكي رقم ٣٢٠١٨٤ صادر عام ٢٠٠٣ .

٣- كريم بن عرفان طرابيشي والدته ريم مواليد ١٩٨٦ دمشق يحمل جواز
سفر سوري رقم ٦١٠٣٧٣ صادر عام ٢٠٠٤ .

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣/١/٢٠٠٦ م

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين

تعميم

إشارة لكتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم (١٨/٢٦١/٤/٤ ن) تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٦ المتضمن نتائج تقصي عدم تسديد بعض الجهات العامة في محافظة الرقة للديون المترتبة عليها تجاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وتأكيداً على تعميم وزارة المالية رقم ١٩٤٨٢/١١ تاريخ ٦/٧/٢٠٠٤.

يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والهيئات العامة ذات الطابع الإداري إجراء مطابقة فعلية بينها وبين مؤسستي التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية وذلك من خلال واقع جداول الرواتب والأجور لكل جهة والإعداد الفعلية للعاملين القائمين على رأس العمل لتحديد حصة رب العمل لكل جهة على حده ليصار إلى رصدتها ضمن اعتمادات البند (٥١) التزامات الخزينة العامة من موازنتها وموافاة وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) بها قبل موعد تقديم بيانات مناقشة مشروع موازنة عام ٢٠٠٧ وكل مخالفة تستوجب المسؤولية.

٢٠٠٦/٥/١٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٦١٣٤

تعميم

تأكيداً لتعميمنا رقم ١٥/٤٤٩٦ تاريخ ٢/٧/٢٠٠٥،
يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة المبادرة إلى
تسديد الاستحقاقات المترتبة عليها لصالح شركات الإنشاءات العامة ولا سيما الشركة
العامة لأعمال الاتصالات والكهرباء واتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف الكشف
المؤقتة للشركات المذكورة في مواعيدها.
دمشق في ١٦/٩/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٧٩٤٢/١٥

تعميم

تأكيداً لتعميمنا رقم ١٥/٨٩٥١ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٥،
يطلب إلى جميع الجهات والقطاع المشترك المبادرة فوراً إلى تسديد الالتزامات المالية
المرتتبة عليها لصالح مجلس مدينة حلب ليتمكن هذا الأخير من إنجاز مشاريعه
العمرانية وتسديد الديون المستحقة عليه إلى كل من التأمينات الاجتماعية والخزينة
المركزية.

آملين التقيد

دمشق في ٥/١٢/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تشكل الطاقة الكهربائية عماد الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يستوجب من الجميع الحفاظ على ديمومتها والحد من هدرها.

وبهدف نشر الوعي لترشيد استهلاكها وبشكل خاص في الأبنية الحكومية، فإننا نؤكد على مراقبة حسن استهلاك الطاقة الكهربائية فيها من حيث الاقتصاد على استهلاك الحد الأدنى الذي تقتضيه الحاجة من هذه الطاقة وعدم ترك الأجهزة الكهربائية وأجهزة الإنارة في الخدمة بعد انتهاء ساعات العمل الرسمي إذا لم يكن هناك ما يتسوجب ذلك، وتكليف أحد العاملين في هذه الأبنية والتجمعات من القيام بهذه المهمة والمتابعة بما يكفل التنفيذ وتحت طائلة المساءلة في حال عدم التطبيق.

دمشق في ٨ / ٥ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٤١٧٧

تعميم

تعدل أجور الطباعة المحددة في تعميمنا رقم ١٥/٣٥٣٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠
وتصبح كما هو مبين في الجدول المرفق.
لذلك نرغب إلى جميع الجهات العامة التقيد بها.
دمشق في ٢٢/٦/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

أولاً - تعرفه المطبوعات التجارية:
البيان:

١- التنضيد الرصاصي	الأسعار السابقة	الأسعار الحالية
أجرة صف وترتيب لكل نموذج حتى قياس / ١٧,٥ × ١٢,٥ / على أن لا يتجاوز الصفحة الواحدة	٤١,٠٠	١٠٠
أجرة صف وترتيب صفحة لكل نموذج حتى قياس / ٢٥ × ١٧,٥ /	٨٧,٠٠	١٥٠
أجرة صف وترتيب صفحة لكل نموذج حتى قياس / ٣٥ × ٢٥ /	١٤٧,٠٠	٢٠٠
أجرة صف وترتيب صفحة لكل نموذج حتى قياس / ٥٠ × ٣٥ /	٣١٧,٠٠	٣٥٠
أجرة صف وترتيب صفحة لكل نموذج حتى قياس / ٧٠ × ٥٠ /	٣٦٥,٠٠	٦٠٠
تنضيد وترتيب / ١٦ / صفحة جاهزة للطبع حرف / ١٢ / أسود مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في كل صفحة قياس الورق / ٢٠ × ١٤ / طول السطر / ١٨ / نمرة	٧٣٠,٠٠	٧٣٠
تنضيد وترتيب / ١٦ / صفحة جاهزة للطبع حرف / ٩ / أسود مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في كل صفحة قياس الورق / ١٧,٥ × ١٢,٥ / طول السطر / ١٨ / نمرة	٨٤٨,٠٠	٨٤٨
تنضيد وترتيب / ١٦ / صفحة جاهزة للطبع حرف / ١٢-١٤ / أسود مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في كل صفحة قياس الورق / ٢٥ × ١٧,٥ / طول السطر / ١٨ / نمرة	٩٧٢,٠٠	٩٧٢
تنضيد وترتيب / ١٦ / صفحة جاهزة للطبع قياس الحرف / ١٢-١٤ / أسود قياس الورق / ٢٥ × ١٧,٥ /	٦٦٩,٠٠	٦٦٩

٨٥١	٨٥١,٠٠	تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع حرف /١٢- ١٤ / أسود قياس الورق / ٢٥×١٧,٥ / طول السطر / ٢٨-٢٤ / نمرة
١٥٣٣	١٥٣٣,٠٠	تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع حرف /١٢/ أسود مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في كل صفحة قياس الورق / ٢٥×١٧,٥ / طول السطر / ٢٨-٢٤ / نمرة
١٢٧٧	١٢٧٧,٠٠	تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع حرف /١٢/ أسود مع /١٠٠/ سطر أجنبي أو النصف مشكول قياس الورق / ٢٥×١٧,٥ / طول السطر / ٢٨/ نمرة
١٩٤٤	١٩٤٤,٠٠	تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع لغة أجنبية قياس الورق / ٢٥×١٧,٥ / طول السطر / ٢٨/ نمرة
١٨٢٣	١٨٢٣,٠٠	تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع لغة أجنبية قياس الورق / ٢٥×١٧,٥ / طول السطر / ٢٤/ نمرة
١٢١٦	١٢١٦,٠٠	تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع حرف /١٢- ١٤ / قياس الورق / ٢٥×١٧,٥ / وبمعدل جدول في كل ملزمة
١٩٤٤	١٩٤٤,٠٠	تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع تحتوي على معادلات حسابية وكيميائية مع أحرف أجنبي أبيض وأسود
٧٩٠	٧٩٠,٠٠	تنضيد وترتيب صفحة قياس الورق / ٥٠×٤٠ / حرف /٩/ خاص للجريدة والمطبوعات المماثلة

٢- التنضيد الضوئي:

٧٣٠	٧٣٠,٠٠	أجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة عادي مع اخراجها جاهزة للتصوير
٩٧٢	٩٧٢,٠٠	أجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في الصفحة الواحدة مع اخراجها جاهزة للتصوير
١٠٩٥	١٠٩٥,٠٠	أجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة مع أجنبي بمعدل عشر كلمات في الصفحة الواحدة مع اخراجها جاهزة للتصوير
١٤٥٨	١٤٥٨,٠٠	أجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة أجنبي مع اخراجها جاهزة للتصوير
٢٠٦٧	٢٠٦٧,٠٠	أجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة رياضيات معادلات مع اخراجها جاهزة للتصوير
١٧٠٢	١٧٠٢,٠٠	أجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة رياضيات بسيطة مع اخراجها جاهزة للتصوير
١٣٣٧	١٣٣٧,٠٠	أجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة نصف مشكول مع اخراجها جاهزة للتصوير
١٧٠٢	١٧٠٢,٠٠	أجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة مشكولة مع اخراجها جاهزة للتصوير

٣- البلاكات:

٦٨٩ ٣٥٠ إعادة بلاك	٦٨٩,٠٠ ٣٥٠	تحضير كل بلاك / ٧٠×٥٠ / لون أسود / ٨ / صفحات يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج والبلاك والمطبوعات التجارية وغيرها
١١٠٢ ٥٥١ إعادة بلاك	١١٠٢,٠٠ ٥٥١	تحضير كل بلاك / ١٠٠×٧٠ / لون أسود / ١٦ / صفحة يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج والبلاك والمطبوعات التجارية وغيرها
١٠٠٢ ٥٠١ إعادة بلاك	١٠٠٢,٠٠ ٥٠١	تحضير كل بلاك / ٧٠×٥٠ / ملون ولكل لون (يدخل ضمنها الفرز والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها) على ألا يتجاوز الفرز / ٥٠٪ / خمسة بالمائة من المساحة
١٩٢٩ ٩٦٥ إعادة بلاك	١٩٢٩,٠٠ ٩٦٥	تحضير كل بلاك / ١٠٠×٧٠ / ملون ولكل لون (يدخل ضمنها الفرز والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها) على ألا يتجاوز الفرز / ٥٠٪ / خمسة بالمائة من المساحة
٩٦٥ ٤٨٣ إعادة بلاك	٩٦٥,٠٠ ٤٨٣	تحضير كل بلاك / ٩٠×٦٠ / لون أسود (يطبع على / ٨ / صفحات (يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج والمطبوعات التجارية وغيرها)
١٤٨٤ ٧٤٢ إعادة بلاك	١٤٨٤,٠٠ ٧٤٢	تحضير كل بلاك / ٩٥×٦٠ / ملون ولكل لون (يدخل ضمنها الفرز والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها) على ألا يتجاوز الفرز / ٥٠٪ / خمسين بالمائة من المساحة
٨٢٧ ٤١٤ إعادة بلاك	٨٢٧,٠٠ ٤١٤	تحضير كل بلاك / ٧٠×٥٠ / لون أسود نيكاتيف وجهين / ١٦ / صفحة (يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج)
٩٠ / ق.س	٩٠ / ق.س	أجرة فرز لكل / ١ / سم في كل فلمة ولكل لون
٦٠ / ق.س	٦٠ / ق.س	أجرة فرز فقط / ١ / سم في كل فلمة ولكل لون في حال القلب والافراز
٩٠ / ق.س	٩٠ / ق.س	حفر كليشة ملونة ولكل لون / ١ / سم ^٢
٩٠ / ق.س	٩٠ / ق.س	حفر كليشة لكل / ١ / سم ^٢

٤- الطباعة:

٧٥	٣٦ / ل.س	أجرة كل ألف كبسة طولية أو عرضية لكل طبعة تطبع على الآلة المروحية لون أسود لكل القياسات
١٠٠	٤٥ / ل.س	أجرة كل ألف كبسة طولية أو عرضية ملون تطبع على الآلة المروحية ولكل لون
١٥٠	٧٢,٠٠	أجرة طبع كل ألف كبسة على آلات التيبو قياس / ٧٠×٥٠ /
٢٠٠	٩٠,٠٠	أجرة طبع كل ألف كبسة على آلات التيبو قياس / ٨٢×٥٧ / أو / ٩٠×٦٠ /
٢٥٠	١١٥,٠٠	أجرة طبع كل ألف كبسة أوفست ملون ولكل لون / ٧٠×٥٠ /
٢٠٠	٨١,٠٠	أجرة طبع كل ألف كبسة أوفست أسود ولكل لون / ٧٠×٥٠ /
٢٠٠	١١٥	أجرة طبع كل ألف ملزمة / ١٦ / صفحة أوفست أسود أو تيبو
١٢٥	٩٠	أجرة طبع كل ألف غلاف صفحة من الكرتون ولكل لون
٢٥٠	١٥٠	أجرة طبع كل ألف ملزمة / ١٦ / صفحة ملونة ولكل لون

ملاحظة: يضاف / ٢٥٪ / على الأجور المحددة أعلاه في حال استعمال ورق البيللور أو ترقيم المطبوعات

٥- التجليد:

٢٥	٢٥,٠٠	أجرة قص وتغليف كل ألف ورقة بعد القص والتغليف دون تجليد
١٥٠	٧٦,٠٠	أجرة طي كل ألف ملزمة مع التجميع وخرز الغلاف قياس / ٢٥×١٧,٥ /
٢٠٠	١٠١,٠٠	أجرة طي كل ألف ملزمة مع التجميع ولصق الغلاف قياس / ٢٥×١٧,٥ /
٢٥٠	١٢٥,٠٠	أجرة طي كل ألف ملزمة مع التجميع والخياطة ولصق الغلاف قياس / ٢٥×١٧,٥ /
٢٥٠	١٠١,٠٠	أجرة طي كل ألف ملزمة مع التجميع والخرز من الداخل ولصق الغلاف قياس / ٢٥×١٧,٥ /
٢,٥	٢,٠٠	أجور لصق كل مائة ورقة أو أقل للدفاتر أو الفواتير حتى قياس / ٢٥×١٧ / / ٢٥×٣٥ / وحتى قياس / ٣٥×٥٠ /
٣,٥	٣,٠٠	أجرة تجميع كل مائة ورقة أو أقل مع التثقيب وخرز الدفاتر أو الفواتير أكبر من قياس / ٢٥×١٧,٥ /
٤,٥	٤,٠٠	أجرة تجميع كل مائة ورقة أو أقل مع التثقيب وخرز أو لصق الدفاتر أو الفواتير أكبر من قياس / ٢٥×١٧,٥ /
١٦٠	١٦٠,٠٠	أجور تجليد كل سجل بيز لكامل قياس / ٣٥×٢٥ /
١٨٠	١٨٠,٠٠	أجور تجليد كل سجل كعب جلد وجه بيز قياس / ٥٠×٣٥ /
١١٥	١١٥,٠٠	أجور تجليد كل سجل كعب بيز وجه أبرو قياس / ٣٥×٢٥ / فما دون
١٣٥	١٣٥,٠٠	أجور تجليد كل سجل كعب بيز وجه أبرو قياس / ٥٠×٣٥ /
١٥٠	١٥٠,٠٠	أجور تجليد كل سجل قياس / ٧٠×٥٠ / وجه ابرو كعب بيز
١٢٥	١٢٥,٠٠	أجور تجليد افرنجي مذهب كتب جريدة رسمية

ملاحظة: يضاف / ١٥٪ / على الأجور المحددة أعلاه في حال وجود الكرتون أو ورق البيللور

٧- التلف في الطباعة والتجليد:

١٠٠ / طبق ٣٪	١٠٠ / طبق ٣٪	أ- نسبة التلف في الطباعة والتجليد للمطبوعات التي تطبع على آلات التيبو والأوفست لون أسود: / ١٠٠ / نسخة مباشرة بروفات ٣٪ ثلاث بالمائة
٢٥٠ / طبق ٢,٥٪	٢٥٠ / طبق ٢,٥٪	ب- نسبة التلف للطباعة الملونة والتجليد للمطبوعات التي تطبع على آلات الأوفست والتيبو: - / ٢٥٠ / مئتان وخمسون طبقاً مباشرة بروفات بنفس قياس المطبوعات - / ٢,٥٪ / اثنان ونصف بالمائة نسبة وحيدة مهما كانت نسخ المطبوعة ولكل لون
٢٪	٢٪	ج- نسبة التلف في حال الطباعة دون تجليد / ٢٪ /
٤,٥٪	٤,٥٪	د- نسبة التلف للطباعة والتجليد للمطبوعات التي تطبع على آلات الرول / ٤,٥٪ / أربعة ونصف بالمائة نسبة وحيدة مهما كان عدد نسخ المطبوعة
٤٪	٤٪	هـ- يضاف أربعة بالمائة لكل لون إضافي بعد اللون الأسود

ملاحظة: يترك للمطبعة المختصة والمطبوعات ذات الصفة الخاصة تحديد الأجور والتكيف بها بما يتفق والتكلفة الفعلية وسلفنة وأعمال أخرى غير المذكورة.

ثانياً: تعرفه الكتب المدرسية:

أ- التنضيد والصف والترتيب:

أ- التنضيد الرصاصي	الأسعار السابقة	الأسعار السابقة
أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ عادي طول السطر / ١٦-١٨ / نمرة	٨٥١,٠٠	٨٥١,٠٠
أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ عادي مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في كل صفحة طول السطر / ٢٤-٢٨ / نمرة	١٠٣٤,٠٠	١٠٣٤,٠٠
أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة لطبع حرف /١٦/ نصف مشكول طول السطر / ٢٤-٢٨ / نمرة	١٢٧٧,٠٠	١٢٧٧,٠٠
أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ أو /٢٤/ مشكول بالكامل طول السطر / ٢٤-٢٨ / نمرة	١٧٠٢,٠٠	١٧٠٢,٠٠
أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع رياضيات بسيطة	١٧٠٢,٠٠	١٧٠٢,٠٠
أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ رياضيات حديثة أو معادلات كيميائية أو فيزيائية	١٩٤٤,٠٠	١٩٤٤,٠٠
أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع كتب المحاسبة التجارية	١٢١٦,٠٠	١٢١٦,٠٠
أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع كتب اللغة الأجنبية (انكليزي-فرنسي)	١٨٢٣,٠٠	١٨٢٣,٠٠
أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ عادي وجداول بمعدل واحد في كل ملزمة	١٢١٦,٠٠	١٢١٦,٠٠

ب- التنضيد الضوئي:

٧٣٠,٠٠	٧٣٠,٠٠	أجر تنضيد ملزمة عادي مع اخراجها جاهزة للتصوير
٩٧٢,٠٠	٩٧٢,٠٠	أجرة تنضيد ملزمة عادي مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في الصفحة الواحدة مع اخراجها جاهزة للتصوير
١٤٥٨,٠٠	١٤٥٨,٠٠	أجرة تنضيد ملزمة أجنبي مع اخراجها جاهزة للتصوير
١٧٠٢,٠٠	١٧٠٢,٠٠	أجرة تنضيد ملزمة رياضيات بسيطة مع اخراجها جاهزة للتصوير
٢٠٦٧,٠٠	٢٠٦٧,٠٠	أجرة تنضيد ملزمة رياضيات حديثة أو معادلات كيميائية أو فيزيائية مع اخراجها جاهزة للتصوير
١٣٣٧,٠٠	١٣٣٧,٠٠	أجرة تنضيد ملزمة لصف مشكول مع اخراجها جاهزة للتصوير
١٧٠٢,٠٠	١٧٠٢,٠٠	أجرة تنضيد ملزمة لصف مشكول بالكامل مع اخراجها جاهزة للتصوير

٢- البلاكات والأفلام:

أ- البلاكات:

٦٨٩,٠٠	٦٨٩,٠٠	أجور تحضير كل بلاك / ٧٠×٥٠ / لون أسود / ٨ / صفحات يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها
٣٤٥,٠٠	٣٤٥,٠٠	أ- ثمن البلاك جاهز
٣٤٥,٠٠	٣٤٥,٠٠	ب- ثمن الأفلام جاهزة
١١٠٢,٠٠	١١٠٢,٠٠	أجور تحضير كل بلاك / ١٠٠×٧٠ / لون أسود للزمة واحدة سيدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها
٥٥١,٠٠	٥٥١,٠٠	أ- ثمن البلاك جاهز
٥٥١,٠٠	٥٥١,٠٠	ب- ثمن الأفلام جاهزة
١٩٢٩,٠٠	١٩٢٩,٠٠	أجور تحضير كل بلاك / ١٠٠×٧٠ / ملون ولكل لون للزمة واحدة يدخل ضمنها الفرز والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها
٩٦٥,٠٠	٩٦٥,٠٠	أ- ثمن البلاك جاهز
٩٦٥,٠٠	٩٦٥,٠٠	ب- ثمن الأفلام جاهزة
٩٦٥,٠٠	٩٦٥,٠٠	أجور تحضير كل بلاك / ٩٠×٦٠ / لون أسود / ٨ / صفحات يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج وغيرها
٤٨٣,٠٠	٤٨٣,٠٠	أ- ثمن البلاك جاهز
٤٨٣,٠٠	٤٨٣,٠٠	ب- ثمن الأفلام جاهزة
١٥١٦,٠٠	١٥١٦,٠٠	أجور تحضير كل بلاك / ٩٠×٦٠ / ملون ولكل لون ٨ صفحات يدخل ضمنها الفرز والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها:
٧٥٩,٠٠	٧٥٩,٠٠	أ- ثمن البلاك جاهز
٧٥٩,٠٠	٧٥٩,٠٠	ب- ثمن الأفلام جاهزة
٨٢٧,٠٠	٨٢٧,٠٠	أجور تحضير كل بلاك / ٧٠×٥٠ / لون أسود (نيكاتيف) وجهان للزمة واحدة يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها:
٤١٤,٠٠	٤١٤,٠٠	أ- ثمن البلاك جاهز
٤١٤,٠٠	٤١٤,٠٠	ب- ثمن الأفلام جاهزة
١١٠٢,٠٠	١١٠٢,٠٠	أجور تحضير بلاك غلاف لون واحد ملون ولكل لون يدخل الفرز والتصوير والأفلام والمونتاج وغيرها:
٥٥١,٠٠	٥٥١,٠٠	أ- ثمن البلاك جاهز
٥٥١,٠٠	٥٥١,٠٠	ب- ثمن الأفلام جاهزة
٢٧٦,٠٠	٢٧٦,٠٠	أجور إعادة وترتيب طبع مونتاج للزمة واحدة لون أسود أو ملون ولكل لون مع إعادة ترتيب المونتاج (أفلام جاهزة للزمتين)

ب- الأفلام:

٢٧٦,٠٠	٢٧٦,٠٠	أجور ترتيب ملزمة كليشات
٢٧٦,٠٠	٢٧٦,٠٠	أجور تنظيف الأفلام والمونتاج للزمة واحدة أسود أو ملون ولكل لون مع إعادة ترتيب المونتاج
١,٠٠	٠,٨٤	أجور فرز / ١ سم ^٢ / فقط في كل فلمة ولكل لون
٦٠ / ق.س	٦٠ / ق.س	أجور فرز / ١ سم ^٢ / فقط في كل فلمة ولكل لون في حال القلب والتكرار
٩٠ / ق.س	٩٠ / ق.س	حفر كليشة لكل / ١ سم ^٢
٩٠ / ق.س	٩٠ / ق.س	حفر كليشة ملونة لكل / ١ سم ^٢

٣- الطباعة:

٢٥٠ ل.س	١٥٠,٠٠	أجرة طبع كل ألف ملزمة ملون ولكل لون
٢٠٠ ل.س	١١٥,٠٠	أجرة طبع كل ألف ملزمة أسود أوفست تيبو
١٢٥ ل.س	٩٠,٠٠	أجرة طبع كل ألف غلاف ملون ولكل لون

٤- التجليد:

١٥٠ ل.س	٧٥,٠٠	أجور طي كل ألف ملزمة مع التجميع وخرز الغلاف من الخارج
٢٠٠ ل.س	١٠٠,٠٠	أجور طي كل ألف ملزمة مع التجميع والخرز من الداخل ولصق الغلاف
٢٥٠ ل.س	١٢٥,٠٠	أجور طي كل ألف ملزمة مع التجميع والخياطة ولصق الغلاف
٢٢٥ ل.س		أجرة كل ألف ملزمة مع الطي والتجميع واللصق حراري بدون خرز
٢٥٠ ل.س		أجرة كل ألف ملزمة مع الطي والتجميع واللصق حراري والخرز

٥- الحزم والتغليف:

٦٪	٦٪	يستوفى / ٦٪ ستة بالمائة من القيمة الإجمالية للمطبوعات والتحميل على ظهر السيارات الشاحنة
١٠٪	١٠٪	يستوفى / ١٠٪ عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للمطبوعات لقاء الخزن في حال تأخر الجهة صاحبة العلاقة في الاستلام لمطبوعات بعد مضي خمسة عشر يوماً من إبلاغها بشكل رسمي

٦- التلف في الطباعة والتجليد:

* تحسب نسبة التلف في الطباعة على الشكل التالي:

أ- نسبة التلف في الطباعة والتجليد للمطبوعات التي تطبع على آلات التيبو والأوفست لون أسود:	١٠٠٪ طبق	١٠٠٪ طبق
- / ١٠٠ / نسخة مباشرة - بروفات بنفس قياس المطبوعة	٣٪	٣٪
- ثلاثة بالمائة (نسبة وحيدة) مهما كان عدد نسخ المطبوعة.		

نسبة التلف في الطباعة الملونة والتجليد للمطبوعات التي تطبع على آلات الأوفست والتيبو:

- / ٢٥٠ / مئتان وخمسون طبقاً مباشرة بروفات بنفس قياس المطبوعة	٢٥٠ / طبقاً	٢٥٠ / طبقاً
- / ٢,٥٪ / اثنان ونصف بالمائة نسبة وحيدة مهما كان عدد نسخ المطبوعة ولكل لون	٢,٥٪	٢,٥٪
- / ٢٪ / اثنان بالمائة نسبة التلف في حال الطباعة دون تجليد	٢٪	٢٪
نسبة التلف في الطباعة والتجليد للمطبوعات التي تطبع على آلات الرول / ٤,٥٪ / أربعة ونصف بالمائة (نسبة وحيدة) مهما كان عدد نسخ المطبوعة	٤,٥٪	٤,٥٪
يضاف / ٤٪ / أربعة بالمائة لكل لون بعد اللون الأسود	٤٪	٤٪

الأجور المثبتة أعلاه الملزمة / ١٦ / صفحة إذا كان الكتاب قياس ٢٥×١٧,٥ أو من قياس ٢٠,٥×١٤ / ٨ / صفحات إذا كان الكتاب من قياس / ٢٨,٥×٢٠ /

- يعتبر كسر الملزمة في حساب أجور التجليد كما يلي:

- إذا تجاوز الكسر ربع أو نصف ملزمة فيعتبر ملزمة واحدة.

- إذا تجاوز الكسر نصف ملزمة فيعتبر ملزمتين.

ملاحظات:

يعبر كسر الملزمة في أجور وتحضير البلاكات كما يلي:

إذا تجاوز الكسر ربعاً أو نصفاً تعتبر بلاكات الملزمة واحدة

إذا تجاوز الكسر النصف فتعتبر البلاكات الملزمتين

يعتبر كسر الملزمة في حساب أجور تحضير وفرز الأفلام كسر كما هو

يعتبر الغلاف في حساب أجور التجليد ملزمة واحدة

يحسب ثمن البلاكات لكل ٦٠ ألف نسخة من كل ملزمة

يحسب ثمن البلاكات لكل ١٠٠ ألف غلاف

يحسم ١ / كيلو غرام من الوزن القائم للرول الواحد لقاء غلاف الرول والمحور الداخلي وتعتبر هذه الكمية بحكم التلف.

ملاحظة:

يعتبر كسر الألف في الطباعة ألف

الملزمة هي ١٦ صفحة قياس الورق ٧٠×٥٠ من الصفحة ٢٥×١٧

الملزمة هي ٨ صفحة قياس الورق ٥٧×٤١ يساوي ٨ صفحات وقياس الصفحة ٢٨×٢٠

تعميم

جاءنا من مطرانية الأرمن الأرثوذكس لأبرشية دمشق وتوابعها أنه تم انتخاب أعضاء محكمة الاستئناف الروحية لمطرانية الأرمن الأرثوذكس لأبرشية دمشق وتوابعها وفقاً للنظام الداخلي للطائفة المؤلفة من السادة:

- | | |
|----------------------------|-------------|
| ١ - الأب اباكار كعكه جيان | رئيساً |
| ٢ - السيد سركيس كره بيتيان | نائب الرئيس |
| ٣ - السيد اسادور ادوكيان | مستشار |
| ٤ - السيد ديكران دميريبيان | مستشار |
| ٥ - السيد هراير أوديسيان | كاتب |
- يرجى الإطلاع وأخذ العلم.
دمشق في ٢٠٠٦/١/٣

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

وردنا من الأمين العام للسينودس الإنجيلي الوطني في سورية ولبنان
بأن السينودس الإنجيلي الوطني في سورية ولبنان قد عين القس سلام حنا بن
صموئيل والدته رشيدة راعياً ورئيساً للكنيسة الإنجيلية الوطنية بفيروزة (محافظة
حمص) ورئيساً لعمدتها ويقوم بتمثيل الكنيسة لدى المراجع الرسمية في ما يتعلق
بشؤون الكنيسة وفي ما يستلزم التمثيل

لأخذ العلم

ربطاً بصورة عن توقيعه

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١٩/١/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

السينودس الإنجيلي الوطني
في سورية ولبنان
the national euangelical synud
in syria and lebanun

office of the general secrtary

مكتب الأمين العام

الرقم: ٠٥ - ٢٢٣

التاريخ: ٢٦/٧/٢٠٠٥

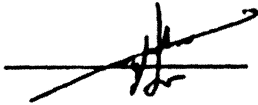
مقام رئاسة مجلس الوزراء الموقرة،

بوصفه المرجع الأعلى للطوائف والأديان في القطر

سلام ومودة:

نفيدكم بأن السينودس الإنجيلي الوطني في سورية ولبنان، قد عين القس سلام حنا بن صموئيل، والدته رشيدة، راعياً ورئيساً روحياً للكنيسة الإنجيلية الوطنية بفيروزة (محافظة حمص) ورئيساً لعمدتها، ويقوم بتمثيل الكنيسة لدى المراجع الرسمية في ما يتعلق بشؤون الكنيسة وفي ما يستلزم التمثيل. يرجى أخذ العلم والتعميم.

مع فائق التقدير والإحترام،
الأمين العام للسينودس الإنجيلي الوطني
في سورية ولبنان
القس جوزيف مجد قصاب



انموذج عن توقيع الوقور القس سلام صموئيل حنا

تعميم

يعتمد توقيع جناب الأب فيلوباتير الأنابيشوي رئيس الطائفة القبطية في لبنان وسورية وهو مسؤول عن جميع المعاملات الكنسية والرسمية لرعية الأقباط الأرثوذكس في لبنان وسورية وفقاً لما جاء في كتاب السيدة العذراء ومار مرقس الرسول للأقباط الأرثوذكس بيروت - لبنان

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

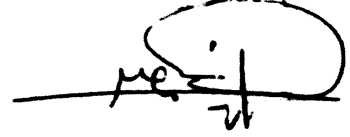
دولة رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

تحية طيبة وبعد...

تفيد الكنيسة القبطية بأن جناب الأب فيلوباتير الأنبا بيشوي هو رئيس الطائفة القبطية في لبنان وسورية، هو مسؤول عن جميع المعاملات الكنسية والرسمية لرعية الأقباط الأرثوذكس في لبنان وسورية.

لذا نرجو التكرم بإصدار أوامركم لإعتماد وتعميم توقيعه الموضح أدناه على الدوائر الرسمية وحسب مقتضى القوانين السورية.

نموذج عن التوقيع



(الأب فيلوباتير الأنبا بيشوي)

وتفضلوا دولتكم بقبول وافر الشكر والإحترام مع صادق الدعاء

الأب فيلوباتير الأنبا بيشوي
رئيس الطائفة القبطية في لبنان وسورية

الرقم: ٧٩٤٣/١٥

تعميم

وردنا من السينودس الإنجيلي الوطني في سورية ولبنان بأنه في جلسته القانونية
المنعقدة من ١٥ - ١٨ آذار ٢٠٠٤ في طرابلس - لبنان قد انتخب القس جوزيف مجد بن
شمعون قصاب أميناً عاماً للسينودس الإنجيلي الوطني في سورية ولبنان
لأخذ العلم
ربطاً بصورة عن توقيعه

دمشق في ٥/١٢/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

السينودس الإنجيلي الوطني

في سورية ولبنان

the national euangelical synod
in syria and lebanon

office of the general sectary

مكتب الأمين العام

الرقم: ٠٦ - ٢٢٣

التاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٦

السيد دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية المحترم،

دمشق - الجمهورية العربية السورية

تحية واحتراماً وبعد:

لنا الشرف أن نعرض لدولتكم أن السينودس الإنجيلي الوطني في سورية ولبنان، في جلسته القانونية المنعقدة من ١٥ - ١٨ آذار في طرابلس - لبنان، قد انتخب القس جوزيف مجد بن شمعون قصاب أميناً عاماً للسينودس الإنجيلي الوطني في سورية ولبنان.

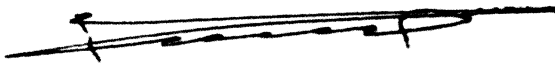
لذلك نرجو من دولتكم التكرم بأخذ العلم وإجراء اللازم لتعميم اسم القس جوزيف مجد بن شمعون قصاب وفقاً للأصول على مختلف الدوائر المختصة في الجمهورية العربية السورية، ولكم الشكر.

تجدون طيه صورة طبق الأصل عن تذكرة هوية القس جوزيف مجد بن شمعون

قصاب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

القس جوزيف مجد بن شمعون قصاب



الأمين العام للسينودس الإنجيلي الوطني

في سورية ولبنان

تعميم

بالنظر لأهمية استقرار العمل الإداري والحفاظ على حقوق العاملين وقيام الجهات العامة بمهامها على أكمل وجه.

وحيث لوحظ أن العديد من الجهات العامة لم تصدر ملاكاتها العددية وأنظمتها الداخلية أو تعدلها.

واستناداً لأحكام المادة ٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ بأن يصدر ملاك الجهة العامة بمرسوم ويتضمن بشكل خاص:

- سلسلة الوظائف، وتحديد الملاك العددي لهذه الوظائف أو قواعد تحديد هذا الملاك.

- تحديد الشروط الخاصة اللازمة لشغل وظائفها، ولا سيما اختصاص الشهادة أو نوع المؤهل المطلوب لهذه الغاية.

- كما تضمنت الفقرة ب/ من المادة الرابعة من قانون العاملين بأن يصدر النظام الداخلي لكل جهة عامة بقرار من الوزير المختص بما لا يتعارض مع ملاكها والنظام الداخلي النموذجي ويتضمن بشكل خاص:

- الهيكل التنظيمي لها، واختصاصات ومسؤوليات كل من أجهزة هذا الهيكل وأقسامه.

- توصيف الوظائف، وشروط شغلها أصالة أو وكالة.

- نظام سير العمل.

- تصنيف الوظائف المهنية في أحد المستويات المهنية.

وبما أن النظام الداخلي ينظم عمل الجهات العامة وفق طبيعة عملها والمهام المناطة

بها ويسهل سير العمل داخل الجهات العامة يطلب من جميع الجهات العامة وقبل تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠:

- إعداد مشروع المرسوم المتضمن الملاك العددي بالنسبة للجهات العامة التي لم يصدر ملاكها العددي.

- تعديل الملاك العددي للجهات العامة التي صدرت لها ملاكات عددية ولحظ الوظائف التي أضيفت لهذه الملاكات.

- إصدار النظام الداخلي أو تعديل الأنظمة الداخلية بما ينسجم والنظام الداخلي النموذجي.

دمشق في ٢٠٠٦/١/٣

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٢١٩

تعميم

يضاف إلى تعميمنا السابق ذي الرقم ١٥/٨٥٤٥ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠٥ المتضمن تعيين عدد من حملة الإجازة في الحقوق الناجحين في المسابقة التي أعلنت عنها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حملة الإجازة في الاقتصاد.

دمشق في ٢٠٠٦/١/٩ الموافق ١٤٢٧/١٢/٨ هـ

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٤٥٩

تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات والجهات العامة موافاة وزارة المالية بحاجتها من حملة شهادة المعهد المالي- المعهد التجاري /اختصاص محاسبة / - معهد هندسة كمبيوتر ليصار إلى تلبية طلبها بفرز الناجحين بالمسابقة المعلن عنها لديها والصادرة نتائجها بالقرار رقم ٢٩١٣ /و القرار رقم ٢٩١٤ /و تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٥ .

وفق تسلسل النجاح الوارد في قوائم كل محافظة ومنطقة وحسب الحاجة الفعلية وتوفر الشاغر والاعتماد اللازمين للتعيين أصولاً
دمشق في ٢٣/١٢/١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٢٣/١/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٢٢٨٤

تعميم

نظراً لحاجة الجهات العامة في المحافظات الشرقية لعدد من المهندسين.
يطلب إليكم الإيعاز للجهات العامة في المحافظات المذكورة بجواز التعاقد مع
المهندسين الذين لم يتم فرزهم عن طريق رئاسة مجلس الوزراء بعقود عمل سنوية
غير دائمة ضمن هذه المحافظات في ضوء الحاجة الماسة وبالحد الأدنى.

دمشق في ٥/٤/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٥٣٠٧

تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والجهات العامة رفع حاجتها من الكوادر من حملة شهادة الإجازة في الاقتصاد والحقوق والأدب الإنكليزي والمعاهد المتوسطة معهد ميكانيك وكهرباء معهد هندسي ورسم ومعهد كمبيوتر إلى وزارة النقل لصار إلى تلبية طلبها بفرز الناجحين بالمسابقة المعلن عنها بالإعلان ١٤٣٠ / ق ١ تاريخ ٢٠٠٥ / ٦ / ١٤ والصادر نتائجها بموجب القرار رقم ١٥٤٦ / تاريخ ٢٠٠٥ / ١١ / ٨ وفق تسلسل النجاح الوارد في قوائم كل محافظة وحسب الحاجة الفعلية وتوفر الشاغروالاعتماد اللازمين لذلك أصولاً،
دمشق في ١٣ / ٨ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٥٦٥٣

تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والشركات والجهات العامة رفع حاجتها من حملة شهادة دبلوم الداسات العليا لخريجي الإجازة في الاقتصاد ومن حملة شهادة الإجازة في الاقتصاد إلى مصرف سورية المركزي ليصار إلى تلبية طلبها بفرز حاجتها من الناجحين بموجب القرار رقم ٤٦٤/ح تاريخ ١٢/٤/٢٠٠٥ وفق تسلسل النجاح الوارد وحسب الحاجة الفعلية وتوفر الشاغروالاعتماد اللازمين لذلك أصولاً،
دمشق في ٢٧/٨/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يطلب إليكم عند الإعلان عن إجراء مسابقة أو اختبار لتعيين عدد من المواطنين في إحدى الجهات العامة - تحديد المراكز في الإدارات الفرعية بالمحافظات التي يمكن للمواطنين الراغبين بالاشتراك بها - التقدم بطلباتهم إليها مرفقة بمؤهلاتهم العلمية أو المهنية لتسجيلها أصولاً ضمن المدة المعلن عنها وإرسالها إلى الإدارة المركزية بالإضافة للشروط الأخرى التي يتضمنها نص الإعلان وذلك في حال وجود فروع للجهة العامة في المحافظات.

دمشق في ٤/٩/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٧٢٤٩

تعميم

يرجى موافاتنا باحتياجاتكم من المهندسين من جميع الاختصاصات الهندسية لعام ٢٠٠٧ حسب النموذج المرفق حصراً.
على أن يصلنا المطلوب خلال شهر من تاريخه.

دمشق في ٦/١١/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

حاجة وزارة من المهندسين للعام ٢٠٠٧

الاختصاص	الاختصاص الدقيق	العدد
الهندسة الكهربائية	الكثرون	
	حسابات	
	اتصالات	
	طاقة	
	تحكم آلي	
	نظم القدرة الكهربائية	
	الآلات والقيادة الكهربائية	
	القوى الميكانيكية	
الهندسة الميكانيكية	التصميم والانتاج	
	ميكانيك الآلات الزراعية	
	آليات	
	غزل ونسيج	
	علوم الهندسة	
	الهندسة الصناعية	
	الهندسة النووية	
	هندسة الطيران	
	الهندسة البحرية	
	الهندسة الطبية	
الهندسة البحرية	إنشائي	
الهندسة المدنية	إدارة وإنشاء	
	جيو تكنولوجي	
	مائية	
	بيئة	
	مواصلات ونقل	
	طبوغرافية	
	زراعة عامة	
	محاصيل حقلية	
الهندسة الزراعية	بساتين	
	تربة واستصلاح أراضي	
	وقاية النبات	
	بيئة وحراج	
	انتاج حيواني	
	انتاج حيواني / دواجن	
	انتاج حيواني / مجترات	
	علوم الأغذية	
	اقتصاد زراعي	
	الهندسة الريفية	
الهندسة البتروكيميائية	بترولية	
	كيميائية	
	غذائية	
	غزل ونسيج	
الهندسة المعمارية	عمارة	
الهندسة المعلوماتية	معلوماتية	

ملاحظة: موافقتنا باحتياجكم الاجمالية دون ذكر المحافظات وذلك بعد جمع حاجة الجهات التابعة لكم في جدول واحد دون ذكرها بشكل تفصيلي

استمارة خاصة لوزارة التعليم العالي
حاجة وزارة التعليم العالي من المهندسين للعام ٢٠٠٧

العدد		الاختصاص	الاختصاص الدقيق
غير تدريسي	تدريسي		
		الهندسة الكهربائية	الكثرون
			حاسبات
			اتصالات
			طاقة
			تحكم آلي
			نظم القدرة الكهربائية
			الآلات والقيادة الكهربائية
			القوى الميكانيكية
		الهندسة الميكانيكية	التصميم والانتاج
			ميكانيك الآلات الزراعية
			آليات
			غزل ونسيج
			علوم الهندسة
			الهندسة الصناعية
			الهندسة النووية
			هندسة الطيران
			الهندسة البحرية
			الهندسة الطبية
		الهندسة البحرية	إنشائي
		الهندسة الطبية	إدارة وإنشاء
		الهندسة المدنية	جيو تكنيك
			مائية
			بيئة
			مواصلات ونقل
			طبوغرافية
			زراعة عامة
		الهندسة الزراعية	محاصيل حقلية
			بساتين
			تربة واستصلاح أراضي
			وقاية النبات
			بيئة وحراج
			انتاج حيواني
			انتاج حيواني / دواجن
			انتاج حيواني / مجترات
			علوم الأغذية
			اقتصاد زراعي
			الهندسة الريفية
		الهندسة البتروكيميائية	بترولية
			كيميائية
			غذائية
			غزل ونسيج
		الهندسية المعمارية	عمارة
		الهندسة المعلوماتية	معلوماتية

ملاحظة: موافقتنا باحتياجاتكم الاجمالية دون ذكر المحافظات وذلك بعد جمع حاجة الجهات التابعة لكم في جدول واحد دون تكرارها بشكل تفصيلي

حاجة وزارة من المهندسين للعام ٢٠٠٧

الاختصاص	الاختصاص الدقيق	العدد
الهندسة الكهربائية	الكثرون	
	حاسبات	
	اتصالات	
	طاقة	
	تحكم آلي	
	نظم القدرة الكهربائية	
الهندسة الميكانيكية	الألات والقيادة الكهربائية	
	القوى الميكانيكية	
	التصميم والانتاج	
	ميكانيك الألات الزراعية	
	آليات	
	غزل ونسيج	
	علوم الهندسة	
	الهندسة الصناعية	
	الهندسة النووية	
	هندسة الطيران	
الهندسة البحرية	الهندسة البحرية	
الهندسة الطبية	الهندسة الطبية	
الهندسة المدنية	إنشائي	
	إدارة وإنشاء	
	جيو تكتيك	
	مائية	
	بيئة	
	مواصلات ونقل	
الهندسة الزراعية	طبوغرافية	
	زراعة عامة	
	محاصيل حقلية	
	بساتين	
	تربة واستصلاح أراضى	
	وقاية النبات	
	بيئة وحراج	
	انتاج حيوانى	
	انتاج حيوانى / دواجن	
	انتاج حيوانى / مجترات	
	علوم الأغذية	
	اقتصاد زراعى	
	الهندسة الريفية	
الهندسة البتروكيميائية	بترولية	
	كيميائية	
	غذائية	
	غزل ونسيج	
الهندسة المعمارية	عمارة	
الهندسة المعلوماتية	معلوماتية	

ملاحظة: موافاتنا باحتياجكم الاجمالية دون ذكر المحافظات وذلك بعد جمع حاجة الجهات التابعة لكم في جدول واحد دون ذكرها بشكل تفصيلي

الرقم: ١٥/٧٥٦٩

تعميم

يطلب إلى الجهات العامة عند منح مكافآت - تعويضات - حوافز لغير العاملين لديها الحصول على موافقة الجهة التابعين لها.

وعند صدور قرار المنح يرسل نسخة منه إلى الجهة العامة التي يتبع لها العامل / الدائرة المالية / لقيد المبالغ الممنوحة في بطاقة شطب الرواتب والأجور، بما يفيد مطابقته للقوانين والأنظمة النافذة، وتسحيه أصولاً، وكل مخالفة لهذا التعميم تستوجب مساءلة محاسبي الإدارات والمدراء الماليين في الجهات العامة.

دمشق في ١٩/١١/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٨٠٨٢ / ١٥

تعميم

يتوفر لدى المؤسسة العامة لخزن وتسويق المنتجات الزراعية والحيوانية عمالة فائضة من كافة الفئات وبعدد من المحافظات حسب ما هو مبين في الجدول المرفق. يطلب إليكم العمل على سد حاجتكم وحاجة الجهات العامة المرتبطة بكم، عن طريق النقل من هذا الفائض وذلك بالتنسيق مع المؤسسة المذكورة.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١١ / ١٢ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الإدارة المركزية		دير الزور		حماة		حمص	
العدد	الفئة الأولى	العدد	الفئة الأولى	العدد	الفئة الأولى	العدد	الفئة الأولى
٥	هندسة زراعية	١	هندسة زراعية	٣	حقوق	١	هندسة زراعية
٥	هندسة غذائية	١	الفئة الثانية	١٥	الفئة الثانية	١	هندسة غذائية
١	هندسة مدنية	١	ثانوية تجارية	١٧	الفئة الثالثة	١	هندسة حرارية
١	هندسة زراعية	٤	ثانوية عامة	٢١	الفئة الرابعة	١	علوم سياسية
٢	حقوق	١	الفئة الرابعة	٢١	الفئة الخامسة	١	حقوق
١	فلسفة	١	الفئة الخامسة	٤	الفئة الخامسة	١	فلسفة
١	تاريخ	٣	تجارة واقتصاد				تاريخ
الفئة الثانية		اللائقية		السويداء		الفئة الثانية	
٢	م.م زراعي	٣١	الفئة الأولى	١	الفئة الأولى	١	م.م زراعي
١	م.م سكرتارية	٦	هندسة زراعية	٢	إجازة فلسفة	١	م.م سكرتارية
١	ثانوية زراعية	١	علم اجتماع	١	الفئة الخامسة	١	ثانوية زراعية
٩	ثانوية عامة	١	تجارة واقتصاد	٢		١	ثانوية عامة
٢	ثانوية تجارية	١	هندسة ميكانيك			١	ثانوية تجارية
١	م. صناعات تطبيقية		الفئة الثانية				م. صناعات تطبيقية
المسلك		حلب		الفئة الأولى		الفئة الثالثة	
١	هندسة زراعية	١	م.م زراعي	١	هندسة زراعية	١٤	الفئة الثالثة
	الفئة الثانية	١	م.م مراقبين	١	اقتصاد وتجارة	١٣	الفئة الرابعة
١	م.م صناعي	٢١	ثانوية عامة	٣	الفئة الثانية	١٤	الفئة الخامسة
١	الفئة الثالثة	١	ثانوية تجارية	١	م.م مراقبين		الفئة الخامسة
١	الفئة الخامسة	١	ثانوية صناعية	١	م.م صناعي		الفئة الخامسة
١	الفئة الخامسة	١٥	الفئة الثالثة	١	ثانوية عامة		الفئة الخامسة
ريف دمشق		الفئة الرابعة		الفرع		الفرع	
١	هندسة ميكانيك	٦	الفئة الخامسة	٧	الفئة الخامسة	١	هندسة كهرباء
١	الفئة الثانية	١١	الفئة الخامسة	١	الفئة الخامسة	١	هندسة زراعية
١	ثانوية	١١	الفئة الخامسة	١	الفئة الخامسة	١	هندسة تبريد
فرع دمشق		طرطوس		إبلب		حقوق	
٥	هندسة زراعية	٤	علوم زراعية	٣	الفئة الثانية	١	حقوق
٢	هندسة ميكانيك	١	هندسة كهرباء	٢	ثانوية تجارية	٢	ثانوية تجارية
	الفئة الثانية	١	حقوق	٢	ثانوية تجارية	٣	ثانوية عامة
١	م.م زراعي	١	آداب	١	م.م تجاري		ثانوية عامة
١	م.م صناعي		الفئة الثانية		الفئة الثالثة		ثانوية عامة
١	م.م ميكانيك	١١	ثانوية عامة	١	الفئة الثالثة		ثانوية عامة
١	ثانوية تجارية	٣	ثانوية زراعية	٣	الفئة الرابعة		ثانوية تجارية
١	ثانوية مهنية	١	م. غذائي	٣	الفئة الخامسة		ثانوية مهنية
١٧	ثانوية عامة	١	ثانوية صناعية	٢	الفئة الخامسة		ثانوية صناعية
	الفئة الثالثة	١	ثانوية تجارية				ثانوية تجارية
٢٦	الفئة الخامسة	٢	م.م مصرفي				ثانوية مصرفية
	الفئة الرابعة	١	م.م تجاري				ثانوية تجارية
٢	آلة كاتبة		الفئة الثالثة				آلة كاتبة
١	متعلم	١٢	الفئة الرابعة				متعلم
	الفئة الخامسة	١٤	الفئة الخامسة				الفئة الخامسة
١٤	الفئة الخامسة	٣٢	الفئة الخامسة				الفئة الخامسة

العطل الرسمية

الرقم: ١ / ب
١٥ / ١٤

بلاغ

بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تعطل الجهات العامة بدءاً من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ١٠ / ١٢ / ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ١٠ / ١ / ٢٠٠٦ ولغاية يوم الجمعة الواقع في ١٣ / ١٢ / ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ١٣ / ١ / ٢٠٠٦ م.
وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.
وكل عام وأنتم بخير

دمشق في ٣ / ١٢ / ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٣ / ١ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢ / ب
١٥ / ٤٨٤

بلاغ

بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية، تعطل الجهات العامة يوم الثلاثاء الواقع في
١ / محرم لعام ١٤٢٧هـ الموافق لـ ٣١ / ١ / ٢٠٠٦م.
وتراعى أحكام الفقرة ج/ من المادة ٤٣ / من القانون الأساسي للعاملين في
الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.
وكل عام وأنتم بخير
دمشق في ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٦هـ الموافق لـ ٢٤ / ١ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٦ / ب
١٥ / ٢١٢٠

بلاغ

بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف، تعطّل الجهات العامة يوم الاثنين الواقع في ١٢ ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق لـ ١٠ / ٤ / ٢٠٠٦م.

وتراعى أحكام الفقرة ج/ من المادة ٤٣ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

وكل عام وأنتم بخير

دمشق في / / ١٤٢٧هـ الموافق لـ ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: $\frac{٧ / ب}{١٥ / ٢٣١٤}$

بلاغ

بمناسبة عيد الفصح المجيد، تعطل الجهات العامة يومي:
الأحد في ١٦ / نيسان ٢٠٠٦، بمناسبة عيد الفصح المجيد لدى الطوائف المسيحية
الغربية.

الأحد في ٢٣ / نيسان / ٢٠٠٦ بمناسبة عيد الفصح المجيد لدى الطوائف المسيحية
الشرقية.

وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في
الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.
وكل عام وأنتم بخير

دمشق في / ٣ / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٨ / ٤ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٩ / ب
١٥ / ٢٨٨٨

بلاغ

بمناسبة الاحتفال بعيد الشهداء " السادس من أيار " وتكريماً لشهداء أمتنا في سبيل الحرية والاستقلال، وإحياء لبطولاتهم المجيدة، نطلب إلى جميع الجهات العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا العيد وفق ما ورد في قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩ / تاريخ ١ / ٥ / ١٩٨٥ المرفق نسخة عنه.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٤ / ٥ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

القرار رقم / ٤٩ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يقرر ما يلي:

- المادة ١- تتخذ في عيد الشهداء من كل عام الإجراءات التالية:
- آ- ترفع الزينات على جميع الدوائر الرسمية والمقرات الحزبية ومقرات المنظمات الشعبية.
- ب- تنظم وزارة الإعلام بالتعاون مع الإدارة السياسية في الجيش والقوات المسلحة برامج خاصة في جميع وسائل الإعلام احتفالاً بعيد الشهداء وتقديراً لدورهم العظيم.
- ج- توقف وزارة الداخلية السير في جميع أنحاء القطر لمدة خمس دقائق من الساعة العاشرة وخمس وخمسين دقيقة وحتى الساعة الحادية عشرة قبل الظهر.
- د- تقام احتفالات بهذه المناسبة في جميع قيادات وتشكيلات وكليات ومدارس القوات المسلحة.
- هـ - تطلق المدفعية في الساعة الحادية عشرة قبل الظهر في جميع مراكز محافظات القطر مائة طلقة في كل محافظة.
- و- تجري عروض جوية فوق مدن القطر وتلقى قصاصات ورق فوق المدن والقرى السورية تتحدث عن الشهيد.
- ز- يجري عرض بحري من قبل القوى البحرية.
- ح- يقوم قادة المناطق بزيارة مقابر الشهداء.
- ط- يقوم قادة المناطق بزيارة المشافي العسكرية.
- ل- تتم زيارات أسر الشهداء في جميع المحافظات ويرتب هذا الأمر بين قيادات فروع حزب البعث العربي الاشتراكي وقيادات المناطق.
- ك- تطلق الأسهم النارية بين الساعة الثامنة والتاسعة مساء وفي جميع مراكز المحافظات.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢ / ٨ / ١٤٠٥

١٩٨٥ / ٥ / ١

رئيس الجمهورية

الرقم: $\frac{١٨ / ب}{١٥ / ٦٧٧٩}$

بلاغ

بمناسبة عيد الفطر السعيد، تعطل الجهات العامة اعتباراً من صباح الأول من شهر شوال ١٤٢٧هـ ولغاية الثالث منه.

وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها. وكل عام وأنتم بخير

دمشق في / / ١٤٢٧هـ الموافق لـ ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢٢ / ب
١٥ / ٨٤٠٤

بلاغ

بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تعطل الجهات العامة بدءاً من صباح يوم السبت
الواقع في ١٠ / ١٢ / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٦ م ولغاية يوم الثلاثاء
الواقع في ١٣ / ١٢ / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢ / ١ / ٢٠٠٧ م.

وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في
الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

وكل عام وأنتم بخير

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: $\frac{٢٣ / ب}{١٥ / ٨٤٧٦}$

بلاغ

لاحقاً لبلاغنا رقم ٢٣ / ب / ٨٤٠٤ / ١٥ تاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٦ .
المتضمن تحديد عطلة عيد الأضحى المبارك.
واحتفاءً بمناسبات الأعياد المجيدة والمباركة تستمر الجهات العامة بالتعطيل أيضاً
لغاية يومك الخميس الموافق لـ ٤ / ١ / ٢٠٠٧ .
وتراعى أحكام الفقرة / ج / من المادة / ٤٣ / من القانون الأساسي للعاملين في
الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.
وكل عام وأنتم بخير
دمشق في ٦ / ١ / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢٤٠ / ١٥

تعميم

يعلن الحداد الرسمي في الجمهورية العربية السورية، وتنكس الأعلام على الدوائر الرسمية ومقرات البعثات الدبلوماسية في الخارج لمدة ثلاثة أيام حداداً على وفاة سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت.

دمشق في ١٥ / ١٢ / ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ١٥ / ١ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: $\frac{٣ / ب}{١٥ / ١٠٤٢}$

بلاغ

أعلمتنا وزارة الخارجية أن بعض الوزارات والمؤسسات الرسمية والجهات المحلية (الاقتصادية والثقافية والاجتماعية) تخاطب السفارات مباشرة، وتعطي المواعيد للسفراء والدبلوماسيين دون علم وزارة الخارجية-إدارة المراسم. لذا نؤكد على تعليماتنا السابقة بوجوب التقيد التام بحصر مخاطبة السفارات وأخذ المواعيد للسفراء والدبلوماسيين عن طريق وزارة الخارجية آملين التقيد بمضمونه.

دمشق في / / ١٤٢٧هـ الموافق لـ ١٥ / ٢ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة الرد على المذكرات والاستفسارات ذات الطابع الدولي والمحالة إليكم من وزارة الخارجية بالسرعة الكلية تلافياً لما قد ينجم عن التأخير من منعكسات سلبية.

دمشق في ٣ / ٥ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يطلب إلى الوزارات والجهات الحكومية وغير الحكومية كافة موافاة وزارة الخارجية بمعلومات مفصلة وشاملة، عن أية مساعدات مالية أو عينية تقدمها هذه الجهات باسم القطر لأي بلد عربي، يعاني من ظروف سياسية أو أمنية أو طبيعية صعبة، بشكل ثنائي أو في إطار تنفيذ قرارات مؤتمرات القمة العربية وذلك لإبلاغها إلى الأمانة العامة لجامع الدولة العربية، بهدف توثيقها وإدراجها في التقارير الرسمية، التي تصدرها الأمانة.

دمشق في / / ١٤٢٧هـ الموافق لـ ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

استنكاراً للعدوان الإسرائيلي الغاشم المستمر على غزة ولبنان وتعبيراً عن تضامن سورية ووقوف شعبها إلى جانب الأشقاء في لبنان وفلسطين ودعم صمودهم البطولي في مواجهة آلة العدوان الصهيونية وتنديداً بالجرائم الهمجية التي ارتكبتها في قانا والمناطق اللبنانية والفلسطينية الأخرى.

يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والشركات والجهات العامة التوقف عن العمل والحركة لمدة خمس دقائق بما في ذلك وسائل النقل والاتصالات وذلك يوم الأربعاء الموافق لـ ٢ / ٨ / ٢٠٠٦ الساعة الثانية عشرة ظهراً.

دمشق في ١ / ٨ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا وزارة الخارجية أن بعض الجهات العامة تقوم بإبرام اتفاقيات دولية دون أخذ رأيها ابتداءً ثم تعرض الاتفاقية عليها للتصديق بحيث يصبح إبداء الرأي بهذه الاتفاقية غير ذي جدوى لعدم إمكانية إدخال أي تعديل على الاتفاقية ولما كان هذا العمل غير جائز من الناحية القانونية.

لذا يطلب من كافة الجهات العامة أخذ رأي وزارة الخارجية قبل التوقيع على أية اتفاقية.

يرجى الاطلاع والتقيد.

دمشق في / / ١٤٢٧هـ الموافق لـ ٨ / ١١ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نظراً لما للعلم الوطني من مكانة سامية ولما يمثله من دلالة وقيمة معنوية كبيرة باعتباره رمز الوطن، ومبعث اعتزاز أبنائه، وتلاحمهم ووحدتهم الوطنية. لذا نرغب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات والشركات وسائر الجهات العامة تكليف لجنة محددة لديها تتولى بشكل دائم مهمة الإشراف على مظهر العلم الوطني وتجديده، وإبرازه على المباني العامة بالشكل اللائق الذي يجسد عمق الانتماء وشموخ الوطن وعزته القومية، على أن يشرف السادة الوزراء والمحافظون على حسن تطبيق مضمون هذا التعميم، ونعلم بالتنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخه.

دمشق في ٢٠٠٦/٨/٣١

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

لاحقاً لتعميمنا رقم ٥٧٩٥ / ١٥ تاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٠٦ المتضمن الإيعاز إلى جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات والشركات وسائر الجهات العامة رفع العلم الوطني على المباني العامة بالشكل اللائق الذي يجسد عمق الانتماء وشموخ الوطن وعزته القومية.

أعلمنا الاتحاد العام النسائي بكتابه رقم ٢٤١٥ / ص د تاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٦ بتوفر نسيج العلم الوطني المنتج في كافة المراكز الإنتاجية التابعة له وفق المواصفات المعتمدة.

يمكنكم شراء نسيج العلم الوطني من كافة فروع المراكز الإنتاجية التابعة للاتحاد العام النسائي.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم إلى جميع وزارات الدولة والجهات العامة

- عملاً بقرارنا رقم /١٩١٥/ تاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠٠١ (المرفق صورة عنه)، المتضمن تشكيل لجنة تسمى لجنة تنسيق مشاريع الاتصالات وتعديلاته.
- يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة ما يلي:
- ١- إرسال جميع طلبات مشاريع أنظمة الاتصالات العائدة لها أو للجهات الخاصة التي تعمل لصالحها أو تلك التي تقدم عن طريقها إلى وزارة الاتصالات والتقانة للحصول على موافقة لجنة التنسيق المذكورة أعلاه.
 - ٢- ترفق بالطلبات مذكرة توضيحية تتضمن ما يلي:
 - أ- الغاية من المشروع والدراسة الفنية الخاصة به، ودفتر الشروط الفنية.
 - ب- الكلفة التقديرية والجدوى الاقتصادية للمشروع، في حال إمكانية تأمين الخدمة بأنظمة اتصالات منفذة (في حال وجود مشاريع مماثلة).
 - ج- مدة التنفيذ.
 - د- توفر الأطر الفنية اللازمة للتشغيل والصيانة.
 - هـ- معلومات أخرى إضافية توضح الأسباب الموجبة للمشروع أو العقد.
 - ٣- لا يجوز بأي شكل من الأشكال الارتباط بأي عقد أو مشروع لأنظمة اتصالات قبل الحصول على الموافقة الخطية من اللجنة.
 - ٤- تعرض مشاريع المؤسسة العامة للاتصالات على اللجنة للتنسيق مع الجهات المختصة المعنية (وزارة الدفاع-وزارة الإعلام).
 - ٥- تسري قرارات لجنة تنسيق مشاريع الاتصالات المتعلقة بمشاريع ومنظومات

الاتصالات وتجهيزاتها لمدة سنتين من تاريخ إصدارها، تحتاج بعدها إلى تجديد وإعادة العرض على اللجنة ما لم يتم التعاقد أو توريد التجهيزات.

٦- على وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية عدم منح أي إجازة استيراد لمنظومات أو تجهيزات اتصالات قبل الحصول على موافقة لجنة تنسيق مشاريع الاتصالات.

دمشق في ٥ / ٤ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

القرار رقم /١٩١٥/

رئيس مجلس الوزراء
بناء على أحكام القانون ٤٥١ لعام ١٩٥٧
وبناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٧ لعام ١٩٦٧
وعلى مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة ١- تؤلف لجنة من السادة:

رئيساً	وزير الدولة لشؤون التقانة
عضواً	معاون وزير الإعلام للشؤون الهندسية
عضواً	مدير إدارة الإشارة في القوات المسلحة
عضواً	مدير عام المؤسسة العامة للاتصالات
عضواً	مدير إدارة الإشارة في وزارة الداخلية
عضواً	رئيس الفرع ٢٨٠ (الفني) في إدارة المخابرات العامة
عضواً	معاون رئيس الفرع الفني في إدارة المخابرات الجوية
عضواً	ضابط فني من الفرع ٢١١
عضواً	ممثل عن مركز الدراسات والبحوث العلمية
عضواً	ممثل عن الجهة الطالبة

المادة ٢- مهمة هذه اللجنة:

- أ- التعرف على التواترات أو الترددات التي تمنحها مؤسسة الاتصالات لمنظومات الاتصالات القائمة أو التي ستنشأ مستقبلاً لأهداف تقنية وتنسيقية.
- ب- التنسيق مع مؤسسة الاتصالات حول جميع مشاريع منظومات الاتصالات

القائمة أو التي ستنشأ مستقبلاً بعد منحها الإجازات المطلوبة لأهداف تنظيمية ولتُمنع التداخل فيما بينها واتخاذ الإجراءات المطلوبة والمقتضية في ضوء ذلك.

تدقيق جميع دفاتر الشروط التي تعدها الوزارات والمؤسسات والشركات والإدارات وجميع الجهات العامة والمشاركة والخاصة للتعاقد أو لشراء منظومات الاتصالات المرخصة بهدف التحقق تقنياً وفنياً من كفاءتها وتوافقها مع الأنظمة المتبعة ومع منظومات الاتصالات الأخرى المرخصة في القطر.

المادة ٣- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما.
المادة ٤- تلتزم جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات والشركات والجهات العامة في الدولة بتنفيذ أحكام هذا القرار في جميع العقود والارتباطات المتعلقة بمنظومات الاتصالات التي لم يجر التعاقد عليها أو التي جرى التعاقد عليها ولم توضع موضع التنفيذ الفعلي أو التي لم تفتح اعتماداتها المستندية.

المادة ٥- لهذه اللجنة أن تستعين بمن ترى حاجة إلى خبراته في المهام المحددة لها بهذا القرار.

المادة ٦- ينهى العمل بالأمر الإداري رقم ٣٦٦١ / ١ تاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٧٢

المادة ٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧ / ٢ / ١٤٢٢ هـ

٢٠ / ٥ / ٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

لوحظ في الآونة الأخيرة منح بعض المتعهدين المحرومين من التعاقد والتعامل مع الجهات العامة تسهيلات مصرفية وإصدار كفالات مصرفية لهم لصالح جهات عامة لتنفيذ عقود وأعمال لديها ضمن فترة الحرمان مخالفين بذلك القرارات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بحرمان هؤلاء المتعهدين من التعاقد مع الجهات العامة. نرغب إلى جميع الجهات العامة الالتزام والتقيد بالقرارات الصادرة بهذا الخصوص تحت طائلة المسؤولية.

دمشق في / / ١٤٢٧هـ الموافق لـ ٢ / ٧ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم
إلى كافة الوزارات والإدارات الرسمية
والنقابات وجهات القطاع العام والمشارك

عطفًا على كتاب محافظة دمشق ١٤١٣ / ص ٢٤ ق تاريخ ٩ / ١ / ٢٠٠٦ وبالنظر إلى الأهمية القصوى في ضبط النواحي الإعلانية والتجميلية والأمنية، في واجهات وأسطح المباني العائدة لكم في مختلف شوارع مدينة دمشق، وبهدف إعادة تنظيم شامل لهذه الشوارع حرصاً على جمالية ورونق هذه المدينة العريقة التي ستكون في عام ٢٠٠٨ عاصمة الثقافة.

نرغب إليكم عدم تركيب أية لوحة إعلانية وعدم التعاقد من أجل تركيب لوحات مماثلة من أي نوع كانت (طرقية-جدارية-فوق الأسطح) إلا بعد حصولكم على موافقة خطية من اللجنة الإعلانية المكلفة لدى محافظة دمشق، بدراسة هذا الموضوع.

دمشق في ١ / ٢ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

المحروقات

الرقم: ٤ / ب
١٥ / ١١٤٢

بلاغ

بهدف تخفيض وضغط المحروقات والصيانة للسيارات السياحية والآليات لدى الجهات العامة والاستخدام الأمثل لها.

وبعد الاطلاع على البلاغات والتعاميم النافذة والناظمة للموضوع ولا سيما منها البلاغ رقم ٣٢ / ب - ٧٨٢٣ / ١٥ تاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠ .
يلتزم إليكم الالتزام بالآتي:

١- عدم رفع أي طلب بزيادة اعتمادات المحروقات والتقيد بالاعتمادات المرصدة لها في موازنة عام ٢٠٠٦ .

٢- تخفيض كمية المحروقات بحيث تصبح من ١٠٠ - ٢٠٠ ليتر بنزين للسيارات السياحية المخصصة بحسب الضرورة ومصلحة العمل لكل من أصحاب العلاقة تبعاً لماهية وطبيعة عمل كل منهم.

٣- عدم السماح للمخصص بسيارة سياحية استعمال أية سيارة سياحية أو سيارة خدمة أو آلية أخرى تحت أي مسمى مع التنويه بأن تخصيص السيارة السياحية إنما الغاية منه مصلحة العمل، وليس للأغراض الشخصية.

٤- عدم جواز تخصيص الآليات ذات الدفع الرباعي، والمسجلة في دفاتر الميكانيك الخاصة بها أنها سياحية، إلا لمن تحتاج طبيعة عمله ذلك.

٥- ضرورة إعداد خطة حركة شهرية لآليات الخدمة يحدد فيها سقف المسافات المسموح قطعها شهرياً وتصادق من آمر الصرف أو عاقد النفقة أصولاً.

٦- مراقبة استهلاك الآليات من الوقود والنسب المعيارية لها أربع مرات في العام بواقع مرة كل ثلاثة أشهر من المديرية - أو الدائرة المعنية بشؤون الآليات.

٧- تطبق أحكام تعميمنا رقم ٣٥٠٣ / ١٥ تاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٢ المتضمن التعليمات التنظيمية المحددة لأسس تخصيص السيارات الحكومية من حيث العدد والنوع والحجم واللون واللوحات.
يطبق هذا البلاغ اعتباراً من ١ / ٣ / ٢٠٠٦ .
دمشق في ٢٢ / ١ / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢١ / ٢ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

لما كان القانون رقم ١ / لعام ٢٠٠٣ قد صدر لقمع مخالفات البناء قبل حدوثها أو حين ارتكابها واتخاذ الإجراءات بحق المخالفين وفقاً لأحكام هذا القانون بما يحول دون ظهور تجمعات سكنية أو أبنية مخالفة جديدة، تتطلب بعد ذلك تقديم الخدمات لهذه التجمعات أو الأبنية والتي تشكل عبئاً مالياً على الدولة نتيجة لذلك أو لجوء قاطنيها والمستفيدين منها إلى الطرق غير المشروعة لتأمين هذه الخدمات مثل (الكهرباء والماء) والذي يؤدي بدوره إلى زيادة هذا العبء غير المبرر في حالة عدم تطبيق القانون المشار إليه أعلاه من جميع الجهات والسلطات المسؤولة عن تطبيقه.

فإننا نؤكد على جميع الجهات المعنية بتطبيق القانون رقم ١ / لعام ٢٠٠٣ قمع كل مخالفة أثناء ارتكابها واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وعدم اللجوء إلى إلزام الجهات الأخرى، بعدم تقديم الخدمات بعد إشغال هذه المخالفات وبعد أن تصبح واقعاً يتطلب التدخل والمعالجة لأغراض إنسانية.

دمشق في ١٤ / ٥ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

حرصاً على تنفيذ المشاريع ضمن المدد العقدية وحسب البرامج الزمنية التي توضع لها فإننا نطلب من الجهات العامة كافة مراعاة وضع الاعتماد اللازم لإنهاء المشاريع ضمن مدتها العقدية ووفق البرامج الزمنية المحدد لها وعدم إعطاء أمر المباشرة قبل أن تكون الإضبارة التنفيذية جاهزة وأن يتم فرز مهندس استشاري من الجهة الدراسة للمشروع لمواكبة التنفيذ.

دمشق في ٢٤/١٢/١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٢٤/١/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/١٦٤٣

تعميم إلى الوزارات والجهات العامة كافة

حرصاً على تحديد مرجعية واضحة لتحليل أسعار البنود الخاصة بالعقود المبرمة مع شركات الإنشاءات العامة ولما لها من دور تنفيذ أنواع المشاريع ولسائر جهات القطاع العام.

يطلب إليكم وعند التعاقد مع المؤسسات وشركات القطاع العام الإنشائي اعتماد دليل تحليل الأسعار الصادر عن وزارة الإسكان والتعمير لعام ٢٠٠٥ عند تحليل أسعار كافة بنود أعمال المشاريع.

دمشق في ١٣/٣/٢٠٠٦ م .

الموافق لـ ١٣/٢/١٤٢٧ هـ .

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

إشارة إلى أحكام المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٤ لعام ٢٠٠٥ ولضرورة الافادة من الخبرات والامكانيات المتوفرة لدى الشركة العامة للبناء والتعمير.

فإننا نرغب إليكم التعاقد بالتراضي مع الشركة المذكورة لتنفيذ مشاريعكم الكبيرة التي تدخل ضمن اختصاصها، على أن تلتزم بالتنفيذ.

١- ضمن مدة التنفيذ التعاقدية.

٢- وفق المواصفات الفنية المتعاقد عليها.

للاطلاع، والعمل بموجبه.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٣٠/٧/٢٠٠٦ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٥١٤١

تعميم

يطلب من جميع الوزارات والمؤسسات والجهات العامة الأخرى التي تنفذ الشركة العامة للبناء والتعمير مشاريع لصالحها عدم حسم غرامات التأخير عن المشاريع المتأخرة في حال تحققها، إلا بعد الانتهاء من الأعمال العقدية بشكل كامل.

دمشق في / / ١٤٢٧هـ

الموافق لـ ٢/٨/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٤ / ب
١٥ / ٥٣٨٥

بلاغ

يحدد مقدار زيادة أسعار بنود أعمال المشاريع المنفذة من قبل مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة نتيجة تعديل أسعار بيع الإسمنت الأسود المنتج محلياً أو المستورد من قبل القطاع العام بجميع أنواعه، والصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم / ٢٨٦ / تاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠٠٦، وفق الآتي:

- ١- يزداد سعر بند العمل الذي تدخل في تركيبه مادة الإسمنت الأسود على أساس:
أ- فرق السعر لمادة الإسمنت الأسود الصادر بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة المشار إليه أعلاه.
- ب- كمية الإسمنت الأسود الداخلة في تنفيذ بند العمل مع نسبة الهدر المقدرة استناداً لتحليل الأسعار العائد لبنود الأعمال أو وثائق العقد.
- ٢- تطبق هذه الزيادة على بنود الأعمال المنفذة بعد تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة المشار إليه أعلاه، للعقود التي تم الاتفاق على أسعارها قبل تاريخ هذا القرار ولم تلاحظ السعر الجديد لهذه المادة.

دمشق / ١٤٢٧ هـ
الموافق ١٦ / ٨ / ٢٠٠٦ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

إشارة إلى أحكام المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٤ لعام ٢٠٠٥.
ولضرورة الإفادة من الخبرات والامكانيات المتوفرة لدى الشركة العامة للطرق
والجسور.

فإننا نرغب إليكم التعاقد بالتراضي مع الشركة المذكورة لتنفيذ مشاريعكم الكبيرة
التي تدخل ضمن اختصاصها، على أن تلتزم بالتنفيذ.

١- ضمن مدة التنفيذ التعاقدية.

٢- وفق المواصفات الفنية المتعاقد عليها.

للاطلاع، والعمل بموجبه.

دمشق في / / ١٤٢٧هـ

الموافق لـ ٣١ / ٨ / ٢٠٠٦م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

١- تحدد نسب زيادات تكاليف الأعمال غير المنفذة للمشاريع المتعاقد عليها مع مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة نتيجة زيادة الرواتب والأجور بموجب المرسوم التشريعي رقم / ١٤ / تاريخ ٢٠٠٦ / ٢ / ١ وفق الآتي:

فئات المشاريع		الزيادة الناتجة عن زيادة الرواتب والأجور بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٤ / لعام ٢٠٠٦
نسبة اليد العاملة إلى قيمة الأعمال	نسبة الزيادة	
٢٩٪	٩٣٪	١- مشاريع الطرق (ترابية وتعبيد وتزفيت مع الأعمال الصناعية الصغيرة)
٥٢٪	٨٤٪	٢- العقود الخاصة بمشاريع الخدمات والصيانة والترميم والحدائق
٨١٪	٧٧٪	٣- العقود الخاصة بمشاريع: - الدراسات والاشراف والتدقيق - المسح الطبوغرافي
٢٩٪	٩٣٪	٤- العقود الخاصة بمشاريع الخطوط الحديدية (ترابية وصناعية)
٣٥٪	٩٥٪	٥- العقود الخاصة بمشاريع الري والسدود واستصلاح الأراضي
٢٩٪	٩٣٪	٦- العقود الخاصة بمشاريع المطاحن والصوامع وترميمها
٣٥٪	٩٥٪	٧- مشاريع الجسور والأنفاق والعقد والأعمال الصناعية والطرقية وترميمها
٤٦٪	٨٣٪	٨- العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية (تركيب مع الأعمال المتممة)
٥٢٪	٨٤٪	٩- العقود الخاصة بمشاريع الشبكات الكهربائية والهاتفية (تركيب مع الأعمال المتممة)
٤١٪	٩٧٪	١٠- العقود الخاصة بمشاريع البناء والأعمال المتممة لها مع المرافق وترميمها
٣٥٪	٩٥٪	١١- العقود الخاصة بمشاريع المجارى والصرف الصحي
٣٥٪	٩٥٪	١٢- العقود الخاصة بمشاريع المياه
٣٥٪	٩٥٪	١٣- العقود الخاصة بمشاريع الإنشاءات والأشغال المعدنية والموبيليا الخشبية والمعدنية
٢٩٪	٩٣٪	١٤- العقود الخاصة بمشاريع الأعمال الكهربائية والميكانيكية
٢٩٪	٩٣٪	١٥- العقود الخاصة بمشاريع الأعمال الكهربائية والهاتفية (توريد وتركيب)
٢٣٪	٩١٪	١٦- العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية (توريد وتركيب)

٢- إن تعبير الأعمال يشمل جميع مكونات العمل الأساسي وهي: الأجور والمواد والتجهيزات والآليات محسوبة بأسعارها بالليرات السورية وفق قيمتها الفعلية (أسعار الأعمال المنفذة حسب العقد مضافاً إليها جميع الزيادات التي استحقها العقد من مواد ومحروقات وأجور يد عاملة وتعويض التدفئة والبنزين قبل صدور البلاغ للأعمال المنفذة من تاريخ صدور البلاغ)، لذلك فإن النسب المحددة في هذا البلاغ تحسب كنسبة من قيمة العمل المنفذ بجميع عناصره، وفي حال قدمت الإدارة بعض المواد أو التجهيزات فيجب أن تحسب قيمتها حسب الأسعار الفعلية وتضاف إلى قيمة العمل عند حساب الزيادة / باستثناء فئات المشاريع ٩,٨ /.

٣- في حال وجود جزء من قيمة العقد بالقطع الأجنبي يتم إضافة هذا الجزء من القيمة على العقد بموجب سعر القطع وفق النشرة الصادرة عن مصرف سورية المركزي عند حساب نسبة الزيادة.

٤- تطبق نسب الزيادة المحددة أعلاه على جميع العقود مهما كانت نصوصها وصيغتها والتي أبرمت أو صدقت أصولاً، أو التي تم إحالتها على الشركة المتعهدة أو المتفق على أسعارها بموجب محاضر مصدقة أصولاً قبل تاريخ ١/٣/٢٠٠٦، سواء كانت هذه العقود نتيجة مناقصة أم استدراج عروض أم بموجب اتفاق بالتراضي، وذلك على الأعمال المنجزة بدءاً من تاريخ ١/٣/٢٠٠٦.

٥- يتم حساب الزيادة الناتجة عن تطبيق هذا البلاغ وفق الأسس المعتمدة في البلاغ ٢٠/ب- ١٩٠٠/١٥ تاريخ ٣/٤/١٩٨٩ . دمشق في: ٢٨/٩/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يمكن للوزارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة احالة مرضى القلب من العاملين لديها إلى الأطباء والاختصاصيين بأمراض القلب لغاية تشخيص حالتهم. وتلتزم جميع الوزارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة بإحالة العاملين لديها ممن تثبت إصابتهم بآفة قلبية تحتاج للمداخلة التشخيصية أو العلاجية باستخدام القثطرة القلبية أو إجراء العمل الجراحي القلبي إلى المشافي التالية:

- مركز جراحة القلب بدمشق.
 - مشفى الأسد الجامعي بدمشق.
 - مركز جراحة القلب - المشفى الجامعي بحلب.
 - مركز الباسل لأمراض وجراحة القلب بدمشق.
 - مركز الباسل لأمراض وجراحة القلب بحلب.
- دمشق في ٣١/١٠/٢٠٠٦ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يضاف مركز قلب وجراحة القلب في دمشق تشرين العسكري إلى تعداد الجهات الواردة في تعميمنا رقم ١٥/٧٠٩٠ تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦ المتضمن إلزام كافة الجهات العامة بإحالة العاملين لديها ممن تثبت إصابتهم بآفة قلبية تحتاج للمداخلة التشخيصية أو العلاجية إلى المشافي المبنية فيه.

دمشق في ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢٨/١٢/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

المشريات

الرقم: ١٥/٣٩٣

تعميم

لاحقنا لتعميمنا رقم ١٥/٩٢٠٩ تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٥ يطلب إلى جميع الجهات العامة، تأمين حاجتها من الأدوية البشرية والسيرومات وأغذية الأطفال، من إنتاج الشركة الطبية العربية (تلميكو) والمؤسسة العام للدم والصناعات الدوائية (معمل الديماس) حصراً، وعدم تأمينها من أية جهات أخرى، إلا بعد اعتذار المؤسسة والشركة المذكورتين أصولاً.

على أن توافى المؤسسة والشركة المذكورتين باحتياجاتكم السنوية قبل شهر من بداية كل عام.

دمشق في ١٨/١/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٧٩٣٠/١٥

تعميم

أعلمتنا وزارة الدفاع بموجب كتابها ذي الرقم ١١٥/٢٤٥٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٦ عن توفر بعض المواد الكيميائية في مستودعات إدارة المركبات وفق الجدول المدون أدناه.

الكمية المطلوبة	الوحدة النظامية	التسمية	التصنيف	
			عام	خاص
٩٠	غرام	بروم كريزو لوفي بربور	٢٨٢	٧
٤١	كغ	سيانيد الصوديوم	١١١	١٧
٥٢٤,٨٠	كغ	حمض البور	٦٨	١١
١٠٠	كغ	كبريتات النيكل	١	٢٧
١٥٠	كغ	كربونات الصوديوم	١٩	٢٧
٣٥١٦	كغ	كبريتات الحديد	٢٧	٢٧
٦٢٤,٥	كغ	كبريتات الباريوم	٨١	٢٧
٨٥	كغ	هيدروكسيد الليثيوم	١١	٣١
٨٠٠	غرام	ديتيل ثيوكارباميد الصوديوم	٤٥	١٣
٢٩٧٠	كغ	سينالود ٢٠٠	١١٤	١١٧
٤٩٠	ليتر	سينالود ٢٠٠	١١٤	١١٧
٥٠	ليتر	سينغال ٣٢٣	١٢٧	١١٧
٢٨٠	كغ	سينغال كادميوم ٤١٠	١٨١	١١٧
٥٥٠	كغ	سينغال كروم ٨٨٠	١٨٣	١١٣
٥٠	ليتر	سينغال ٩٨١	١٨٤	١٧
٢٥٠	غرام	يودات البوتاسيوم	٣	٣٣
فقط ستة عشر قلماً لا غير				

نرغب إليكم موافاة الدفاع (إدارة المركبات) عن حاجتكم من المواد المذكورة أعلاه خلال مدة شهر من تاريخه.

دمشق في ٥/١٢/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يطلب إلى سائر الجهات العامة في الوزارات والمؤسسات والشركات عدم تنظيم اشتراكات بالمطبوعات الدورية الخارجية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الإعلام على هذه المطبوعات وأن يتم تنظيم الاشتراك ع/ط مديرية توزيع المطبوعات في مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع وضمن الاعتمادات المخصصة لذلك أصولاً.

دمشق في ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يعتزم نادي تشرين الرياضي - ضمن فعاليات دورة تشرين الكروية العربية السورية - إقامة معرض للصور الضوئية تحت عنوان (مسيرة التطوير والتحديث في ظل التحديات...) حيث يعكس المعرض خطى مسيرة التطوير والتحديث التي أطلقها السيد رئيس الجمهورية، وما وصلت إليه في ظل الهجمة الشرسة على سورية قيادة وشعباً، كما يعكس اهتمام الحزب والدولة بهذه المسيرة

يطلب إليكم تسهيل مهمة المعتمد من قبل نادي تشرين الرياضي وتقديم ما يلزم لإجراء التحضيرات اللازمة لإنجاح هذا المعرض.

دمشق في ٣/٤/٢٠٠٦ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يعتزم اتحاد الصحفيين إقامة معرض للصور الضوئية ضمن فعاليات مهرجان المحبة يتضمن صور للإنجازات والمشاريع الكبيرة التي تحققت في ظل الحركة التصحيحية المباركة التي قادها القائد الخالد حافظ الأسد وما تشهده من تطوير وتحديث في وقتنا الحاضر.
لدراسة إمكانية المشاركة في هذا العمل وفق الإمكانيات والاعتمادات المالية المتاحة.

دمشق في ٥/٤/٢٠٠٦ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٣٠٣٢

تعميم

تعتزم الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بالتعاون مع مركز النبلاء الجديد إقامة معرضاً للصور الضوئية والمجسمات، حيث يعكس هذا المعرض أهم منجزات الحركة التصحيحية ومسيرة التطوير والتحديث التي يشهدها القطر في مختلف المجالات. لذلك نرغب إلى جميع الجهات العامة المشاركة في إنجاح هذا المعرض وذلك في ضوء توفر الاعتماد

دمشق في ١٠/٥/٢٠٠٦ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يقوم طلاب معهد الخدمة الإجتماعية بإجراء دراسات وأبحاث إجتماعية وميدانية تنفيذاً للخطة الدراسية للمعهد.
يطلب إلى جميع الوزارات والمحافظات والجهات العامة والخاصة تقديم التسهيلات اللازمة للطلاب لإجراء الدراسات المطلوبة.

دمشق في ٢٥/٤/٢٠٠٦ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أحدث المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٤ تاريخ ٢٧/٩/١٩٨٣، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥٧ تاريخ ٩/٩/٢٠٠٢ ويهدف المعهد إلى إعداد أطر مؤهلة للبحث العلمي والتفاني قادرة على إجراء بحوث هندسية وتطبيقية، وعلى إبداع تصاميم هندسية جديدة، ومؤهلة في ميادين العلوم التطبيقية والتكنولوجيا لقيادة البحث العلمي والتطوير بهدف المساهمة الفعالة في التنمية.

ويمنح المعهد العالي الدرجات العلمية التي تمنحها جامعات الجمهورية العربية السورية (إجازة في الهندسة - دبلوم تأهيل تخصصي - ماجستير - دكتوراة) ويقبل المعهد العالي الطلاب السوريين ومن هم في حكمهم الحائزين على شهادة الدراسة الثانوية الفرع العلمي الذين يقع ترتيبهم بين نسبة ١٥٪ "الأوائل" في هذه الشهادة وفي سنة الحصول عليها دورة عام ٢٠٠٦ ووفق النظام الأساسي للمعهد.

وبناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٧ لعام ٢٠٠٢ الذي سمح بقبول طلاب موفدين لصالح الجهات العامة في القطر، حيث تتولى وزارة التعليم العالي إيفاد هؤلاء الطلاب داخلياً إلى المعهد العالي، لصالح هذه الجهات، كما تتحمل عبء نفقات وتكاليف دراستهم، طيلة مدة إيفادهم.

نطلب إليكم موافاة وزارة التعليم العالي وإدارة المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بأعداد الطلاب واختصاصاتهم الذين ترغبون في إيفادهم إلى المعهد المذكور خلال العام الدراسي القادم ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ضمن الاختصاصات التالية: هندسة الاتصالات - هندسة النظم الإلكترونية - هندسة النظم المعلوماتية، وذلك وفق الحاجة، وقبل تاريخ ٣١/٨/٢٠٠٦.

دمشق ١٤/٨/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نظراً للشروع في إتخاذ الإجراءات اللازمة لافتتاح الدورة التحضيرية الخامسة لعام/٢٠٠٧/ التي ستبدأ بتاريخ ٤/٢/٢٠٠٧ ولمدة ثلاثة أشهر بهدف إعداد المؤهلين للانتساب إلى المعهد الوطني للإدارة العامة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم/٢٧/ لعام ٢٠٠٢ وأحكام اللائحة الداخلية للمعهد الصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم ١/ تاريخ ٤/٤/٢٠٠٤ تعتمد الأحكام والإجراءات التالية:

- ١- ينبغي أن تتوفر في الراغبين بإتباع الدورة التحضيرية الخامسة الشروط التالية:
 - أ- أن يكون الراغب في إتباع الدورة التحضيرية من العاملين الدائمين أو الموظفين الدائمين لدى إحدى الجهات العامة بموجب سجل خدمة مصدق من السجل العام للعاملين في الدولة.
 - ب- أن يكون الراغب في إتباع الدورة التحضيرية حائزاً على إجازة جامعية على الأقل لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن أربع سنوات بعد نيل شهادة الثانوية.
 - ج- أن لا تتجاوز سن الراغب ٣٥ عاماً أي من مواليد ١٩٧١ وما بعد ولا يؤخذ يوم وشهر الولادة بالاعتبار في معرض تحديد السن.
 - د- أن يكون أدى العلم الإلزامية أو أعفي منها.
 - هـ- على الراغب في إتباع الدورة التحضيرية أن يشفع طلبه بموافقة خطية من الوزير المختص على إتباعها للدورة واشتراكه في مسابقة القبول وتقديم الموافقات إلى المعهد بصورة جماعية من قبل الوزارات المختصة.
- ٢- تقدم طلبات الراغبين في إتباع الدورة التدريبية إلى إدارة المعهد الوطني للإدارة العامة في مدينة التل وذلك خلال الفترة التي تبدأ من يوم الأحد الواقع في ١/١٠/٢٠٠٦ وحتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الواقع

في ١٦/١١/٢٠٠٦ وتتحمل الجهة العامة التي يعمل لديها العامل الراغب في إتباع الدورة عبء تسديد رسم الدورة البالغ /٦٠٠٠ ل.س ستة آلاف ليرة سورية ويتم تسديد هذا الرسم خلال المهلة المحددة لتلقي طلبات الراغبين في إتباع الدورة التحضيرية الخامسة.

٣- يصدر السيد رئيس مجلس الوزراء قراراً يتضمن أسماء العاملين في الدولة الذين تقرر قبولهم لإتباع الدورة التحضيرية الخامسة.

٤- يبدأ التدريس في الدورة التحضيرية الخامسة لعام ٢٠٠٧ بتاريخ ٤/٢/٢٠٠٧ وينتهي بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٧

٥- يكون الدوام للعاملين في الجهات العامة الذين تقرر قبولهم لإتباع الدورة التحضيرية إلزامياً وعلى وجه التفرغ ولا يجوز أن تتجاوز مدة الغياب عن الدورة عشرة أيام ومن يتجاوز غيابه هذه المدة يفصل من الدورة ويحرم من التقدم إلى مسابقة الانتساب إلى المعهد وتعرض هذه الحالات الخاصة على مجلس المعهد لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٦- يستمر العاملون في الدولة الذين يتم قبولهم لإتباع الدورة التحضيرية الخامسة على تقاضي أجورهم الشهرية ومتممات هذا الأجر ويمنحون كافة التعويضات التي يتقاضونها وأذونات السفر من الجهات العامة التي يعملون لديها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وحتى نهاية امتحانات مسابقة القبول في المعهد الوطني للإدارة العامة.

٧- يقع على عاتق العامل تسديد رسم الدورة التحضيرية في الحالات التالية:

١- في حال تجاوز أيام الغياب /١٠ / أيام ما عدا الحالات التي يبررها مجلس المعهد.

٢- في حال عدم تقدمه للامتحان دون موافقة الوزير المختص.

٣- في حال حصوله على علامة الصفر في إحدى المواد.

٤- في حال حصوله على معدل نهائي يقل عن ٢٥٪ في الامتحانات الكتابية لكافة المواد أثناء تقدمه لامتحان المسابقة للمرة الثانية دون الأخذ بعين الاعتبار النتائج السابقة.

٥- لا يجوز للعاملين في الدولة الذين اتبعوا دورة تحضيرية سابقة إتباع الدورة التحضيرية الخامسة وإنما بإمكانهم التقدم إلى مسابقة القبول وفقاً لللائحة الداخلية للمعهد.

للإطلاع والعمل بموجب هذه الأحكام

دمشق في ١٣/٩/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نظراً لاقتراب موعد تخريج الدفعة الثانية من طلاب المعهد الوطني للإدارة العامة عددهم / ٥١ / طالباً المقرر في منتصف شهر كانون الأول من العام الجاري / ٢٠٠٦ / يطلب إليكم بيان حاجتكم الفعلية من خريجي المعهد وتحديد الوظيفة التي ستسند للخريج، على أن تكون وظيفة إدارية رئيسية وذات مهام إشرافية موائمة لطبيعة التأهل الذي أعد له في المعهد.

ولما كان إحداث المعهد الوطني للإدارة العامة يهدف إلى إعداد وتأهيل وتدريب أطر من حملة الإجازة الجامعية على الأقل من الاختصاصات المختلفة إعداداً وتأهيلاً رفيعي المستوى في مجال علوم الإدارة العامة بما يخدم خطط تطوير وتحديث إدارة وتنظيم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة في الدولة، فقد تركزت الخطة التدريبية في المعهد والبالغة مدتها / ٢٤ / شهراً على علوم الإدارة العامة والاقتصاد والقانون واللغتين الإنكليزية والفرنسية واستخدامات الحاسوب كما اشتملت على مرحلتين تدريبيتين لدى الجهات العامة والمنظمات الدولية العاملة في سورية إضافة إلى مراحل تدريسية ذات طبيعة أكاديمية ومرحلة للحالات العلمية وكذلك مرحلة إعداد بحوث تطبيقية، علماً أن خريجي المعهد يحصلون على شهادة عليا في الإدارة العامة.

على أن نوافي بإجاباتكم خلال أسبوع من تاريخه ليتسنى لنا إصدار قرار توزيع خريجي المعهد بتعينهم لدى الجهات العامة أو نقلهم إليها، ويعد الشاغر محدثاً حكماً في حال عدم توفره في ملاك الجهة العامة.

دمشق في ٢/١١/٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تمدد مهلة تقديم طلبات الراغبين في إتباع الدورة التحضيرية الخامسة لدى المعهد الوطني للإدارة العامة المحددة في البند الثاني من تعميمنا رقم /١٥/٦١٠٧/ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ لتصبح حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الواقع في ٢٠٠٦/١٢/٧ والباقي بدون تعديل.
دمشق في ٢٠٠٦/١١/٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٨٥١٧

تعميم

بغية الاستفادة من نتائج الأبحاث وأطروحات الماجستير التي ينفذها طلاب المعهد العالي للتنمية الإدارية.
يطلب إليكم موافاة وزارة التعليم العالي بعناوين الموضوعات التي ترون أنه من المفيد إجراء بحث علمي عنها بما يحقق الفائدة ويخدم أغراض التنمية في المجالات كافة.
آملين التقيد.

دمشق في // ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢٨/١٢/٢٠٠٦ م .

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

نذكر بأحكام بلاغنا رقم /١٣/ ب /٣٨٣٧ /١٥ تاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٤ القاضي بالطلب إلى جميع الجهات العامة، عدم إيراد شروط في دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات وطلبات العروض تقضي بأن تكون التجهيزات من صناعة شركات عالمية أو أن يكون بلد المنشأ للتجهيزات بلدان معينة وأن يكون مصنع أو مجمع في نفس بلد المنشأ ويرفض كل عرض لا يلتزم بهذا الشرط، والاستعاضة عنها بوضع مواصفات فنية واضحة للتجهيزات والسلع التي تتيح لها الحصول على التجهيزات والمعدات بمواصفات عالية سواء كانت مصنعة خارج الجمهورية العربية السورية أم داخلها، وتقوم اللجان الفنية من خلال التقييم الفني السليم التوصل إلى أنسب العروض سواء من الناحية الفنية أم من ناحية الأسعار.

ونطلب من جميع الجهات العامة التقيد بأحكام البلاغ المذكور تحت طائلة المسؤولية.

دمشق في ١٠ / ٧ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

منع السفر

الرقم: ١٥/٣٠٥٤

تعميم

تطلب الجهات العامة من وزارة الداخلية منع سفر بعض المواطنين السوريين أو
لآخر.

ولما كان اتخاذ هذا الاجراء يقتضي التدقيق في الأسباب الداعية لمنع السفر ومدى
الحاجة والضرورة لذلك.

فقد رأينا أن تعرض هذه الطلبات على رئاسة مجلس الوزراء مرفقة بالأسباب التي
تستدعي منع السفر لدراستها والموافقة على اتخاذ الاجراء قبل إرسالها إلى وزارة
الداخلية.

دمشق في // ١٤٢٧هـ الموافق لـ ١١/٥/٢٠٠٦ م

رئيس مجلس الوزراء

الموازنة

الرقم: ١٠ / ب
١٥ / ٣٤١١

بلاغ عام بشأن إعداد مشروع الموازنة لعام ٢٠٠٧

بغية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٧ وعرضها على السلطتين التنفيذية والتشريعية تنفيذاً لأحكام المادة (١٤) من القانون المالي الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٩٢) تاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٦٧ ولأحكام المادة (٧٤) من الدستور وتوخيًا للعمل على استصدار الموازنة المذكورة قبل ابتداء العام القادم. نبلغكم التعليمات الواجب اتباعها في إعداد مشروع الموازنة لعام ٢٠٠٧ راغبين إلى جميع الوزارات والجهات التابعة لها التقيد بهذا البلاغ من حيث المضمون والشكل والتوقيت.

أولاً: في اعتمادات العمليات الجارية

- ١- تعد الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات التي تظهر اعتمادات عملياتها الجارية في الموازنة العامة، مشاريع موازاناتها من الاعتمادات الجارية وتقدمها إلى مديرية الموازنة العامة في وزارة المالية على نسختين وذلك خلال مدة أقصاها ٦ / ٧ / ٢٠٠٦ ويراعى في إعداد المشاريع المقترحة الأمور التالية:
 - أ- تختص اعتمادات الرواتب والأجور للبنود (١١ و ١٢ و ١٣) المقترحة عام ٢٠٠٧ وفق اعداد القائمين على رأس العمل فعلاً بعد الأخذ بالاعتبار من ستنتهي خدماتهم بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٦ والزيادة في الرواتب والأجور.
 - ب- تدرج الاعتمادات المطلوبة لإملاء الشواغر خلال عام ٢٠٠٧ في حقل خاص مستقل عن الاعتمادات المطلوبة للقائمين على رأس العمل ويدعم الطلب بالمبررات المؤيدة للاعتماد المطلوب.

ج- لا يجوز طلب اعتمادات لوظائف غير مقررة في الملاكات النافذة باستثناء وظائف المعلمين والمدرسين والفئات التي أوجبت النصوص القانونية تعيينها دون التقيد بشواغر الملاكات.

د - مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) السابقة لا يجوز أن تزيد الاعتمادات المطلوبة لعام ٢٠٠٧ عن الانفاق الجاري خلال عام ٢٠٠٦ (المصرف الفعلي خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦ مضافاً إليه المرتقب صرفه خلال الأشهر الباقية من العام الحالي) وفي حال طلب زيادة الاعتمادات عن عام ٢٠٠٦ يتوجب تقديم مبررات لهذه الزيادة.

هـ - يجب أن لا تتضمن اعتمادات العمليات الجارية أية مبالغ لشراء السيارات بجميع أنواعها أو شراء الأبنية أو بدلات الاستملاك حيث ترصد هذه الاعتمادات ضمن اعتمادات المشاريع الاستثمارية.

٢ - يعد مشروع الاعتمادات المطلوبة للعمليات الجارية وفق الاستثمار رقم (١) المرفقة وترفق به الجداول التفصيلية حسب الاستثمارات المرفقة مع مراعاة ايراد المعلومات التبريرية لكل طلب بما يساعد على تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات المعنية. تتألف الاستثمارات المتعلقة بالجدول التفصيلية مما يلي:

البند ١١ - الرواتب وأجور العاملين

ويتبع هذا البند الفقرات التالية:

١١١ - مخصصات ذوي المناصب

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة جدول من الاستثمار رقم (٢)

١١٢ - أجور العاملين

ترصد اعتمادات هذه الفقرة على أساس الأجر المقطوع الذي يستحق للموظف بتاريخ أول كانون الثاني من العام وترصد الاعتمادات اللازمة للترفيعات التي ستجري خلال السنة.

يربط بطلب الاعتمادات جدول وفق الاستثمار رقم (٣) بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة والاستثمار رقم (٤) بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون الموظفين الأساسي.

البند ١٢ - أجور العمال المؤقتين والموسميين والعرضيين وترصد الاعتمادات على أساس الأجر المحدد المستحق بمطلع العام كما ترصد الاعتمادات اللازمة للترفيهات التي ستجري خلال العام في حال استحقاقها.

يربط بطلب الاعتماد اللازم جدول من الاستمارة رقم (٥)

البند ١٣ - أجور ونفقات المتعاقدين (خبراء واختصاصيين ومهنيين)

١٣١ - أجور ونفقات المتعاقدين السوريين

١٣٢ - أجور ونفقات المتعاقدين الأجانب

يربط بطلب الاعتماد جدول من الاستمارة رقم (٦)

البند ١٤ - التعويضات المتممة للرواتب والأجور

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٧)

البند ١٥ - التعويضات الناجمة عن طبيعة العمل

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٨)

البند ١٦ - تعويضات الأعمال الإضافية واللجان

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٨)

البند ١٧ - التعويضات الأخرى

البند ١٨ - المكافآت

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٩)

البند ١٩ - نفقات الموفدين والوافدين

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٠)

البند ٢١١ - نفقات النقل والانتقال

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١١)

البند ٢١٢ - نفقات البريد والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٢)

البند ٢١٣ - المحروقات

٢١٣١ - البنزين والزيوت

- ٢١٣٢ - مازوت واستعمالات أخرى
يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٣)
- البند ٢١٤ - الأدوية والمستلزمات الطبية والمخبرية
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٤)
- البند ٢١٥ - الكسوة والألبسة
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٥)
- البند ٢١٦ - القرطاسية والمطبوعات والأدوات المكتبية
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٦)
- البند ٢١٧ - نفقات الصيانة
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٧)
- البند ٢١٨ - بدلات الإيجار
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٨)
- البند ٢١٩ - النفقات السياسية
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٩)
- البند ٢٢٠ - نفقات الدعاية والضيافة والمؤتمرات
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٠)
- البند ٢٢١ - نفقات الإعاشة
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢١)
- البند ٢٢٢ - نفقات إدارية متنوعة
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٢)
- البند ٢٢٣ - نفقات التداوي خارج القطر
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٢)
- البند ٢٢٤ - لوازم الإدارة الثابتة
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٢)

النفقات الإدارية الخاصة:

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة للبنود المتعلقة بها الاستمارة رقم (٢٣)

البند ٤١ - المساهمات في النشاط الاقتصادي

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٤)

البند ٤٢ - المساهمات في النشاط الثقافي

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٤)

البند ٤٣ - المساهمات في النشاط الاجتماعي

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٤)

البند ٤٦ - المساهمات وبدل الاشتراك في المؤسسات العربية والدولية

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٥)

البند ٥٤ - التزامات ناشئة عن ضمان الدولة

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لجدول من الاستمارة رقم (٢٦)

٣ - تصدق مشاريع الموازنات التابعة لأي وزارة من الوزير المختص قبل تقديمها لوزارة المالية.

٤ - إن التأخر في تقديم مشروع الموازنة عن المهلة المحددة لذلك أو عدم تضمين المشروع المعلومات التفصيلية المطلوبة يبرر للجنة مناقشة الموازنة اعتماد المبالغ المقررة في موازنة السنة المالية السابقة بعد تنزيل النفقات غير المتكررة منها دون مناقشتها مع الوزارة أو الجهة المعنية.

٥ - تحدد الاعتمادات التي ستمنح لمجالس المحافظات لقاء النفقات الجارية كما يلي:

أ - مع مراعاة التعليمات والأسس المنصوص عليها في هذا البلاغ تقوم الأجهزة المحلية بإعداد مشاريع موازاناتها وتقديمها لوزارة الإدارة المحلية والبيئة التي تقوم بدراستها بالتعاون مع وزارة المالية على أن يتم تقديم الموازنات في موعد أقصاه ٢٠٠٦/٧/٦ .

ب - إن التأخر في تقديم مشاريع موازنات أي من الأجهزة عن الموعد المحدد في الفقرة السابقة يؤدي إلى اعتماد المبالغ المقررة في موازنة السنة المالية السابقة

ثانياً: الخطة السنوية واعتمادات المشاريع الاستثمارية

١ - اعتبارات الخطة الاستثمارية لعام ٢٠٠٧:

نظراً لاعتماد هيئة تخطيط الدولة على منهج التخطيط التأشيرى خلال الخطة الخمسية العاشرة، والذي يركز بشكل رئيسى على رفع الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف التنموية للخطة بالاستناد إلى مبدأ المشاركة من قبل الجهات العامة والخاصة في وضع الخطط المستقبلية. نرى ضرورة التركيز على مبدأ مرونة التخطيط بحيث تزداد هوامش الحرية لدى الجهات في تعديل برامجها مقابل التركيز على الوصول إلى الأهداف المحددة ضمن الخطط السنوية الخمسية نرى أن تكون الخطة السنوية لعام ٢٠٠٧ منسجمة مع نهج وأهداف الخطة الخمسية العاشرة.

ونرفق طياً الملحق رقم /١/ (النماذج العامة لإعداد الخطة السنوية ٢٠٠٧) وبحيث يتم اعلام الجهات العامة بالتنسيق مع المديريات المختصة في هيئة تخطيط الدولة لإعداد المؤشرات الخاصة بكل قطاع، وبحيث توافى هيئة تخطيط الدولة بثلاثة نسخ مطبوعة على الورق ونسخة على الفلوبي للنماذج المذكورة عند اعدادها بشكل كامل. وبناء عليه ستكون المشاريع الاستثمارية للخطة السنوية ٢٠٠٧ هي من المشاريع المدرجة في الخطة الخمسية العاشرة، مما يتطلب التحضير لها وقبولها بالتنسيق مع هيئة تخطيط الدولة كشرط لإقرارها في الخطة السنوية.

وهذا يشترط اعتماد مفهوم المشروع الاستثماري كوحدة متكاملة إن كان جديداً أو من مشاريع الاستبدال والتجديد، والمشاريع المباشرة بها، بالإضافة إلى إعداد الجدوى الاقتصادية للمشروع وفق دليل تقييم المشاريع المعمم على الجهات من قبل هيئة تخطيط الدولة وتلخيصها في النماذج الملحق رقم /٢/.

منوهين بأن تتضمن الخطة الاستثمارية العاشرة /٢٠٠٦-٢٠١٠/ المشاريع الاستثمارية حصراً دون قبول أي نفقات جارية.

مع التأكيد على أن المبلغ الاحتياطي المرصد في الموازنة العامة للدولة هو للضرورات الاستثمارية الطارئة القصوى.

تعد الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات مشروع الخطة الاستثمارية لعام ٢٠٠٧ انطلاقاً من الاعتبارات التالية:

- ١ - الاستراتيجيات والسياسات المتفق عليها في الخطة الخمسية العاشرة.
- ٢ - الظروف الموضوعية والعملية الراهنة للاقتصاد الوطني.
- ٣ - العلاقات المتبادلة فيما بين المؤسسات والجهات العامة.
- ٤ - الأهداف المحددة الممكن تحقيقها في ظل الظروف الاقتصادية السائدة.
- ٥ - السياسات والإجراءات المطلوب اتخاذها لتحقيق أهداف الخطة وبحيث تكون أكثر واقعية وجدية وانتظاماً ويتحقق فيها عامل المرونة.
- ٦ - اعتبار الخطة السنوية جزءاً من سنوات الخطة الخمسية العاشرة.
- ٧ - إعداد الخطة السنوية على المستويات الإدارية للاقتصاد الوطني التالية:
 - مستوى الجهة (وزارة - مؤسسة - شركة عامة).
 - مستوى القطاع.
 - مستوى النشاط.
- ٨ - التحمل الكامل لمسؤولية تحقيق الأهداف المبتغاة من المشاريع الاستثمارية بالإضافة إلى تنفيذ الجوانب المادية والمالية للخطة الاستثمارية في إطار البرنامج الزمني للتنفيذ المادي والمالي.
- ٩ - إعطاء المشاريع المباشر بتنفيذها فعلاً الأفضلية الأولى في خطة عام ٢٠٠٧ حسب الترتيب لأولوياتها:
 - استكمال المشاريع التي يمكن تشغيلها والإنتاج منها خلال عام ٢٠٠٧ .
 - مشروعات التجديد والاستبدال التي تؤدي إلى رفع مستوى تشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة وزيادة الإنتاج منها خلال عام ٢٠٠٧ .
 - الأعمال اللازمة لإزالة الاختناقات في عمليات الإنتاج لعام ٢٠٠٧ .
 - المشاريع الأخرى المباشرة تنفيذها فعلاً.
- المشاريع الجديدة التي انجزت اصابيرها التنفيذية بما في ذلك دراسة الجدوى الاقتصادية والممكن الاعلان عن تنفيذها خلال عام ٢٠٠٧ والتي يمكن أن تساهم في الانتعاش الاقتصادي.

- المشاريع المنجزة دراستها الاقتصادية والفنية والمشاريع المتاح لها تمويل خارجي سواء أكان ذلك من الصناديق الدولية أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على أن تكون من مشاريع الخطة الخمسية العاشرة.

١٠ - الحرص على تحديد الاعتمادات المطلوبة بشكل دقيق وفي ضوء القدرة على التنفيذ.

١١ - تحديد الاعتمادات المطلوبة لمشاريع المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي في حدود الفوائض المالية التي ستتحقق لديها في عام ٢٠٠٧ مضافاً إليها القروض الخارجية التي يمكن السحب عليها خلال عام ٢٠٠٧ والتسهيلات الائتمانية المتاحة لها، ما أمكن ذلك.

١٢ - ضرورة تقديم مذكرات ودراسات جدوى اقتصادية وفنية تبريرية لكل مشروع يتم طرحه من قبل الجهات يوضح من خلالها أهمية تنفيذ المشروع وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية وتوقع هذه المذكرات والدراسات من أمر الصرف.

١٣ - ضرورة إعادة تقييم المشاريع المتعثرة والتي نسبة انجازها ٦٠٪.

٢ - طريقة إعداد الخطة السنوية والاستثمارية:

وهي الأسلوب الذي يجب أن تعد الخطة السنوية بموجبه من الناحية الفنية، وضمن المفاهيم والتعاريف الاقتصادية والمحاسبية فضلاً عن التصنيف المختلفة، وفق نماذج محددة أساسية ومساعدة.

وتعتبر النماذج المذكورة، الأساسية والمساعدة، خططاً جزئية للمتغيرات والمؤشرات التي تتضمنها.

وتعد الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات مشاريع خططها الاستثمارية لعام ٢٠٠٧ بجانبها المادي والمالي وتوافق بها هيئة تخطيط الدولة على ثلاث نسخ وذلك خلال مدة أقصاها ١٥/٧/٢٠٠٦ ويراعى في إعداد مشاريع الخطط الأمور التالية:

١- الترابط الفني والاقتصادي فيما بينها، وكذلك بين المستويات التخطيطية المختلفة كما تمكن هذه النماذج من تصوير النشاط المخطط له في مختلف المستويات بجوانبه المادية والمالية والبشرية.

- ٢- الربط المباشر بين الموازنة العامة للدولة، والموازنات التقديرية عن طريق التوفيق بين مفاهيم الحسابات القومية الاقتصادية والأنظمة المحاسبية.
- ٣- التركيز في الخطة السنوية على عدد محدود من المتغيرات الأساسية التي تشكل حصيلة متغيرات متعددة وتفصيلية لدى الجهات، بهدف توفير المرونة المطلوبة وزيادة القدرة في الخطط السنوية على تعديل مسارات التنفيذ لتحقيق الأهداف المحددة في الخطة الخمسية.
- ٤- إيجاد التشابك من خلال المتغيرات والمؤشرات بين بقية القطاعات والأنشطة الاقتصادية بحيث تتيح إعداد خطط نوعية لها أهدافها وسياساتها في إطار الأهداف والسياسات العامة في خطط التنمية الخمسية والسنوية.
- ٥- يتم إرسال مشاريع خطط الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات إلى هيئة تخطيط الدولة مرفقة بكتاب اعتماد من الوزير المسؤول أو المحافظ.
- ٦- تجري مناقشة مشاريع الخطط في هيئة تخطيط الدولة مع الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات المعنية خلال فترة (١٥) يوماً وفق برنامج يحدد في حينه الزمان والمكان.
- ٧- تقوم هيئة تخطيط الدولة برفع مشروع الخطة الاستثمارية للمجلس الأعلى للتخطيط في موعد أقصاه ١٥/٩/٢٠٠٦ .
- لقد تضمنت طريقة الإعداد التخطيطي المؤشرات التالية:
- أ: المؤشرات المشتركة بين جميع القطاعات
- الإنتاج المحلي الإجمالي.
 - مستلزمات الإنتاج.
 - الناتج المحلي الإجمالي.
 - المشتغلون.
 - الاستثمارات.
- ب: المؤشرات المادية الخاصة بكل قطاع
- التعاريف:

١ - الإنتاج الإجمالي بسعر السوق: / النموذج رقم ١ /

أي البضائع والخدمات المنتجة داخل الوحدات الإنتاجية، ويقيم الإنتاج بسعر السوق أرض المنشأة- ويشمل الإنتاج الإجمالي بالاستناد إلى نظام المحاسبة الموحد ما يلي:

الحسابات ٤١ / إيرادات الإنتاج التام وتشمل قيمة السلع التي تنتجها الشركة وقيمة الخدمات التي تؤديها وتضم:

٤١١ - صافي مبيعات الإنتاج التام.

٤١٢ - تغير مخزون الإنتاج التام بالتكلفة.

٤١٣ - فرق تقييم مخزون الإنتاج التام.

٤١٤ - تغير مخزون إنتاج غير تام بالتكلفة.

٤١٥ - مخلفات الإنتاج.

الحساب ٤٢ / مشغولات داخلية بالتكلفة: وهي إنتاج المؤسسة / الشركة من الموجودات المصنوعة لا بقصد البيع للغير وإنما بقصد الاستخدام الذاتي في العمليات الرأسمالية.

الحساب ٤٣ / إيرادات تشغيل للغير: وهي قيمة التشغيلات التي تتم في الشركة لحساب الغير على مواد منتجات لا تملكها الشركة.

الحساب ٤٤ / خدمات مبيعة: وهي جملة الإيرادات التي تتحقق من مباشرة النشاط الخدمي.

الحساب ٤٥ / صافي مبيعات بغرض البيع: وهي البضائع التي تشتري بغرض البيع وبالحالة التي اشترت بها دون إجراء أي عمليات صناعية عليها.

٢- مستلزمات الإنتاج: / النموذج رقم ٢ /

وهي المواد الأولية، والمساعدة والخدمات المستخدمة في الإنتاج وتقييم مستلزمات الإنتاج بسعر السوق وأصله أرض المنشأة وتشمل مستلزمات الإنتاج حسب نظام المحاسبة الموحد مايلي:

الحساب ٣٢ - المستلزمات السلعية:

وتتمثل في السلع المستخدمة في العمليات الإنتاجية والتي تدخل مباشرة في تكوين المنتج النهائي أو تساعد في تنظيم وإدارة العملية الإنتاجية وتصريف المنتج النهائي. وهي على سبيل المثال:

الخامات الرئيسية ، الخامات المساعدة، الوقود والزيوت، قطع التبديل، مواد التعبئة والتغليف،....

الحساب ٣٣ - المستلزمات الخدمية:

أي ما تتحمله المنشأة / الشركة مقابل الحصول على خدمة مباشرة من الغير تساعد على تنظيم العملية الإنتاجية وتصريف المنتج النهائي وهي مثلاً: مصروفات الصيانة، مصروفات تشغيل لدى الغير وخدمات.

الحساب ٣٤ - مشتريات بغرض البيع:

ويقصد بها المشتريات التي يكون الغرض من شراءها إعادة بيعها وتحقيق ربح في الفرق بين ثمن البيع وتكلفة الشراء.

٣- الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق: النموذج رقم ٣ /

وهو الفرق بين الإنتاج المحلي الإجمالي بسعر السوق ومستلزمات الانتاج بسعر الشراء وبتعبير آخر فهو يمثل القيمة المضافة ويساوي الناتج مجموع البنود التالية:

- الأجور والرواتب والتعويضات أي الحساب / ٣١ / .
- الإهلاك.

- الضرائب غير المباشرة.

- فائض التشغيل (مجمّل الدخل المتاح للشركة).

- ناقصاً الإعانات.

٤- الاستثمارات: نموذج رقم (٤)

ويقصد بها الإنفاق على المشاريع الاستثمارية قيد التنفيذ في الخطة الاستثمارية وهي إما

استثمارات: لمشاريع الاستبدال والتجديد أو لاستكمال مشاريع مباشر بها أو مشاريع جديدة حسب المفاهيم التالية:

١ - مشاريع الاستبدال والتجديد: وهي المشاريع التي تؤدي إلى رفع مستوى تشغيل الطاقات الانتاجية القائمة وزيادة الانتاج معها وإزالة الاختناقات في العمليات الإنتاجية.

٢ - المشاريع المباشرة بها: وهي المشاريع التي تم البدء بتنفيذها قبل الخطة الخمسية العاشرة.

٣ - المشاريع الجديدة: وهي المشاريع التي سيتم البدء بتنفيذها مع بداية الخطة الخمسية العاشرة بالإضافة إلى المشاريع المنجزة دراستها الاقتصادية والفنية أو المشاريع المتاح لها تمويل خارجي سواء اكان ذلك من الصناديق الدولية أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على أن يتم ادراجها في الخطة الخمسية العاشرة قبل ادراجها في الخطة السنوية وعلى إن يتم لكل منها إعداد النماذج المرفق رقم ٤ / والذي يلخص دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع من منظور الاقتصاد الوطني.

٤ - التكلفة التقديرية الجمالية للمشروع: ويقصد بها التكلفة المحددة لمشروع من تاريخ المباشرة في التنفيذ وخلال المدة المحددة لانتهاء من انجاز اعماله حتى مرحلة بدء التشغيل المحددة للمشروع.

كما يتوزع الإنفاق على المشاريع الاستثمارية على الموازنة حسب طبيعة هذا الإنفاق وفق النماذج المرفقة.

٥ - المشتغلون: / النموذج رقم ٥ /

وهم الأشخاص المرتبطون بالعمل في المنشآت أو المؤسسات أو الوحدات الإدارية الأخرى ويقسم المشتغلون حسب أماكن عملهم إلى مشغلين بحسب الأقسام الرئيسية التالية:

- الإدارة.
- الإنتاج.
- الخدمات المساعدة للإنتاج.
- الخدمات.

الحالة التعليمية:

وتقسم بحسب الفئات التالية:

- الشهادات الجامعية وتوزع إلى :

- علوم هندسية

- علوم أساسية

- علوم إنسانية

- المعاهد المتوسطة: وتوزع إلى:

- معاهد متوسطة فئة العلوم الهندسية

- معاهد متوسطة فئة العلوم الأساسية

- معاهد متوسطة فئة العلوم الإنسانية

- التعليم الثانوي الفني والتعليم المهني ويتضمن:

- الثانويات الفنية

- المدارس المهنية فوق الإعدادية

- التعليم الثانوي العام - التعليم الإعدادي - التعليم الابتدائي.

- آخرون بدون شهادة.

المشتغلون في سنة الأساس ٢٠٠٥:

ويقصد به عدد المشتغلين القائمين على رأس عملهم في نهاية عام ٢٠٠٥ وفق

الأرقام الواردة في سنة الأساس في الخطة الخمسية العاشرة.

المشتغلون في نهاية السنة السابقة للخطة:

ويقصد به عدد المشتغلين القائمين على رأس عملهم بتاريخ تنظيم الجدول مضافاً

إليهم المتوقع عودتهم بنهاية العام للالتحاق بالعمل: (خدمة العلم - الاستيداع -

الإعارة - الفرز) ومطروحاً منه العدد المتوقع تسربه بشكل نهائي تقاعد أو لأسباب

أخرى.

الطلب المخطط: ويشمل:

أ - تعويض التسرب: ويقصد به تعيين عمال على أماكن شاغرة في الملاك وتحتاج

الجهة إلى بديل عنه ويعوض إما بنفس أو اختصاص آخر تحتاجة الجهة ويمكن

أن يكون العدد المعوض أقل أو يساوي عدد المتسربين النهائي.

ب - الطلب الجديد: ويتألف من:

- عاملين جدد لإشغال أماكن عمل جديدة في الخطوط الإنتاجية.

- عاملين جدد لتشغيل مشاريع جديدة أو خطوط إنتاجية جديدة.

ولا بد للإدارة في المنشأة أو المؤسسة عند تقدير الطلب من الأخذ بعين الاعتبار المؤشرات التالية:

- أن يكون معدل نمو الإنتاج المادي أكبر من معدل نمو عدد المشتغلين.

- أن يكون معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي أكبر من معدل نمو عدد المشتغلين

- أن يتم التركيز على تبديل التركيب التعليمي في القوى العاملة لصالح الاختصاصات الفنية الملائمة للتطور.

المشتغلون في آخر العام:

ويمثل مجموع المشتغلين في نهاية السنة السابقة للخطة إضافة للطلب الجديد.

ثالثاً- في إيرادات الموازنة العامة:

أ - تقوم مديرية الإيرادات بتقدير الإيرادات الخاصة بالأبواب.

٦ - الإيرادات الناتجة عن الضرائب والرسوم.

٧ - الإيرادات الناتجة عن ملكية الدولة واستثمارتها العامة.

٨ - الإيرادات المتنوعة:

وتقدمها إلى مديرية الموازنة العامة.

ب - تقوم مديرية المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي بالتعاون مع مديرية الدين

العام وهيئة تخطيط الدولة بتقديرات الإيرادات الخاصة بالبابين (٩) الفائض

المتاح (٠) الإيرادات الاستثنائية.

ج - ترفق بالتقديرات المشار إليها في البندين (آ وب) مذكرة إيضاحية يبين فيها

وضع التحصيل الفعلي خلال النصف الأول، من عام ٢٠٠٦ والمتوقع تحصيله

خلال النصف الثاني من السنة المذكورة والعوامل المختلفة التي أثرت أو ستؤثر

في هذه التحصيلات سواء اكان ذلك من ناحية الزيادة أو النقص.

د - تودع تقديرات الإيرادات إلى مديرية الموازنة العامة في موعد أقصاه ٣١/٧/٢٠٠٦

رابعاً- في خطة التجارة الخارجية وموازنة القطع الأجنبي

تقوم الوزارات والجهات التابعة لها بإملاء الجداول المرافقة نماذجها وفق الأسس المبينة أدناه وتوافق بها وزارة الاقتصاد والتجارة (مديرية تشجيع الصادرات) خلال مدة أقصاها ١٥/٧/٢٠٠٦ . وبنسخة إلى هيئة تخطيط الدولة (إدارة التخطيط الاقتصادي).

١ - مبادئ عامة:

- مراعاة الدقة في تقدير الاحتياجات من القطع اللازم لاستيراد السلع والخدمات
- ترتيب الاحتياجات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية حسب الأولويات التالية:
- احتياجات المشاريع الاستثمارية المباشرة بتنفيذها
- مستلزمات الإنتاج الضرورية التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع مستوى تشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة
- يدرج في حقل الفعلي / ٣٠ / ٦ من جدول خطة القطع الأجنبي بشكل عام والصادرات بشكل خاص مجموع مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة / المنفذة منها وغير المنفذة / خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦ .
- يدرج في حقل المقدّر لنهاية العام القطع المقدّر صرفة عن كامل العام.
- إن تأخر أي جهة عامة عن تقديم المعلومات المذكورة خلال المواعيد المحددة يؤدي إلى عدم رصد أي مبلغ من القطع الأجنبي لها خلال عام الخطة.
- توجه الاستيضاحات عن كيفية إعداد الجداول عند الضرورة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة (مديرية التخطيط والإحصاء)

٢ - كيفية إعداد خطط التجارة الخارجية وميزانية القطع الأجنبي:

أ- الاستثمارات الخاصة بالصادرات من البضائع والخدمات أرقام (٢٧-٢٨-٢٩):

- ١ - يملأ الحقل الأول من العمود (عام ٢٠٠٦) في الاستمارة رقم (٢٧) المتعلق بالصادرات الفعلية من السلع والخدمات بالاستناد إلى البيانات الإحصائية عن الصادرات الفعلية للجهة العامة عن الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٦ وتقوم

الجهة بعد ذلك بملء الحقل الثاني من العمود السابق بتقدير الصادرات المتوقعة عن المدة المتبقية من العام بالاستناد إلى ما صدر في الأعوام السابقة وملاحظة العقود والارتباطات التي التزمت بها للتصدير خلال الفترة المتبقية من العام. ويملاً الحقل الفعلي من الاستثمارات (٢٧-٢٨-٢٩-٣٠) بمجموع المصدر لكامل عام ٢٠٠٦.

٢ - يملأ العمود (مخطط ٢٠٠٧) في الاستثمارات (٢٧-٢٨-٢٩-٣٠) المتعلقة بالصادرات من السلع والخدمات المخططة لعام ٢٠٠٧ بالاستناد إلى توقعات الجهة العامة للتصدير خلال عام الخطة وعلى ضوء الخطط الأخرى في هذه الجهة وخاصة خطة الإنتاج والاستثمار والأيدي العاملة وانتاجية العمل والخطة المالية واتجاهات الأسواق العالمية.

ويمكن في حالة صعوبة تقدير صادرات الجهة العامة القيام بأخذ وسطي صادراتها الأعوام الثلاث السابقة وإضافة أو تخفيض نسبة مئوية معينة على ضوء خبرتها المكتسبة وبالاستناد إلى الرقم التوجيهي لصادراتها لعام ٢٠٠٧ في الخطة الخمسية العاشرة للتجارة الخارجية ٢٠٠٦/٢٠١٠ إن وجد.

كما تستطيع الجهة العامة أن توفرت لها موازين سلعية لمنتجاتها ان تقدر بسهولة قيمة الفائض المتاح للتصدير في ضوء الاعتبارات آنفة الذكر.

٣ - يملأ العمود (نسبة التغيير) في الاستثمارة رقم (٢٧) بمقارنة الأرقام في العمود (مخطط ٢٠٠٧) بمجموع عام ٢٠٠٦ في الجدول الأنف الذكر ويسجل الفرق بالنسبة المئوية بالقيمة والكمية.

٤ - تملأ الاستثمارة رقم (٢٨) المتعلق بالتوزيع الاقتصادي للصادرات ويبوب بحسب درجة تصنيع تلك الصادرة إلى:

- **سلع مصنعة:**

وهي السلع التي أجريت عليها عمليات تحويل صناعية أدت إلى زيادة قيمتها الاستعمالية بفارق يساوي القيمة المضافة والتي تعتبر بعرف الجهة العامة بضائع منتهية الصنع.

- سلع نصف مصنعة:

وهي السلع التي أجريت عليها تحويل صناعية أدت إلى زيادة قيمتها الاستعمالية بفارق يساوي القيمة المضافة إلا أنها لا تعتبر بعرف الجهة العامة بضائع منتهية الصنع وهي تحتاج إلى عمليات صناعية تحويلية أخرى (داخل الجهة العامة أو خارجها).

- سلع خام:

وهي السلع التي صدرت من قبل الجهة العامة دون أن تجري عليها أية عمليات تحويل صناعية أخرى وتنحصر هذه الفئة بالمواد الزراعية كالقطن والحبوب والنفط الخام وبعض المنتجات الفلزية الأخرى.

٥ - يملأ الجدول رقم (٢٩) (جدول الصادرات حسب أسلوب الدفع) على الشكل التالي:

- صادرات بالقطع الحر:

وهذه تشكل قيمة الصادرات التي تحول قيمتها إلى القطر بالعملات القابلة للتحويل.

- صادرات بتسهيلات ائتمانية - وهي تشكل الصادرات التي ستسدد خلال فترة تتجاوز فترة عام الخطة.

٦ - تملأ الاستمارة رقم (٣٠) المتعلق بالتوزيع الجغرافي للصادرات من البضائع والخدمات بحسب الكتل الدولية.

ب- الاستثمارات الخاصة بالمستوردات من السلع والخدمات أرقام (٣١-٣٢-٣٣-٣٤)

١ - يملأ الحقل الأول من العمود (عام ٢٠٠٦) في الجدول المتعلق بالتوزيع السلعي للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط بالأسلوب الذي ملئ فيه حقل العمود (عام ٢٠٠٦) في الاستثمارات (٢٧-٢٨-٢٩-٣٠) المتعلقة بالصادرات مع السلع والخدمات.

٢ - يملأ العمود (مخطط ٢٠٠٧) في الاستثمارات (٣٠-٣٢-٣٣-٣٤) المتعلق

بالمستوردات من السلع والخدمات والأقساط بالاسلوب الذي يملأ فيه العامود (مخطط ٢٠٠٧) في الاستثمارات (٢٧-٢٨-٢٩-٣٠) المتعلقة بالصادرات مع الاخذ بعين الاعتبار الطلب المحلي الذي يمكن تحديده بمعرفة هيئة تخطيط الدولة ووزارة الاقتصاد والتجارة والمؤسسة العامة للتجارة الخارجية.

٣ - يملأ عمود (نسبة التغيير) في الجدول المتعلق بالمستوردات بالاسلوب الذي يملأ فيه (عامود نسبة التغيير) في الاستثمارة رقم (٢٧) المتعلق بالصادرات.

٤ - يملأ جدول التوزيع الاقتصادي للمستوردات من البضائع والخدمات والاقساط (الاستثمارة رقم ٣٢) حسب استخدام المواد والتي تقسم إلى:

- سلع استهلاك نهائي:

وتشمل السلع التي يجري استيرادها وطرحها في الأسواق المحلية بغرض استهلاكها مباشرة دون إجراء أية عمليات تحويل صناعية أساسية عليها.

- سلع استهلاك وسيط:

وتشمل السلع التي يجري استيرادها لبيعها إلى قطاع الأعمال بهدف إجراء تحويلات صناعية عليها.

- سلع تكريس رأس المال الثابت:

وتشمل الآلات والتجهيزات والمركبات ووسائل النقل التي تستورد وتباع إلى قطاع الأعمال.

٥ - يملأ جدول أشكال التبادل التجاري للمستوردات من البضائع والخدمات والاقساط (الاستثمارة رقم ٣٣) بالأسلوب الذي يملأ فيه جدول أشكال التبادل التجاري للصادرات في الاستثمارة رقم (٢٩).

٦ - يملأ جدول التوزيع الجغرافي للمستوردات من البضائع والخدمات والاقساط (الاستثمارة رقم ٣٤) بالأسلوب الذي يملأ فيه حقل التوزيع الجغرافي للصادرات في الاستثمارة رقم (٣٠).

٧ - يملأ جدول خطة القطع الأجنبي (الاستثمارة ٣٥):

- يملأ العمود رقم ١-١ الخاتص بعام ٢٠٠٦ بخطة الجهة من القطع الأجنبي للعام المذكور.

- يملأ العمود رقم / ١-٢ / بالمنفذ الفعلي لغاية ٢٠٠٦/٦/٣٠ ويتضمن مجموع مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة المنفذة منها وغير المنفذة خلال النصف الأول لعام ٢٠٠٦

- يملأ العمود / ١-٣ / بالمقدر عن المدة المتبقية من العام بالاستناد إلى الأعوام السابقة وملاحظة العقود والارتباطات التي التزمت بها الجهة.

- يملأ العمود / ١-٤ / بمجموع الإنفاق الفعلي والمقدر من القطع لكامل العام

- يملأ العمود رقم / ٢ / بالمخطط لعام ٢٠٠٧ بالاستناد إلى توقعات الجهة وعلى ضوء الخطط الأخرى المرتبطة بها.

ج- التوزيع الزمني:

١ - بعد أن تقوم الجهة العامة بملء البيانات المطلوبة منها في الاستثمارات ذوات الأرقام (٢٧-٢٨-٢٩-٣٠) الخاصة بالصادرات من السلع والخدمات والأرقام (٣١-٣٢-٣٣-٣٤) الخاصة بالمستوردات من السلع والخدمات والأقساط والاستثمار رقم (٣٥) الخاصة بخطة القطع الأجنبي ترفق هذه الجهات العامة مع الجداول المذكورة أسباب تبريرية تبين فيها:

- الأسس التي استندت إليها للوصول إلى الاحتياجات المخططة للمستوردات والأهداف المخططة للصادرات.

- التغييرات في بنية الجهة العامة التي أدت إلى تبنيها لأهدافها في التصدير أو الاستيراد.

- التدابير والإجراءات التي ستقوم بها الجهة العامة لتحقيق أهداف خطتها للتجارة.

- مدى ارتباط أهداف الاستيراد والتصدير بالخطط الأخرى من إنتاجية واستثمارية ومالية وأيدي عاملة.

- ٢ - تقوم الجهة العامة بإرسال الاستثمارات أعلاه بالإضافة إلى المذكرة التفسيرية إلى الوزارة التابعة لها ليصار إلى مناقشتها واعتمادها.
- ٣ - تتسلم كل وزارة خطط الجهات التابعة لها وتقوم مديرية التخطيط فيها بتنسيق هذه الخطط بعد اعتمادها في خطة واحدة للتجارة الخارجية والقطع الأجنبي على مستوى الوزارة في جداول مماثلة.
- ترفق جداول الجهات العامة بالجداول المعدة من قبل الوزارة التابعة لها مع المذكرات التفسيرية وترسل إلى وزارة الاقتصاد والتجارة / مديرية تشجيع الصادرات / بتاريخ أقصاه ٢٥/٧/٢٠٠٦ ونسخة إلى هيئة تخطيط الدولة.

خامساً: في موازنات جهات القطاع العام الاقتصادي

في إعداد الموازنات التقديرية:

تعد الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي عن عام ٢٠٠٧ في إطار الخطة السنوية وتبويب وفقاً لدليل الحسابات الصادر بالمرسوم رقم /٢٨٧/ لعام ١٩٧٨ على مستوى أربعة أرقام وتشمل مايلي:

- الجدول الأول: الاستخدامات

ويتضمن تقديراً للاستخدامات الجارية وبصورة خاصة قيم الأجور والمستلزمات السلعية والخدمية والمصروفات الجارية التحويلية والتحويلات الجارية التخصيصية والمشتريات بغرض البيع والاستهلاكات.

- الجدول الثاني: الموارد

ويتضمن تقديراً للإيرادات الجارية وبصورة خاصة تقدير قيم المبيعات من السلع والخدمات والاعانات والإيرادات التحويلية وغيرها ويبين تفاضل هذين الجدولين فائض أو عجز هذه العمليات وبالتالي إجمالي الفائض المتاح للتنمية (فائض موازنة وفائض سيولة) وبما يطابق نتائج خطة التكاليف والربحية لعام ٢٠٠٧.

- جدول الانفاق والإيرادات عن النصف الأول من عام ٢٠٠٦ والمقدرة عن النصف الثاني من عام ٢٠٠٦ مع بيان مبررات زيادة اعتمادات الاستخدامات في حال وجودها ونسب التنفيذ الفعلي والمتوقع عن عام ٢٠٠٦.

- جدول تفصيلي بحساب اهتلاكات الموجودات الثابتة يتضمن أنواع الموجودات الثابتة الافرادية- معدل الاستهلاكات- قسم استهلاك عام ٢٠٠٧ .
- جدول تفصيلي بالنفقات الاستثمارية المطلوب رصدها في الموازنة التقديرية لعام ٢٠٠٧ ومبررات كل منها.
- احتياجات كل من المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي من العملات الأجنبية عن عام ٢٠٠٧ وبالاستناد إلى الخطة السنوية موزعة كمايلي:
- أ - العملات الأجنبية اللازمة لمستوردات الخطة الانتاجية(مستلزمات سلعية وأوجه الاستخدامات الأخرى) .
- ب - العملات الأجنبية اللازمة لمستوردات تنفيذ الخطة الاستثمارية مشاريع ونفقات العملات الأجنبية اللازمة لتسديد الفوائد والأقساط المكفولة مع تحديد الجهات التي تدفع لها و المشاريع التي استفادت منها وذلك وفق ما يلي:
- الجهة المستفيدة:
- المشروع الممول:
- جهة الاستحقاق:
- تاريخ الاستحقاق:
- يراعى في إعداد الموازنات التقديرية لشركات الإنشاءات العامة مضمون بلاغينا رقم ١٣٣/ش / ١ تاريخ ١٢/١/١٩٨١ ورقم ١١٤/ب- ١٥/٥٦٥١ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٢ ومحضر اجتماع المجلس الأعلى لمؤسسات وشركات الإنشاءات العامة المنعقدة بتاريخ ١/٤/١٩٩١ لا سيما الفقرة(٥) منه بشأن مشاريع التعهد الخارجي وتعد وفقاً لتبويب دليل الحسابات المنصوص عنه في النظام المحاسبي الموحد لشركات الإنشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم ١٨٨٥/ لعام ١٩٨٢ .

أحكام عامة

١ - ترسل:

- مشاريع الخطط السنوية بما فيها مشاريع الخطط الاستثمارية والموازنات التقديرية بجوانبها المادي والمالي والبشري على ثلاث نسخ إلى هيئة تخطيط الدولة مرفقاً بكتاب اعتماد من الوزير المختص أو المحافظ.

- مشاريع موازنات القطع الأجنبي المستندة إلى الخطط السنوية إلى وزارة الاقتصاد والتجارة (مديرية التخطيط والإحصاء ومديرية تشجيع الصادرات) وهيئة تخطيط الدولة (إدارة التخطيط الاقتصادي).

- موازنات العمليات الجارية إلى وزارة المالية - مديرية الموازنة العامة.

- مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي إلى وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات - وأن تعد وفق التعليمات المعتمدة من وزارة المالية.

٢ - تقدم مشاريع الخطط السنوية والقطع الأجنبي إلى الجهات المعنية في موعد أقصاه ١٥/٧/٢٠٠٦ على نسختين.

٣ - تقدم مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية والموازنات الجارية إلى وزارة المالية على نسختين في موعد أقصاه ٦/٧/٢٠٠٦ .

٤ - تجري مناقشات الخطط السنوية ومكونات الموازنات التقديرية والقطع الأجنبي في هيئة تخطيط الدولة من قبل لجان تشكل من الجهات المعنية وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم.

٥ - تقوم هيئة تخطيط الدولة برفع مشروع الموازنة الاستثمارية والموازنة التقديرية إلى المجلس الأعلى للتخطيط في موعد أقصاه ١٥/٩/٢٠٠٦ .

٦ - تجري مناقشات مشاريع موازنات العمليات الجارية في وزارة المالية - مديرية الموازنة العامة - وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم.

٧ - تجري مناقشة مشاريع الموازنات التقديرية وأسسها الحسابية والمالية والجهات ذات العلاقة في وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات - بحضور

ممثلين عن هيئة تخطيط الدولة وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم.

٨ - يتوجب على المدير المالي أو محاسب الإدارة في كل جهة عامة حضور مناقشة مشروع الاعتمادات الجارية مصحوباً بدفتر نفقات مفردات الموازنة للجهة العامة التي يعمل لديها كما يتوجب حضور المسؤول عن التخطيط والمدير المالي أو المحاسب لدى الجهة العامة التي تناقش مشروعاتها الاستثمارية مصحوباً بجميع البيانات التي تبرر طلب الاعتمادات.

٩ - يجوز أن تعدل المشاريع المقترحة بما ينسجم وواقع الجهات صاحبة العلاقة ومتطلباتها الفعلية والامكانات المالية المتاحة بالعملية المحلية والقطاع الأجنبي وبالتشاور مع الوزارات والجهات المعنية.

١٠ - ترفع وزارة المالية مشروع الموازنة العامة إلى رئاسة مجلس الوزراء قبل ١٥ / ١٠ من كل عام وترفق بالمشروع تقريراً يتضمن عرضاً واضحاً للحالة المالية والاقتصادية ومدى علاقتها بمشروع الموازنة المقترح كما يتضمن دراسة تحليلية لأرقام النفقات والإيرادات ومتطلبات القطاع الأجنبي ومصادر الحصول عليها المؤكدة والمحتملة مقارنة بأرقام السنة الأخيرة.

١١ - تتم دراسة مشروع الموازنة العامة في اجتماعات المجلس الأعلى للتخطيط تمهيداً لقرارها من مجلس الوزراء ورفعها إلى السلطة التشريعية قبل ١٣ / ١٠ من كل عام عملاً بأحكام المادة ٧٠ / من الدستور.

دمشق في ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٥١٢٣

تعميم

ينعقد المؤتمر الرابع لهيئة المعماريين العرب خلال الفترة الممتدة من ١٤-١٦/١١/٢٠٠٦ على مدرجات كلية الهندسة المعمارية في جامعة حلب. يطلب إلى الجهات المعنية المختصة المشاركة في هذا المؤتمر لأهميته.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١/٨/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

دعماً لمسيرة التطوير والتحديث التي رفع شعارها السيد الدكتور بشار الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية واستجابةً لتوجيهات القيادة العليا في الدولة لرفع سوية وكفاءة العاملين ضمن إطار التنمية المستدامة البشرية وتعزيزاً لخطة التدريب والتأهيل للعناصر الفنية في مجال الطرق والجسور.

تقيم وزارة النقل ممثلة بالمؤسسة العامة للمواصلات الطرقية تحت رعايتنا "المؤتمر السوري الدولي الأول للطرق" بدمشق خلال الفترة ١٢ - / ٢٠٠٦ ١٤ / ١١ بهدف التعرف على آخر التطورات العلمية العالمية والفرص والإمكانات المتاحة لتطبيق التقنيات الجديدة وتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإدارة وإنشاء وصيانة الطرق، إضافة إلى التعرف على فرص التعاون مع الدول العربية والعالمية في مجال التدريب والتأهيل وإمكانية التحضير لمشاريع طرقية عربية ودولية مشتركة.

ونظراً لأهمية هذا المؤتمر الرائد في مجال الطرق نرى ضرورة المشاركة فيه بعدد محدد وفق رسم اشتراك قدرة / ٣٠٠٠ / ل ٠ س للمشاركة الواحد تصرف من بند تنمية الموارد البشرية الواردة في الموازنة الاستثمارية لخطتكم لعام / ٢٠٠٦ / باعتبار أن المؤتمر هو برنامج تدريبي في مجال الطرق والجسور. دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١٠ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أفادتنا نقابة المحامين/ فرع دمشق / بموجب كتابها رقم ٦٠٦ / ص.ف تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٦ عن قيام بعض شركات ومؤسسات القطاع العام بالطلب من فروع النقابة ترشيح بعض المحامين بالإسم للتعاقد معها.

ولما كان مثل هذا الإجراء لا يتفق مع القواعد والإجراءات المعتمدة لدى نقابة المحامين التي يعود لها انتقاء المحامي الأنسب وترشيحة للتعاقد مع الجهة طالبة التعاقد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

لذلك نطلب من جميع الجهات العامة إتباع القواعد والإجراءات المعمول بها في هذا الصدد عند رفع الطلب للنقابة أو فروعها بغية التعاقد مع المحامين.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٣/٤/٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا نقابة المهندسين بموجب كتابها رقم ١٧٢٠ / ص تاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٦ أن هناك بعض الأعمال الهندسية التي تتم دراستها من قبل المكاتب الاستشارية الهندسية وتقدم إلى الجهات العامة دون تصديق من نقابة المهندسين. ولما كان الأصل أن تقدم الدراسات في الشكل الذي يوجبه القانون والتعليمات النافذة ولا يجوز للجهات العامة قبول الدراسات من المكاتب الاستشارية إذا لم تكن موثقة من نقابة المهندسين وفقاً لقانون وأنظمة النقابة. لذا يطلب من كافة الجهات العامة عدم قبول الدراسات الهندسية إلا إذا كانت مستوفية لإجراءاتها الشكلية والموضوعية و وفقاً لما توجبه الأنظمة النافذة بهذا الصدد وكل مخالفة تستوجب المساءلة.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق ٦ / ٧ / ٢٠٠٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

الهجرة والجوازات

الرقم: ١٥/٢١٩٠

تعميم

استناداً إلى أحكام المرسوم رقم ٣٢٣ تاريخ ١١/٢٠/١٩٦١ الناظم لآلية منح جوازات السفر السياسية والخاصة ولمهمة.

ولاحقاً لبلاغينا رقم ٥/ب-١٥/٦٦ تاريخ ١٥/٢/١٩٦٩، ورقم ٢٠/ب-١٥/٧٨٧ تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٥.

نرغب إلى جميع الجهات العامة عند إعاره موظفين أو عاملين لديها إلى دول أخرى، أو إيفادهم للدراسة أو لاتباع دورات تدريبية أو إطلاعية أو غير ذلك من الأغراض التي تخرج عن مفهوم المهمة التي يكلف بتأديتها الموفد لصالح الدولة، عدم الطلب من وزارة الخارجية لمنح المتقدم ذكرهم جوازات سفر لمهمة.

وسوف تمتنع وزارة الخارجية عن منح جوازات سفر لأشخاص لا تنطبق عليهم أحكام المرسوم رقم ٣٢٣ لعام ١٩٦١.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٣/٤/٢٠٠٦ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم إلى الوزارات

اعلمتنا وزارة الخارجية بموجب كتابها رقم /و.م/ تاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٦ أن السفارة البريطانية في دمشق قد أصدرت تعليمات جديدة بخصوص منح تأشيرة الدخول للموظفين المسافرين بجوازات سفر دبلوماسية على النحو الآتي:
بالنسبة للموظفين المسافرين بصفة رسمية.

- يجب التقدم بطلب منحهم تأشيرة الدخول عن طريق وزارة الخارجية قبل ٧ أيام على الأقل من تاريخ السفر من ثم يتم تقديم الطلبات إلى قسم الفيزا وتمنح التأشيرات مجاناً.

بالنسبة للموظفين المسافرين بصفة غير رسمية.

- يتم تقديم الطلب مباشرة إلى قسم الفيزا في السفارة البريطانية وتدفع الرسوم لقاء هذه التأشيرات بشكل افرادي وفقاً للرسوم المحددة.
- للموظفين الخيار بالتقدم بجوازات سفر رسمية أو عادية، وأي طلب يتم تقديمه مرفق بجواز سفر رسمي سيتطلب / ٧ / أيام عمل للحصول على الفيزا المطلوبة.
يرجى الاطلاع.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١١ / ٦ / ٢٠٠٦ م

رئيس مجلس الوزراء

الهلال الأحمر العربي السوري

الرقم: ٧٩٢٩/١٥

تعميم

وردتنا معلومات تفيد بدخول منظمات اغاثية دولية كثيرة إلى القطر بموجب موافقات من جهات مسؤولة بدون أخذ موافقة منظمة الهلال الأحمر العربي السوري مما أدى إلى إرباك في العمل.

ولما كان منح موافقات الدخول إلى القطر للمنظمات الإنسانية والاغاثية والإشراف عليها مناط بمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري.

لذا يطلب من كافة الجهات العامة عدم منح موافقات الدخول للمنظمات المذكورة وحصر منح هذه الموافقات بوزارة الدولة لشؤون الهلال الأحمر السوري.

يرجى التقيد.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٥/١٢/٢٠٠٦ م

رئيس مجلس الوزراء

الكشاف الموضوعي الهجائي

رقم الصفحة	رأس الموضوع	رقم الصفحة	رأس الموضوع
٣	١-الأجور	٧٦	ش-الشركات والمؤسسات
٤	٢-الاحصاء	٨٤	الشؤون المالية
٦	٣-الأرصاد الجوية	٩٥	ط-الطاقة الكهربائية
٧	٤-الاستثمار	٩٦	الطباعة
٩	٥-الاصدارات	١٠٩	الطوائف المسيحية
٢٥	٦-الإيفاد	١١٦	ع-العاملون في الدولة
٢٨	٧-البضائع	١٣١	العطل الرسمية
٢٩	٨-البطاريات	١٤٠	العلاقات الخارجية
٣٠	٩-البيئة	١٤٦	العلم الوطني
٣٢	١٠-التأمين	١٤٨	ل-اللجان
٣٤	١١-التأمينات الاجتماعية	١٥٢	م-المتعهدون
٣٥	١٢-التبرعات	١٥٣	محافظة دمشق
٣٦	١٣-الترخيص	١٥٤	المحروقات
٤٠	١٤-التعويضات	١٥٦	مخالفات البناء
٤٩	١٥-التوقيت	١٥٧	المشاريع
٥١	١٦-الجيش الشعبي	١٦٥	المشافي
٥٣	١٧-حزام الأمان	١٦٧	المشتريات
٥٤	١٨-الدفاع	١٦٩	المطبوعات
٥٥	١٩-الدفاع المدني	١٧٠	المعارض
٥٦	٢٠-الدفاع الوطني	١٧٣	المعاهد
٥٧	٢١-الدورات التدريبية	١٨١	المناقصات
٦٥	٢٢-رئاسة مجلس الوزراء	١٨٢	منع السفر
٦٨	٢٣-الرسوم	١٨٣	الموازنة
٦٩	٢٤-الرقابة والتفتيش	٢٠٦	المؤتمرات
٧٠	٢٥-السجل العام للعاملين في الدولة	٢٠٨	ن-النقابات
٧٢	٢٦-السجل المدني	٢١٠	ه-الهجرة والجوازات
٧٥	٢٧-السياحة	٢١٢	الهلال الأحمر العربي السوري

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى الجهات العامة وقبل تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠ بإعداد مشروع المرسوم المتضمن الملاك العددي والنظام الداخلي لها	٢٠٠٦/١/٣	١٥/١٢	١١٦
انتخاب أعضاء محكمة الاستئناف الروحية لمطرانية الأرمن الأرثوذكس لأبرشية دمشق وتوابعها	٢٠٠٦/١/٣	١٥/١٣	١٠٩
عطلة عيد الأضحى المبارك	٢٠٠٦/١/٣	ب/١ ١٥/١٤	١٣١
قرارات التشميل للمشاريع الاستثمارية الممنوحة وفق أحكام قانون الاستثمار لا تعتبر مؤشرات صالحة للاعتماد عليها.	٢٠٠٦/١/٥	١٥/١٣٥	٧
إضافة إلى التعميم ١٥/٨٥٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ المتضمن تعيين عدد من حملة الإجازة في الحقوق	٢٠٠٦/١/٩	١٥/٢١٩	١١٨
إعلان الحداد الرسمي لمدة ثلاثة أيام حداداً على وفاة سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت	٢٠٠٦/١/١٥	١٥/٢٤٠	١٤٠
الطلب إلى كافة وزارات الدولة والجهات العامة حجز كافة أموال واستحقاقات شركة فينדרفيلد بروتكشن الهولندية	٢٠٠٦/١/١٥	١٥/٢٩٢	٨٤
التأكيد على الالتزام بالتعامل مع شركة الفرات لصناعة الجرارات	٢٠٠٦/١/١٧	١٥/٣١٢	٧٦
لاحقاً للتعميم رقم ١٥/٩٢٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ الطلب إلى جميع الجهات العامة تأمين حاجتها من الأدوية البشرية والسرومات وأغذية الأطفال من إنتاج الشركة الطبية العربية والمؤسسة العامة للدم والصناعات الدوائية حصراً.	٢٠٠٦/١/١٨	١٥/٣٩٣	١٦٧

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
١١٠	١٥/٤٠٣	٢٠٠٦/١/١٩	تعيين القس سلام حنا بن صموئيل راعياً ورئيساً روحياً للكنيسة الإنجيلية الوطنية بفيروزة (محافظة حمص)
١١٩	١٥/٤٥٩	٢٠٠٦/١/٢٣	الطلب إلى جميع الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات موافاة وزارة المالية بحاجتها من حملة شهادة المعهد العالي- المعهد التجاري-معهد هندسة كمبيوتر
١٣٢	٢/ب ١٥/٤٨٤	٢٠٠٦/١/٢٤	عطلة رأس السنة الهجرية
١٥٧	١٥/٤٩١	٢٠٠٦/١/٢٤	الطلب إلى الجهات العامة كافة مراعاة وضع الاعتماد اللازم لانتهاء المشاريع ضمن مدتها العقدية ووفق البرنامج الزمني المحدد لها.
٨٥	١٥/٦٥٠	٢٠٠٦/١/٢٩	تأكيداً لمضمون البلاغ ٧/ب ١٥/٢٠٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ يطلب إلى جميع الجهات العامة التقيد بمضمونه والمبادرة إلى تسديد الديون المترتبة عليها لقاء استهلاك الطاقة الكهربائية
٥٥	١٥/٦٥١	٢٠٠٦/١/٢٩	الطلب إلى كافة الوزارات والإدارات الرسمية اتباع طرق التثبيت السليم لكافة المواد المخزونة في المستودعات الخاصة بهم
١٥٣	١٥/٦٩٤	٢٠٠٦/٢/١	عدم تركيب أية لوحة إعلانية إلا بعد الحصول على موافقة خطية من اللجنة الإعلانية لدى محافظة دمشق
٥١	١٥/٧٧٨	٢٠٠٦/٢/٥	الاستمرار بصرف الحوافز وطبيعة العمل للعاملين الذين يتبعون دورات الاحتياط العام في الجيش الشعبي
٨٦	١٥/٨١٠	٢٠٠٦/٢/٥	الطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات العامة وجوب اعتماد اليورو عوضاً عن الدولار الأمريكي لتسديد المبالغ المستحقة

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة اقتناء المفكرة والتقويم السنوي الخاص بالمؤسسة الفلسطينية للتنمية الاجتماعية	٢٠٠٦/٢/٥	١٥/٨١٢	٩
الطلب من الجهات العامة كافة ممن لها حقوق مترتبة على أي من المحجوز على أموالهم متابعة الدعاوى المقامة	٢٠٠٦/٢/٦	١٥/٨٣٠	٨٧
الطلب إلى جميع الجهات العامة كافة الامتناع كلياً عن إجراء أي تصرف قانوني بشأن الحجز الاحتياطي للمدعو عبد الحليم خدام لحين البت في الدعاوى المقامة	٢٠٠٦/٢/٦	١٥/٨٣١	٨٨
الطلب من الوزارات المعنية والجامعات إلزام الطالب بالحصول على وثيقة أو تأشيرة من شعبة تجنيده	٢٠٠٦/٢/٧	١٥/٨٥٦	٥٤
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة عند التعاقد مع الشركة العامة للطرق والجسور اعتماد دليل تحليل الأسعار الصادر عن وزارة الإسكان والتعمير	٢٠٠٦/٢/٩	١٥/٩٤٢	٧٧
للتقيد التام بحصر مخاطبة السفارات وأخذ المواعيد للسفراء والدبلوماسيين عن طريق وزارة الخارجية	٢٠٠٦/٢/١٥	٣/١٥/١٠٤٣	١٤١
الالتزام بتخفيض وضغط نفقات المحروقات والصيانة للسيارات السياحية والآليات لدى الجهات العامة	٢٠٠٦/٢/٢١	٤/١٥/١١٤٣	١٥٤
اعتماد المديرية العامة للأرصاد الجوية الجهة الرسمية المسؤولة عن معلومات الأرصاد الجوية والمعلومات المناخية	٢٠٠٦/٣/٩	١٥/١٥٥٥	٦
الطلب إلى الوزارات والجهات العامة تحديد تعويضات أعضاء اللجان العاملة في إنجاز الاستملاك	٢٠٠٦/٣/١٣	١٥/١٦٤٢	٤٨

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى الوزارات والجهات العامة اعتماد دليل تحليل الأسعار الصادر عن وزارة الإسكان	٢٠٠٦/٣/١٣	١٥/١٦٤٣	١٥٨
تحديد التوقيت الصيفي	٢٠٠٦/٣/١٥	ب/٥ ١٥/١٦٩١	٤٩
حول الرغبة في اقتناء مجلدات الموسوعة العربية	٢٠٠٦/٣/٢٠	١٥/١٨٢٨	١٠
توضيح للبلاغ ٣٣ ب/ ٨٣٣٢ تاريخ ١٥/١١/٢٧ المتضمن تحديد نسب منح تعويض طبيعة العمل للمهندسين والمهندسين الزراعيين	٢٠٠٦/٣/٢٦	١٥/١٩٣٧	٤٠
الطلب من جميع الوزارات والجهات العامة إرسال جميع طلبات مشاريع أنظمة الاتصالات العائدة لها إلى وزارة الدولة لشؤون نقل وتطوير التقنية	٢٠٠٦/٣/٢٨	١٥/١٩٩٤	
عطلة بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف	٢٠٠٦/٣/٣٠	ب/٦ ١٥/٢١٢٠	١٣٣
المشاركة الإعلامية والدعائية في المفكرة التي يصدرها مكتب شؤون الشهداء التابع للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة	٢٠٠٦/٤/١	١٥/٢١٣٦	
الطلب إلى السادة الوزراء والمحافظين ترشيح ممثل واحد من العاملين للالتحاق بالدورة التي ينظمها معهد الإعداد الإعلامي	٢٠٠٦/٤/٣	١٥/٢١٨٦	٥٧
تسهيل مهمة المعتمد من قبل نادي تشرين الرياضي وتقديم ما يلزم لإجراء التحضيرات اللازمة لإنجاح المعرض	٢٠٠٦/٤/٣	١٥/٢١٨٧	١٧٠
الطلب من جميع الجهات العامة اتباع القواعد والإجراءات عند رفع الطلب للنقابة بغية التعاقد مع المحامين	٢٠٠٦/٤/٣	١٥/٢١٨٨	٢٠٨

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
إلغاء خمس وعشرين بطاقة شخصية بسبب فقدانها أمانة السجل المدني في شهباء (محافظة السويداء)	٢٠٠٦/٤/٣	١٥/٢١٨٩	٧٢
لاحقاً لبلاغات سابقة عند إعاره موظفين أو عاملين إلى دول أخرى عدم الطلب من وزارة الخارجية لمنح المتقدم ذكرهم جوازات سفر لمهمة	٢٠٠٦/٤/٣	١٥/٢١٩٠	٢١٠
الطلب من جميع الوزارات والجهات العامة إرسال جميع طلبات مشاريع أنظمة الاتصالات العائدة لها إلى وزارة الدولة لشؤون نقل وتطوير التقنية	٢٠٠٦/٤/٥	١٥/٢٢٦٤	١٤٨
إمكانية المشاركة في المعرض الذي يقيمه اتحاد الصحفيين	٢٠٠٦/٤/٥	١٥/٢٢٧٢	١٧١
الإيعاز للجهات العامة في المحافظات بجواز التعاقد مع المهندسين الذين لم يتم فرزهم عن طريق رئاسة مجلس الوزراء بعقود سنوية	٢٠٠٦/٤/٥	١٥/٢٢٨٤	١٢٠
عطلة بمناسبة عيد الفصح المجيد	٢٠٠٦/٤/٨	٧/ب ١٥/٢٣١٤	١٣٤
تزويد اتحاد الصحفيين بكافة المعلومات والصور لإصدار مقكرة مكتبية لعام ٢٠٠٧	٢٠٠٦/٤/١١	١٥/٢٣٦٥	١٢
الطلب إلى كافة الجهات العامة التنسيق مع هيئة الإشراف على التأمين بصورة مسبقة لعقد أي مؤتمر أو ندوة	٢٠٠٦/٤/١٩	١٥/٢٥٢٦	٣٣
الطلب إلى جميع الوزارات وسائر الجهات العامة والخاصة الالتزام بتأمين الممتلكات والمسؤوليات والتأمينات الشخصية لدى شركات التأمين السورية	٢٠٠٦/٤/١٩	١٥/٢٥٢٧	٣٤

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
٧٣	١٥/٢٥٣٣	٢٠٠٦/٤/١٩	إلغاء سبع عشرة بطاقة شخصية بسبب فقدانها من أمانة السجل المدني في الخشنية التابعة لمحافظة القنيطرة
١٧٣	١٥/٢٦٣١	٢٠٠٦/٤/٢٥	تقديم التسهيلات اللازمة لطلاب معهد الخدمة الاجتماعية لإجراء الدراسات المطلوبة
٣٦	١٥/٢٦٥٠	٢٠٠٦/٤/٢٥	اقتطاع مبلغ ١٪ من الأجر تبرعاً لدعم الشعب الفلسطيني
٢٦	١٥/٢٧٠٧	٢٠٠٦/٤/٢٦	استفسارات حول تطبيق أحكام المرسوم ٧٨/ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ بشأن بدل الاغتراب
٢٨	٨/ب ١٥/٢٧٦٧	٢٠٠٦/٤/٣٠	تأكيداً للبلاغ ١١/ب ١٥/٢٨٣٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ المتضمن إعلام وزارة الخارجية قبل وقت كاف من سفر موفديها بمهمات رسمية
١٤٢	١٥/٢٨٥٣	٢٠٠٦/٥/٣	حول الرد على المذكرات والاستفسارات ذات الطابع الدولي والمحاللة من وزارة الخارجية
١٣٥	٩/ب ١٥/٢٨٨٨	٢٠٠٦/٥/٤	اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفال بعيد الشهداء
١٣	١٥/٢٩٠٢	٢٠٠٦/٥/٧	موافاة صندوق التكافل الاجتماعي للفنانين بالمعلومات والصور اللازمة لإصدار أجنحة مكتبية لعام ٢٠٠٧
٩٥	١٥/٢٩٢٣	٢٠٠٦/٥/٨	التأكيد على مراقبة حسن استهلاك الطاقة الكهربائية
١٧٢	١٥/٣٠٣٢	٢٠٠٦/٥/١٠	المشاركة في إنجاح المعرض الذي تقيمه الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بالتعاون مع مركز النبلاء الجديد
١٨٢	١٥/٣٠٥٤	٢٠٠٦/٥/١١	عرض طلبات منع سفر بعض المواطنين السوريين على رئاسة مجلس الوزراء لدراستها والموافقة على اتخاذ الإجراء قبل إرسالها إلى الداخلية

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
١٥٦	١٥/٣١١٨	٢٠٠٦/٥/١٤	التأكيد على جميع الجهات المعنية بتطبيق القانون /١/ لعام ٢٠٠٣ قمع كل مخالفة بناء
٦٩	١٥/٣١٥٠	٢٠٠٦/٥/١٤	إلغاء بطاقة العمل العائدة للسيد عيسى حسن
٩٢	١٥/٣١٥٣	٢٠٠٦/٥/١٥	الطلب إلى جميع الوزارات والإدارات ذات الطابع الإداري إجراء مطابقة فعلية بينها وبين مؤسستي التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية
١٤٣	١٥/٣٢٤٠	٢٠٠٦/٥/١٨	موافاة وزارة الخارجية بمعلومات مفصلة وشاملة عن أية مساعدات مالية أو عينية تقدمها لأي بلد عربي
١٤	١٥/٣٣٥٠	٢٠٠٦/٥/٢٣	تزويد المؤسسة العربية للإعلان بكافة المعلومات والصور لإصدار فكرة مكتبية وجدارية لعام ٢٠٠٧
١٨٣	$\frac{١٠}{١٥/٣٤١٦}$	٢٠٠٦/٥/٢٨	إعداد مشروع الموازنة لعام ٢٠٠٧
٧٨	$\frac{١١}{١٥/٣٤٩٣}$	٢٠٠٦/٥/٣٠	موافاة وزارة المالية بمعايير الأداء لنشاطها خلال الربع الأول لاعتمادها في توزيع الأرباح الصافية
٢١١	١٥/٣٧٦٩	٢٠٠٦/٦/١١	تعليمات بخصوص منح تأشيرة الدخول للموظفين المسافرين بجوازات سفر دبلوماسية
١٥	١٥/٤١٤٠	٢٠٠٦/٦/٢١	المشاركة الإعلامية لإنجاح العمل الذي تعتزم المجلة السورية بإصدار ملحق حلب عاصمة الثقافة الإسلامية
١٦	١٥/٤١٤١	٢٠٠٦/٦/٢١	حول إصدار فكرة لنقابة المعلمين لعام ٢٠٠٧
٩٦	١٥/٤١٧٧	٢٠٠٦/٦/٢٢	تعديل أجور الطباعة المحددة بالتعميم ١٥/٣٥٣٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
٥٦	١٥/٤٣٠٧	٢٠٠٦/٦/٢٩	عطفاً على التعميم ١٥/١٤٤٢١ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ المتضمن دفع كامل التعويضات للعناصر المفرغة لأعمال الدفاع الوطني
١٥٢	١٥/٤٣٥٩	٢٠٠٦/٧/٢	الالتزام بالقرارات الصادرة عن الرئاسة بحرمان هؤلاء المتعهدين من التعاقد مع الجهات العامة
١٧	١٥/٤٤٣٧	٢٠٠٦/٧/٤	تصدر نقابة الفنون الجميلة فكرة مكتبية لعام ٢٠٠٧
٨	١٥/٤٤٥٦	٢٠٠٦/٧/٥	الطلب من الجهات العامة تمثيل مكتب الاستثمار في رئاسة مجلس الوزراء في مختلف فعالياتها ولجانها
٢٠٩	١٥/٤٤٨٠	٢٠٠٦/٧/٦	عدم قبول الدراسات الهندسية إلا إذا كانت مستوفية لإجراءاتها الشكلية والموضوعية
١٨١	$\frac{١٢}{١٥/٤٥٧٧} ب$	٢٠٠٦/٧/١٠	التقيد بأحكام البلاغ /١٣/ ب ١٥/٩٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ القاضي بعدم إيراد شروط في دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات
٣٥	$\frac{١٣}{١٥/٤٧٠٩} ب$	٢٠٠٦/٧/١٦	تأكيد على بلاغات سابقة بشأن ضرورة قيام المدراء الماليين ومحاسبى الإدارة بتحويل المبالغ المقتطعة من الرواتب وعدم التأخير
١٨	١٥/٤٧٣٤	٢٠٠٦/٧/١٧	لاقتناء فكرة الاتحاد العام النسائي للعام ٢٠٠٧
١٩	١٥/٤٨٥١	٢٠٠٦/٧/٢٣	لاقتناء المفكرة التي تصدرها الجمعية السورية للعلاقات العامة لعام ٢٠٠٧
٤	١٥/٤٩٥٨	٢٠٠٦/٧/٢٧	العمل على تزويد المكتب المركزي للإحصاء بتقرير ربعي ودوري بالمتغيرات الأساسية لأهم السلع المنتجة والخدمية

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
١٥٩	١٥/٥٠١١	٢٠٠٦/٧/٣٠	التعاقد بالتراضي مع الشركة العامة للبناء والتعمير
٢٠	١٥/٥٠٥٥	٢٠٠٦/٧/٣١	لاقتناء المفكرة التي تصدرها اللجنة الشعبية العربية السورية لدعم الانتفاضة لعام ٢٠٠٧
١٤٤	١٥/٥٠٩١	٢٠٠٦/٨/١	الوقوف عن العمل والحركة لمدة خمس دقائق استنكاراً للعدوان الإسرائيلي على غزة ولبنان
٢٠٦	١٥/٥١٢٣	٢٠٠٦/٨/١	المشاركة في المؤتمر الرابع لهيئة المعماريين العرب
٨٠	١٥/٥١٢٤	٢٠٠٦/٨/١	تقديم المساعدة والتنسيق الفوري مع مؤسسة الاسكان العسكرية من أجل نقل ملكية هذه الأراضي إلى اسمها في السجل العقاري
٥٢	١٥/٥١٢٩	٢٠٠٦/٨/٢	لصرف حوافز أو مكافآت لعناصر الجيش الشعبي بدلاً من المهمة الشهرية
١٦٠	١٥/٥١٤١	٢٠٠٦/٨/٢	طلب عدم حسم غرامات التأخير عن المشاريع المتأخرة إلا بعد الانتهاء من الأعمال العقدية بشكل كامل
١٢١	١٥/٥٣٠٧	٢٠٠٦/٨/١٣	الطلب من جميع الجهات العامة رفع حاجتها من الكوادر من حملة شهادة الإجازة في الاقتصاد... وغيرها إلى وزارة النقل
١٧٤	١٥/٥٣٤٢	٢٠٠٦/٨/١٤	الطلب بموافاة وزارة التعليم العالي وإدارة المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بأعداد الطلاب واختصاصاتهم الذين سيتم إيفادهم إلى المعهد المذكور
١٦١	١٤/ب ١٥/٥٣٨٥	٢٠٠٦/٨/١٦	تحديد مقدار زيادة أسعار بنود أعمال المشاريع نتيجة تعديل أسعار بيع الإسمنت الأسود

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
ضرورة إرسال ملفات العاملين في الدولة إلى السجل العام للعاملين في الدولة	٢٠٠٦/٨/٢٢	١٥/ب ١٥/٥٥٥٣	٧٠
الطلب من جميع الجهات العامة رفع صاحبها من حملة شهادة دبلوم الدراسات العليا لخريجي الإجازة في الاقتصاد إلى مصرف سورية المركزي	٢٠٠٦/٨/٢٧	١٥/٥٦٥٣	١٢٢
لتكليف لجنة محددة مهمتها الإشراف على مظهر العلم الوطني وتجديده	٢٠٠٦/٨/٣١	١٥/٥٧٩٥	١٤٦
شطب بطاقة شخصية	٢٠٠٦/٨/٣١	١٥/٥٨٠٤	٧٤
للتعاقد بالتراضي مع الشركة العامة للطرق والجسور	٢٠٠٦/٨/٣١	١٥/٥٨٠٥	١٦٢
حول الحكم القضائي بإلزام شركة ريمي آندكو الألمانية بدفع مبلغ	٢٠٠٦/٩/٤	١٥/٥٨٣٧	٨١
لتضمن الإعلان عن إجراء مسابقة أو اختبار تعيين مشروط هو (تحديد المراكز في الإدارات الفرعية بالمحافظات التي يمكن للمواطنين الراغبين بالاشتراك بها التقدم بطلباتهم إليها).	٢٠٠٦/٩/٤	١٥/٥٩٠٤	١٢٣
التوقيت الشتوي	٢٠٠٦/٩/٧	١٦/ب ١٥/٥٩٦٨	٥٠
إنهاء العمل بالتعميم ١٥/١٠١١ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بشركة HBM الألمانية	٢٠٠٦/٩/٧	١٥/٥٩٩٨	٨٢
للمشاركة في المفكرة التي ستصدرها الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	٢٠٠٦/٩/١٠	١٥/٦٠٣٩	٢١
حول الإجراءات اللازمة لافتتاح الدورة التحضيرية الخامسة لعام ٢٠٠٧ للمعهد الوطني للإدارة العامة	٢٠٠٦/٩/١٣	١٥/٦١٠٧	١٧٥

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
تأكيد على تعميم سابق للمبادرة إلى تسديد الاستحقاقات المترتبة لصالح شركات الإنشاءات العامة	٢٠٠٦/٩/١٦	١٥/٦١٣٤	٩٣
تأكيد على ضرورة التقيد بأحكام البلاغ المتعلق بالرسوم الهندسية	٢٠٠٦/٩/١٨	١٥/٦٢٠٣	٦٨
وجوب ارتداء حزام الأمان أثناء قيادة المركبات	٢٠٠٦/٩/٢٦	١٥/٦٣٦٢	٥٣
تحديد نسب زيادات تكاليف الأعمال غير المنفذة للمشاريع المتعاقد عليها	٢٠٠٦/٩/٢٨	١٧/ب ١٥/٦٤٠٨	١٦٣
ضرورة المشاركة في " المؤتمر السوري الدولي الأول للطرق "	٢٠٠٦/١٠/٢	١٥/٦٥١٠	٢٠٧
لتزويد مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر بمعلومات للمشاركة في الأجنحة المكتبة التي تعتزم إصدارها.	٢٠٠٦/١٠/٤	١٥/٦٥٤٢	٢٢
طلب التنسيق والتشاور مع المكتب المركزي للإحصاء قبل القيام بتنفيذ مسح إحصائية.	٢٠٠٦/١٠/٤	١٥/٦٥٤٣	٥
للمشاركة في المفكرة التي تعتزم قيادة اتحاد شبيبة الثورة إصدارها.	٢٠٠٦/١٠/٤	١٥/٦٥٤٤	٢٣
حول اتخاذ إجراءات ضد شركة آربي أوفرسييز الهندية.	٢٠٠٦/١٠/١١	١٥/٦٦٧٠	٨٣
للتنسيق مع إدارة مركز التدريب والتأهيل لدى فرع محافظة دمشق لنقابة المهندسين للاستفادة من الدورات العلمية والتخصصية.	٢٠٠٦/١٠/١٥	١٥/٦٧٤١	٥٨
اعتماد توقيع جناب الأب فيلوباتير الأنابيشوي رئيس الطائفة القبطية في لبنان وسورية	٢٠٠٦/١٠/١٦	١٥/٦٧٧٨	١١٢

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
١٣٧	ب/ ١٨ ١٥/٦٧٧٩	٢٠٠٦/١٠/١٦	عطلة عيد الفطر السعيد
٧٥	ب/ ١٩ ١٥/٧٠٥٦	٢٠٠٦/١٠/٣٠	ضرورة الحضور على موافقة وزارة السياحة على إقامة أي نشاط سياحي دولي داخل أو خارج القطر.
١٦٥	١٥/٧٠٩٠	٢٠٠٦/١٠/٣١	لإحالة مرضى القلب من العاملين في الدولة إلى المشافي التالية:.....
١٧٨	١٥/٧١٦٤	٢٠٠٦/١١/٢	لبيان حاجتكم الفعلية من خريجي المعهد الوطني للإدارة العامة.
٧١	١٥/٧٢٣٤	٢٠٠٦/١١/٦	لموافاة السجل العام للعاملين في الدولة بالأوراق الثبوتية والوقوعات الخاصة بالعاملين خلال مدة ٢٤ ساعة من تأشيرها من الجهاز المركزي للرقابة المالية.
١٢٤	١٥/٧٢٤٩	٢٠٠٦/١١/٦	لموافاتنا باحتياجاتكم من المهندسين من جميع الاختصاصات.
٤١	١٥/٧٢٩٤	٢٠٠٦/١١/٧	حول تحديد تعويضات أعضاء اللجان المنصوص عنها في قانون الاستملاك.
١٤٥	١٥/٧٣١٨	٢٠٠٦/١١/٨	الطلب من كافة الجهات العامة أخذ رأي وزارة الخارجية قبل التوقيع على أية اتفاقية.
٣١	ب/ ٢٠ ١٥/٧٣٥٠	٢٠٠٦/١١/٩	للتشدد في منع صيد الطرائد.
٤٧	١٥/٧٣٦٥	٢٠٠٦/١١/١٢	تصحيح الخطأ المطبعي في التعميم رقم ١٥/٧٢٩٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧.
٢٤	١٥/٧٥٠٣	٢٠٠٦/١١/١٦	للمشاركة الإعلامية والدعائية في مجلة الغربال.
٢٥	١٥/٧٥٢٧	٢٠٠٦/١١/١٦	للاشتراك بجريدة " الجولان " .
١٤٧	١٥/٧٥٢٨	٢٠٠٦/١١/١٦	لشراء نسيج العلم الوطني من كافة فروع المراكز الإنتاجية التابعة للاتحاد العام النسائي.

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
١٢٨	١٥/٧٥٦٩	٢٠٠٦/١١/١٩	الطلب إلى الجهات العامة عند منح مكافآت- تعويضات- حوافز لغير العاملين لديها الحصول على موافقة الجهة التابعين لها.
٢٩	١٥/٧٥٨٦	٢٠٠٦/١١/٢٠	التأكيد على ضرورة الالتزام بمحتوى النصوص النازمة لتحديد الجهة المناط بها تنفيذ عمليات النقل البحري أو الجوي.
١٧٩	١٥/٧٥٨٨	٢٠٠٦/١١/٢٠	تمديد مهلة تقديم طلبات الراغبين في اتباع الدورة التحضيرية الخامسة لدى المعهد الوطني للإدارة العامة.
٣	٢١/١٥/٧٧٣٩	٢٠٠٦/١١/٢٦	حول زيادة الأجور للمتعاقدین من غير العرب السوريين ومن في حكمهم.
٦٥	١٥/٧٨٣٣	٢٠٠٦/١١/٣٠	إلغاء بطاقة الدخول إلى رئاسة مجلس الوزراء ذات الرقم ٦٢٢.
٣٧	١٥/٧٨٨٤	٢٠٠٦/١٢/٣	المتطلبات والاشتراطات الإنشائية الواجب تأمينها لحالات ترخيص الأبنية واستكمال إنشائها.
٢١٢	١٥/٧٩٢٩	٢٠٠٦/١٢/٥	طلب حصر موافقات دخول منظمات إغاثية دولية إلى القطر بوزارة الدولة الهلال الأحمر العربي السوري.
١٦٨	١٥/٧٩٣٠	٢٠٠٦/١٢/٥	لموافاة وزارة الدفاع بحاجتكم من بعض المواد الكيميائية المتوفرة في مستودعات إدارة المركبات.
٩٤	١٥/٧٩٤٢	٢٠٠٦/١٢/٥	تأكيد على تعميم سابق بضرورة المبادرة إلى تسديد الالتزامات المالية المترتبة لصالح مجلس مدينة حلب.
١١٤	١٥/٧٩٤٣	٢٠٠٦/١٢/٥	انتخاب القس جوزيف مجد بن شمعون قصاب أميناً عاماً للسينوداس الإنجيلي الوطني في سورية.



الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب بعدم تنظيم اشتراكات بالمطبوعات الدورية وغيرها إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الإعلام على هذه المطبوعات.	٢٠٠٦/١٢/١٠	١٥/٨٠٧٨	١٦٩
الطلب بالعمل على سد حاجتكم من العمالة الفاضلة لدى المؤسسة العامة لخزن وتسويق المنتجات الزراعية والحيوانية.	٢٠٠٦/١٢/١١	١٥/٨٠٨٢	١٢٩
الطلب بتسليم البطاريات البالية إلى الشركة السورية للبطاريات والغازات السائلة بطلب.	٢٠٠٦/١٢/١٨	١٥/٨٢٧٨	٣٠
عطلة عيد الأضحى المبارك.	٢٠٠٦/١٢/٢٤	ب/٢٢ ١٥/٨٤٠٤	١٣٨
حول اعتماد نموذج موحد للأوراق المستخدمة في المراسلات الرسمية من قبل الوزارات.	٢٠٠٦/١٢/٢٦	١٥/٨٤٦٤	٦٦
تعديل عطلة عيد الأضحى المبارك.	٢٠٠٦/١٢/٢٦	ب/٢٣ ١٥/٨٤٧٦	١٣٩
لموافاة وزارة التعليم العالي بعناوين الموضوعات التي ترون أنه من المفيد إجراء بحث علمي عنها.	٢٠٠٦/١٢/٢٨	١٥/٨٥١٧	١٨٠
إضافة مركز قلب وجراحة القلب في مشفى تشرين العسكري إلى تعداد الجهات الواردة في التعميم / ١٥ / ٧٠٩٠ لعام ٢٠٠٦ .	٢٠٠٦/١٢/٢٨	١٥/٨٥٣٤	١٦٦

